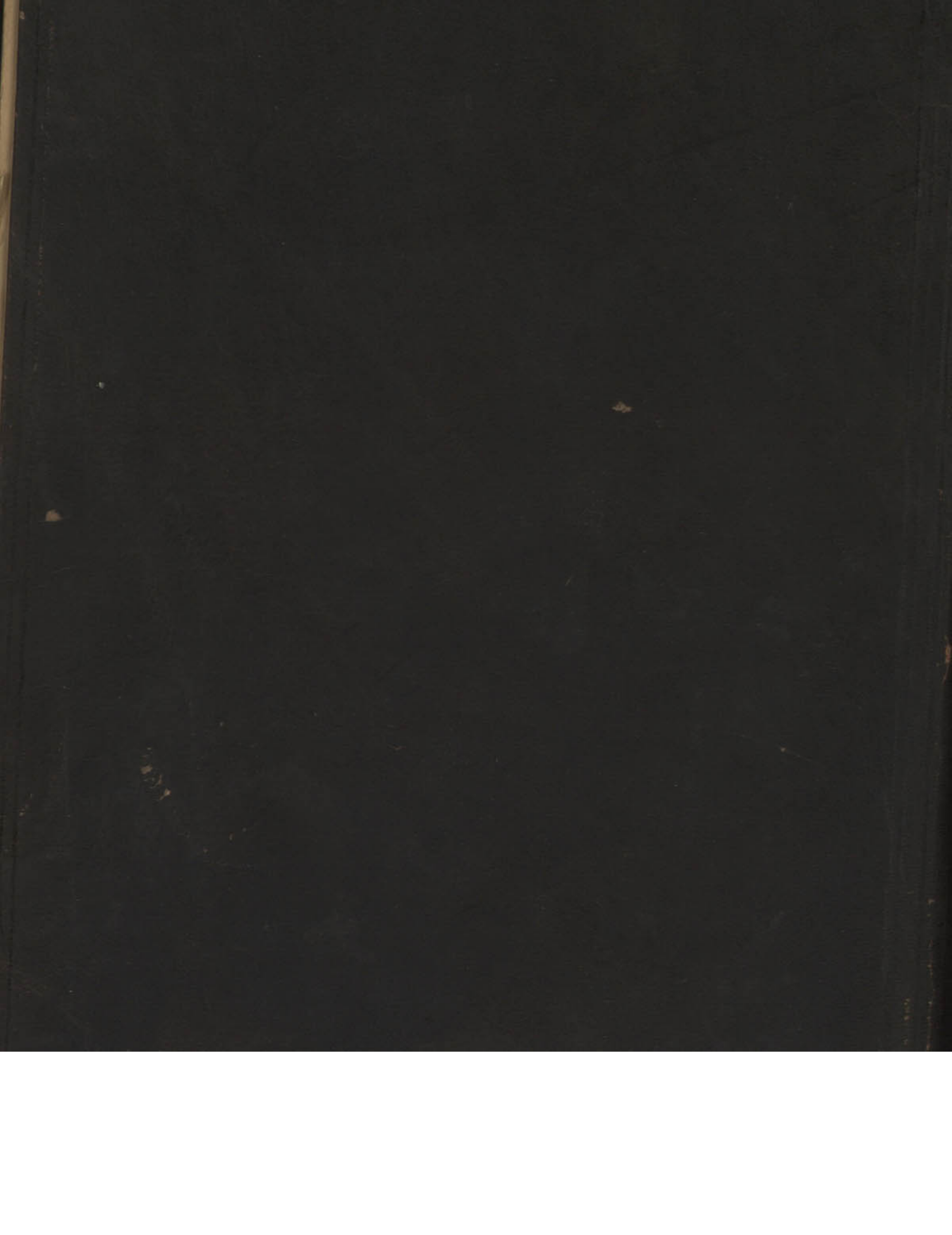



مفاتیح الشرائع
بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مفاتیح الشرائع
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۵۹۲۵


مفاتیح الشرائع
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مفاتیح الشرائع
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۵۹۲۵
وللحفظ ما روی من قوله ع یا علی اذا اردت ان تحفظ کلما
تسمع فقل فی دبر کل صلوة سبحان من لا یعتدی علی
اهل مملکته سبحان من لا یؤاخذ اهل الارض بالوان
العذاب سبحان الرؤف الرحیم اللهم اجعل لی فی
قلبی نورا وبصرا وفهما وعلما انک علی کل شیء قدیر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الدين الاسلام وبين لنا الشرايع والاحكام

بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام

وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام

فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم

من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصائر النافذة

اولى الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب

قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا

وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم

بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا

الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من

اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا

من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون

على بصيرة فيما يحكم به ممن روى حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف

بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن يأتي الدين

ومن لا يعرف ذلك فهو من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها

فيدخل فيه

فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع

اختلافهم الشديد وعدم اتفاق اكثرهم بعدهم جواز تقليد الميت وان لا قول

للميتين وان لم يأتوا بها كان بشيء مبين فهو في ريب من امره وعوج

وقصد من ذلك لحرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ

العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا

ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى

الملقب بمحسن احسن الله حاله اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق

الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله

افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر

لتشبهها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة

من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمات كلام الله

عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه واله وكلام اهل البيت

عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد

على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام

المعصوم من آل الرسول ص ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا

بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ

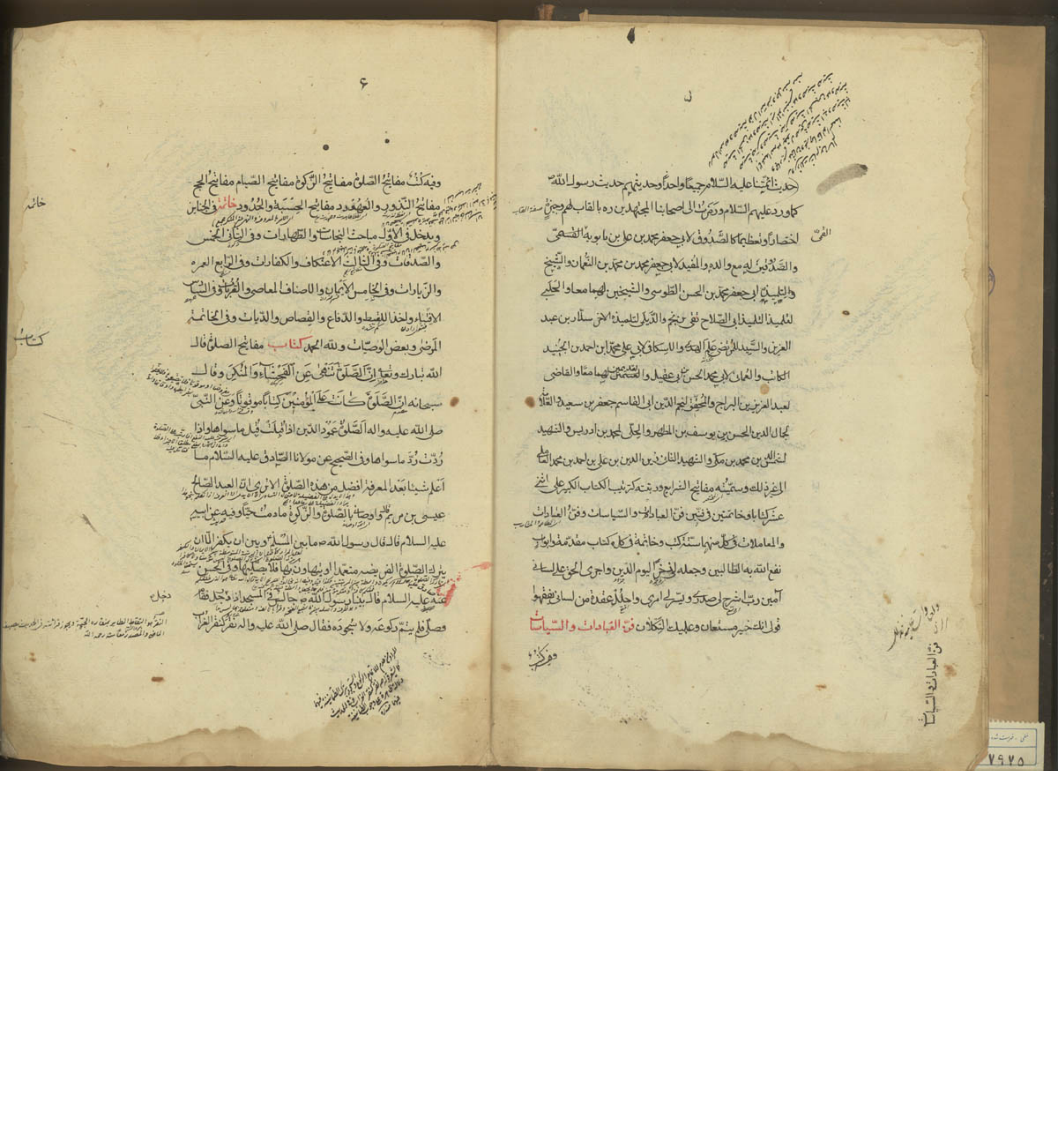
بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه



وهدى ورحمة ولله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك
مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه
امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب
ولما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي
منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه
مدة سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما في
منها او لا مع تدقيقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة اقرب لمن ابصر
وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نحو يكون
كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة
ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها
الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء
بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على
وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل السانحة يوما فيوما [illegible]
لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل
على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع
فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاعي على الخلاف من احد علماء
الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي وللتناقض كلامهم

ولولا ذلك

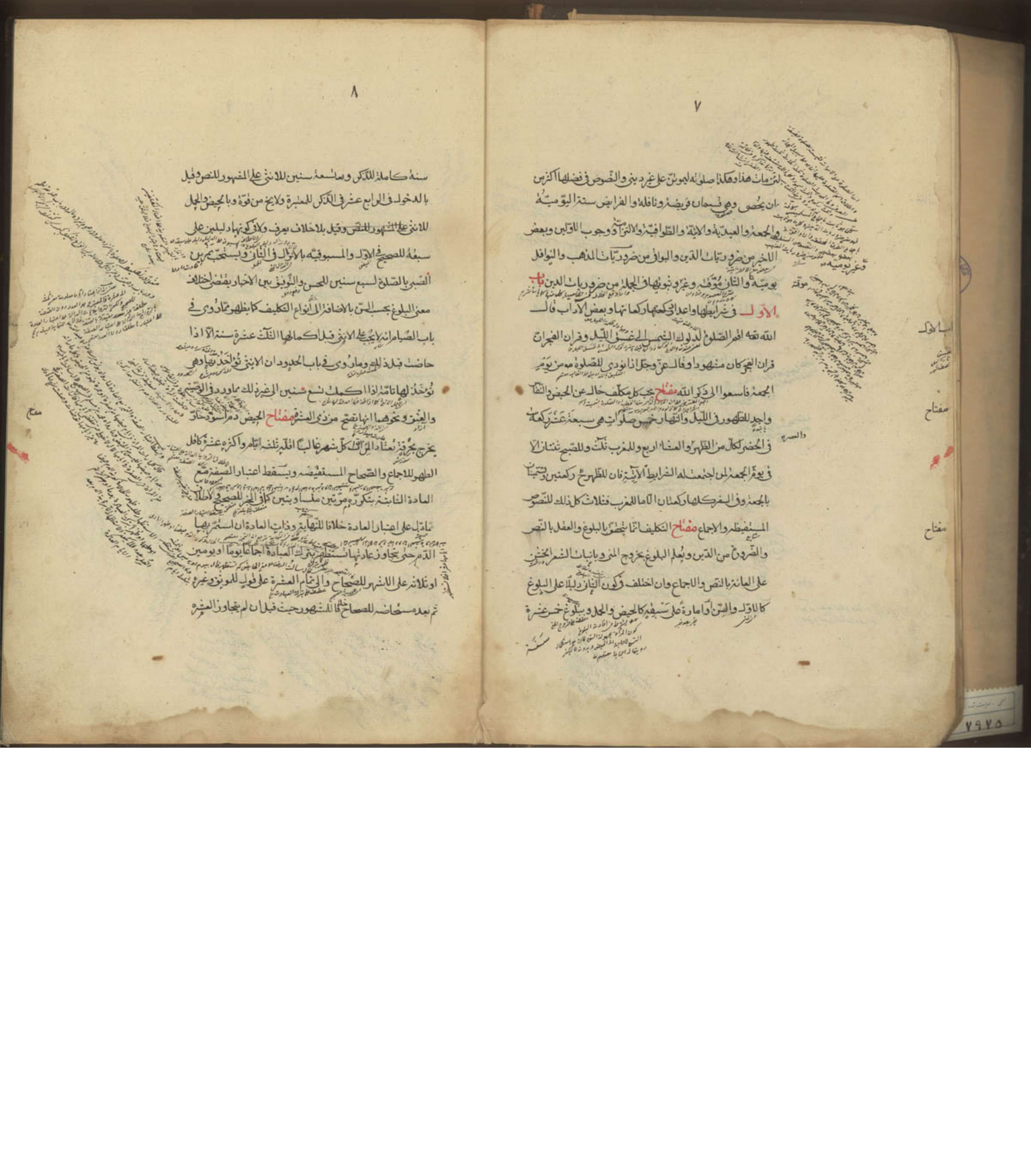
لولا ذلك ولما اسندت النقل الى صاحبه لعدم الفائدة ولا ذكرت بعنوان
النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا ما علم دخول المعصوم فيه
المرادف لضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل
حكم الى الحديث الوارد فيه حيثما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته
وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات
الثلاث عبرت عنها بالمعتبر او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد روايته
على ثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال
عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الآداب والسنن
غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته
او تايده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت
عنه بالقوي ثم ما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ
الجنس او النصوص ان كان ناصا والا فالرواية او بظاهر الرواية وما كان
منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على
صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف اعلى
ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على
قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة
في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان



حديث ائمتنا عليه السلام جميعا واحدا وحديثهم حديث رسول الله ص
كما ورد عليهم السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين ره بالقاب لهم وجيزة
اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ
والتلميذ لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي
لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد
العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد
الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي
لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة
لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي
الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني
عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات
والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب
نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني
آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي انك خير مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات

٦

وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج
مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنائز
ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس
والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة
والزيارات وفي الخامس الايمان والاصناف لمعاصي والقربات وفي السادس
الاقتداء ولحد للضبط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة
المرض وبعض الوصيات ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال
الله تبارك وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال
سبحانه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وعن النبي
صلى الله عليه واله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا
ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه
عليه السلام قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن
عنه عليه السلام قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب



لمزمات هذا وهكذا صلوته ليوثن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من
ان يحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية
والجمعة والعيدية والايات والطوافية والاموات ووجوب الاولين وبعض
الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل
يومية والثاني موقتة وغيرها وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين باب
الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب قال
الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبعة عشر ركعة
في الحضر لكل من الظهر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا
في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الاتية فان للظهر ركعتين ويسميان
بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث كل ذلك للنصوص
المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص
والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ
كالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة

سنة كاملة للذكر وبعد تسعة سنين للانثى على المشهور للنص وقيل
بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخ من قوة وبالحيض والحمل
للانثى على المشهور للنص وقيل بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على
سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين
الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف
معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكليف كما يظهر مما روي في
باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا
حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تؤخذ بها وهي
تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية
والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار
يخرج بحرقة تعتاده المراة في كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل
الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع
العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق
ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها
الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة اجماعا يوما او يومين
او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره
ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة

فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها
قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط و
التي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة
وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة
على اعتبارها او مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة
ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة ايام وان لم
يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان
كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيض في
كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر
وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي
ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو
حسن الا في الدور الاول للمبتدئة فعشرة للموثق ويستحب للحائض
ان تتوضأ وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة
المعتبرة واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون
معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها

على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها
وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة
مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص
مختلفة وفي بعضها ثلاثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل
منها على ازيد من عشرة على التقية وهو اقرب محاملها مفتاح الطهور
قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه
لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف
ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وياتي ... يجب
صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض
والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام
ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم
من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر
ووجود اربعة نفر ذكور وغيره من المسلمين المكلفين الحاضرين
الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض الظهر
بشروط ثلاثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة
او يكون هناك تقية او فتنة فتسقط اما وجوبها فمن الضروريات

بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها
مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما
عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور
امام الاصل عليه السلام او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما
منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين
فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب
الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث
ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان
كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب
العيني زعما منهم انه مجمع عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه
وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب
العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد
اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من
الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من
القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من
المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من

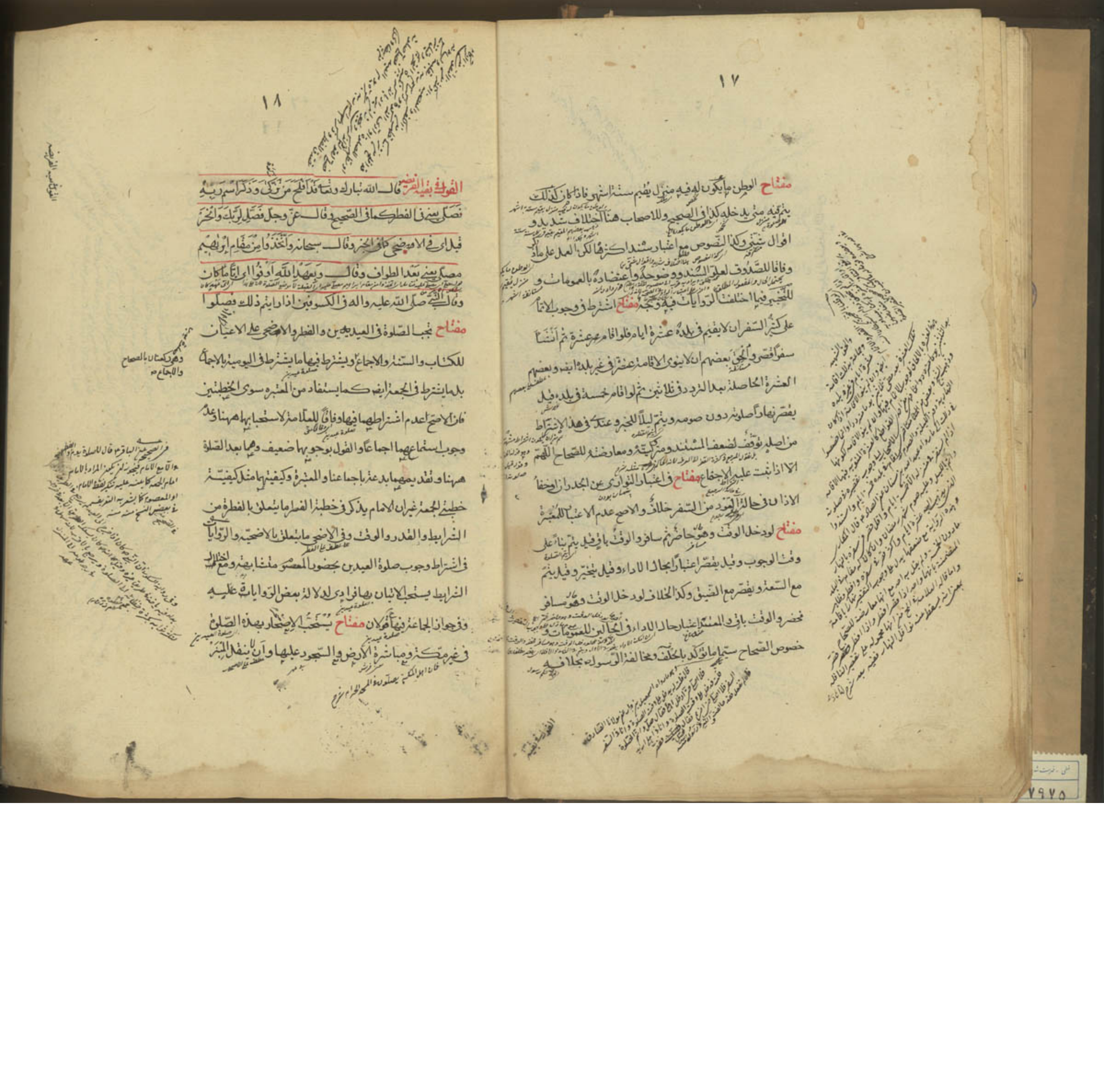
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد
الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين
في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه
الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل
على الاكتفاء في امام الصلوة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه
بالخصوص فعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا تثق بدينه
وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغائر
نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح فلزم الحرج و
الضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار
عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر
ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس
الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما
فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك

المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخلل و نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء
وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف
العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنيّة فغير قادح عندنا
وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدّاً يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات
بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها
لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم مطلقاً والظاهر انه لا خلاف
في ذلك فيما سوى المراة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر
والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو
السعي وكذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعاً
روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة
للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا
مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف
ذراع كما قالوه وبعضه اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة
وعشرون اصبعاً غالباً وفي رواية ثلاثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى
الف وخمسمائة ولتشبه هذه ان يكون سهواً وقع من [illegible]
القصة فيها واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضاً وقيل ست شعيرات

والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما
على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ والقراءة
وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع
الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة و
الاصغاء بهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله
خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس
حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتياً وقايظاً والتردي ببرد يمنية والاعتماد
على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره
عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون
وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد
حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن الكل ما ينفر
والغسل على سكينة ووقار متطيباً لابساً افضل الثياب داعياً بالماثور
كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على
التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي
الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه و
يجوز تقديمه عليه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع

خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاتته
للموثقين وبأي كيفية مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل
الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان
والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع
ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من غير فرسخين فكيف
يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في
الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا
ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب بقلبه
المخالف والموالف صلوة المسافر مفتاح يشترط في وجوب التقصير في
السفر ان يكون مسافة ويستمر فيها وان يكون المسافر قاصدا لها
مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام
او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه
وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة
كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان
يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا

وقيل بالثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع
هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا
ان كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه
السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل تعيد مطلقا
وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها
مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة
يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب
فقط او مع الاياب في يوم او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث
المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله
من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث
خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في ليلة عنه حيث خص
بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام و
كلاهما نشا من عدم انضباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر
للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع
الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل
في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع



مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد و
اقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر
وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات و
للتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام
على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ
سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ايضا وبعضهم
العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط
من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم
الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء
الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على
وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم
مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والمشهور اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات و
خصوص الصحاح سيما ما تؤكد بالحلف ومخالفة الوسواس بخلافه

القول في بقية الفرائض قال الله تبارك وتعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر
قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا اي ما كان
وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا
مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان
للكتاب والسنة والاجماع ويشترط فيها ما يشترط في اليومية بالاجماع
بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين
فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم
وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة
هنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية
خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من
الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات
في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال
الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه
وفي جواز الجماعة فيها قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة
في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر

من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات
لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا
بالمأثور متعمما مترديا وهما هنا آكد ذاهبا من طريق عايدا بآخر وان
يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلاثا كل ذلك
للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر
لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا
عليه الاجماع لآية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر
والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاولى
انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح
الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي
عنه الا ركعتين في مسجد النبي بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع
الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزام الاخلال بالواجب
مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير

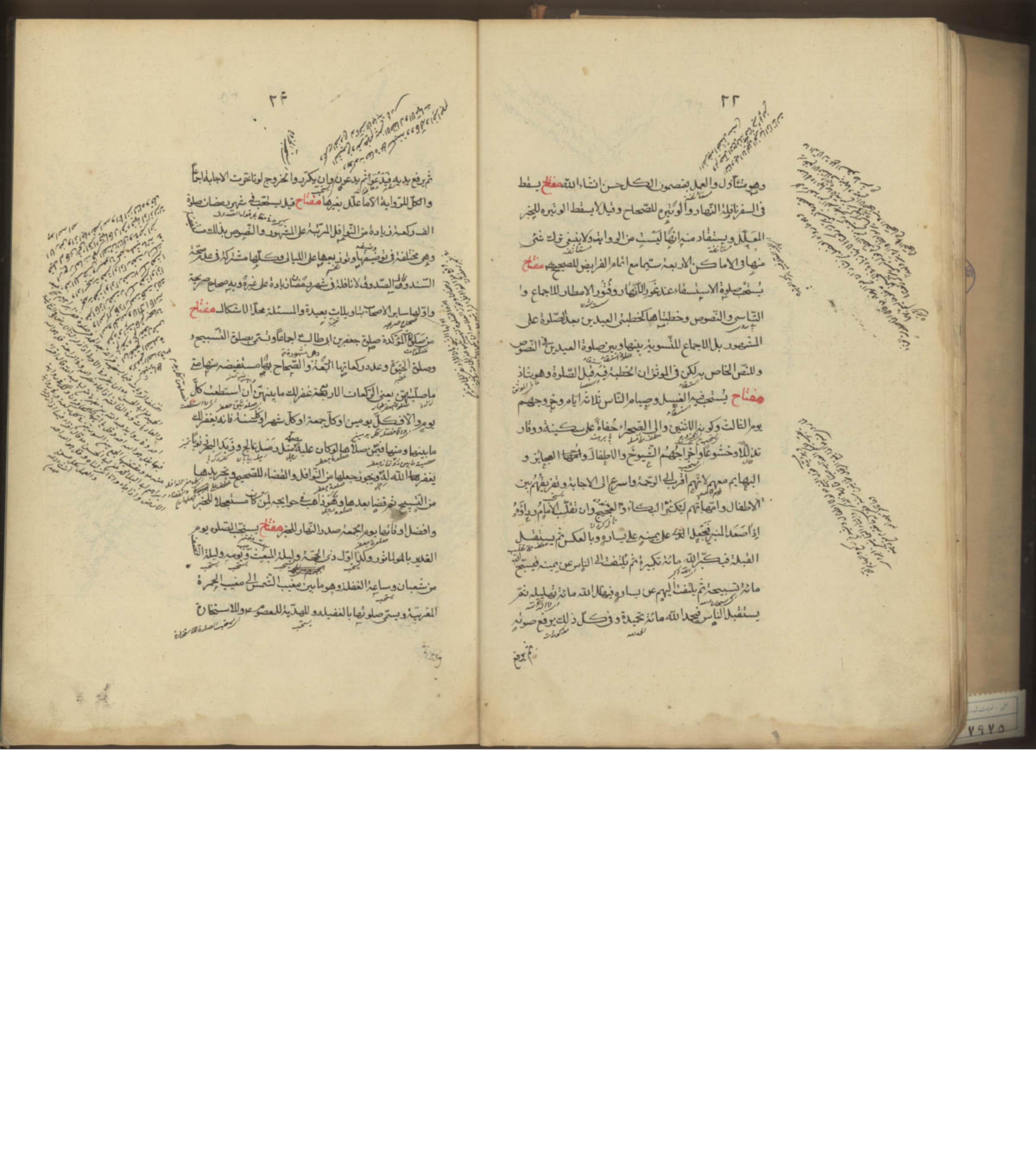
بمن كان

بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة
بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة
وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما
اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على
وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس
وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة
والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع
سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية
العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين
مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم
في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب
وان يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة
بقدر الآية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي
وقراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير
عند الرياح رافعا صوته كله للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد
الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة
وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما

تشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على نفسه
صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسب ما شرط كما
وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب
والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك
~~ولو لم يكن له مزية في انعقاده قولان اصحهما ذلك~~ وفي الاجزاء بالاتيان
بدونه وجهان ويأتي في محله **القول في النوافل** قال الله تعالى في الحديث
ان العبد ليتقرب بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل
مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في
الحضر اربع وثلاثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث
عشرة ركعة من الليل احدى عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة
الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب والعلتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه
الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس

بكافر

بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان
يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من
الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته
ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما
امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاته صلوة الليل
فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كذا في
الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد
من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب للخبر
ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور
للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود
والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعد الركعتين للخبر
مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم
باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات
عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها
غير ذلك ومنها ما يدل على ان يبدء من ذلك ومنها ما يدل على اقل و
منها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل



وهو متأول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله مفتاح يسقط
في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر
المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء
منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح مفتاح
يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع وا
التأسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على
المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص
وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ
مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم
يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار
تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال وامهاتها العجائز و
البهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين
الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان تقلب الامام رداءه
اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح
مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم
يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته

ثم يرفع

ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا
والكل للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة
الف ركعة زيادة من النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة
وهي مختلفة في توضيحها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في علة صحة
السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة
واولها بعض الاصحاب بتأويلات بعيدة والمسألة محل الاشكال مفتاح
من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح و
صلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة والصحاح بها مستفيضة منها متى
ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل
يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك
ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
يغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها
من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر
وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم
الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف
من شعبان وساعة الغفلة وهو ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة
المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصوم ع وللاستخارة

والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستسقاء
والحبل وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ورفع
الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين ع والاعرابي وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع
كيفياتها وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل   قال الله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية   وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب
للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن
على المشهور لتحريمه مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكنه
القرآن للصحيح الا ان لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما سيأتي
ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الآية
والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات
جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق
وقت العبادة المشروطة بها للاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها
كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها
انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المطهر للاجماع والصحاح المستفيضة

فالاطلاق

فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في
الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور
بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك
الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن في الحدث
وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا
بالاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف
مدفوع مفتاح الحدث الموجب للوضوء وهو البول والغائط والريح للاجماع
والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يذهب العقل
للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة
الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعمانى فيها حيث لو لم
يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ ضعيف لخلاف ظاهر الصدوقين
في النوم مطلقا او من المجتمع وزاد الاكثر دون ما يوجب الغسل ما عدا
الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة
وهو ضعيف عندى كما بيناه في الاصول مع انه غير صحيح والمطلوب كما اعترف
به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن



الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا
اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل او بعد
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزءه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزءها
الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم
تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المتقدمة للكسوف
ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهي ضعيفة جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع
عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة
بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين وداى فيه
الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر
يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد دخولا مندوبا او شيئا مما لا يشترط
فيه الطهور من مناسك الحج او دخولا لمسجد او تهيأ للصلوة في بيته قبل
دخول وقتها او قراءة للقران او طلبا لحاجة او نوما او جماعا لمرأة حاملة
او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او زيارة للنبي عليه السلام ففي كل
ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة

ويجزي من السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء
او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر
الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او
التقبيل التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد
الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص
واوجبه الصدوق في الخبر اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا
اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل
الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك
للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره
عليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر
وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط
وان يغسل مخرج البول من الماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح
ويجب لا ازاله بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما
يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الآخرين
الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة
للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا على العدم صدق الاستنجاء عليه
ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان

يكون حجراً لان الطهر يحصل بغيره وقيل لا بد ان يكون بل يجب الثلثة
وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك
وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص
مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على
المشهور وربما يقيد بالحرم ويجزي لو فعل وان اثم من النص
او نباد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه
غير متبري نفسه عن العيوب كما قاله الصدوق لئلا تصل الرايحة الخبيثة
الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا
للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء
والفراغ والخروج بالماثور متكيا في جلوسه على الرجل اليسرى
مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم
التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مؤثرا
لاحجار للنص مستبريا من البول لئلا ينتقض وضوءه بلل مشتبه بعده
وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور
يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط
ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال

القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة
وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج
والبول في صلبة وقائما ومطمحا من الشي المرتفع في الهواء وفي الجحر وفي الماء
راكدا وجاريا وبتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب
والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها
بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ودخول
الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي
الالباب **مفتاح** الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه
واليدان الى المرفقين فهي مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان
الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على الممسوح بنفسه المستوعبة
لفائدة وللضرورة من المذهب فيها وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين
لظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد
وللصحاح منها اذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه
بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظاهر القدم
بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كله ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان الحمل
يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع

لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق
والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول
لا دليل عليه والثاني بعيد من لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى
حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن هو الذي يشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا اثبتت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة
فذلك هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي ره من الصحيح ونعم
ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل
يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الاخبار
ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة التحديد ان في الاية للمغسول
والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما
للصحاح وحد اليدين اجماعا بل يجب عند اكثرنا كوجوب البدأة بالاعلى
في الوجه ولم يثبت الوجوب عندنا لا في ذا ولا في ذلك وفاقا للسيد والحلي
لاطلاق نعم يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب
الاقبال فيه والموجه هنا نعم في الرجلين ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما
المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل

بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي ره من الصحاح
وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين
وقالوا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو
بالاخذ من مظانها ان لم تبق في اليدين من غير استيناف على المشهور للاجماع
المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام
فعلوه في مقام البيان واما عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق
الامتثال وعدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال بدونه و
للصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل
المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما
في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل
اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد على ما يحصل
معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في
تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة
مطلقا في الاولى والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة
الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه
ظاهر فاغسلوا وجوهكم واية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر في
الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الدال



استندا اليه وظاهر فان لم يجد واما فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا
الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ
كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تأيد
الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض
الناص يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور
بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا
في ذلك نص لانه ولا في سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي
في استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على
اعتبار القصد الباعث والعزيمة الراسخة الا فعال من المختار دون الخطر
بالبال المنطبق عليهما تارة والمختلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين
له الدين وقوله تعالى الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من
دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي
الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها
في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد
الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما
له وكان لمطربوا الى العلم والا فلا بد من التعيين بتميز فان لم يكن عليه

فائت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف
ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب
وسائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما
سكت الله عنه ومعنى قولنا الله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او للهيبة
او للشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه
والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على
خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان بعض لنا
ليس درجتهم اعلى منه والمبنى وسعهم الا القصود الاخر كما ينبه عليه
الحسن القاسم للعباد الى ثلاثة والكل مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر
منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره
وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك
مبطل من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه
اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيها للصحاح
ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير
مسح عليها على المشهور للحسنين وفي الصحيح وغيره الاقتصار على
غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة
فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان

والاصح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاول في محل الغسل والمسح

فالاقل وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح

جواز التيمم في امثال هذا ودبما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر

بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط يستحب السواك عند الوضوء

والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث

النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق ثلثة

وادارة المسبحة والابهام في الفم وضرب الوجه بالماء وفتح العين والدعاء

بالماثور عند كل فعل وامرار اليد في الغسل وتخليل شعر الوجه وان

كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة

الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنها والاسباغ بمد وهو رطل ونصف

بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق

وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه يعول على

رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون

مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون

درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق

باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط

حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا

يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي وافي الاولى

وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والاجن وسؤر

الحايض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصبي وولد الزنا

وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة

ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع

الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك

مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل

حتى يطهرن وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة و

شرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب

لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء

فيها ودخول المسجدين وقراءة العزايم مع وجوب الاربعة لحرمتها على

المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الكليني

بالكراهة في غير العزايم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي

بتحريم الزيادة على سبع ايات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول

في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق

لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملها على



على التقيّة وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس شيء وكيف كان فلا يعم
صوم غير رمضان وفاقاً للمعتبر وخلافاً لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلاثة
الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقاً لجماعة من المتأخرين
وخلافاً لآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بهما على
اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على
الحكم الغير المعمول بالحاق للاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعاً
للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وللحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سُئل عنه وعلى تقدير الوجوب
فوقته تمام الليل كالسنة لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح
متطهراً وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كاليمين ولا يجب لغيره ذلك بلا خلاف
ولا لنفسه مطلقاً للنص بل يجب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب
غسل الجنابة خاصة لنفسه نظراً الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستئناف
وضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة فالحق
واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يتجه ذلك في
غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي
اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجباً لنفسه كغسل

الجمعة والاحرام عند من اوجبهما الحدث الاكبر الموجب للغسل هو
الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة للكرسف والموت بالضرورة
من الدين ومس الميت نجساً للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه
شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة
فاعلاً كان او مفعولاً في قبل اجماعاً او دبر على المشهور خلافاً للشيخ في
دبر المراة الظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على
الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء وبالمرسل
وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة
في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه
والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة
الثقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل
للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم
من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقاً
للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد
للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر
ضعيف فلا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح

لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت عن ذلك يستحب الغسل للمحدث
بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه
من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه
في استحباب الوضوء للمحدث بالحدث الاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة
كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة
والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل مرتين
في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد
الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والا
فضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها
او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام والاستسقاء
كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا كانت
او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه
ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد
غسل الاحرام او الزيارة ولتايات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها
المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب
عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك

بعد ثلاثة ايام

للفضل وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب
ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب ويتيقن
الطهارة احتياطا وزاد المفيد اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاصح
لكل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور
الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا فيه اليه
اذا اجتمعت فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت
موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية كفى
او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فيه
فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب
عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما
قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار
كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح
في الميت الجنب يغتسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما

حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة   الغسل هو غسل البشرة جميعاً
مع النيّة كما في الطهارة في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضاً لظاهر
الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الآمن باب المقدمة
للاصل وخروجه عن مسمّى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن
للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضاً
كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقاً بارتماسة
واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها
توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء
واباحته واطلاقه كما مرّ في الوضوء   يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض
بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان
احدهما دليل بالوجوب وفي رواية ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها دار حضر في
اعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصلاً وفي اخرى ان كان
ناسياً فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا
اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النصوص

اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر
وان يغسل فرجه بيساره تنزيهاً لليمين وللصحيح والتسمية وغسل
الكفين ثلاثاً الى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد
على الاعضاء وتخليل غير السائغ وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد
الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح
المستفيضة وقد مرّ تحديد المد وترك الاستعانة والتمسح والاجزاء ٥
المستعمل والوا كذلك كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة
وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو وخص الاسكافي بالراس وظاهره
الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اول بالبعدية في احدهما وزاد اللمو
تثليث الغسلات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب
كل غوصة   اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقاً للسيد
وجماعة وقيل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان
كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل
وهو اضعف   قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه   وجوب



التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع
عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين
والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان و
اللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية
المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين للخروج
منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد
يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر
اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه
او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش
او قرح او جرح او بطؤ برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من
الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان
خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند
ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعه الوقت للاجماع وظاهر الاية
والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو
المشهور ليس بتحت لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والنفع اذا
بذل واسه وجده افضل فان لم على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة
ولو لم يضر البذل بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد للصحيح

وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد يستحب التيمم لما
يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التيمم
للصلوة لما يأتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث
او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يثق به
كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث
اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول
والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة
مع المائية كما اذا تضمن احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو
وتجديده يجب الصلوة للصحيح وفيه تامل التيمم مسح
الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح
المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال
الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام
تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت
على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر
بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة
والجص وان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة
ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص



كما هو عند اخرين وفاقاً للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط
العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهوراً في معرض الامتنان
والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة
ثم بالطين للاجماع والمعتبر ثم بالحجر او الخزف خلافاً للاسكافي فلا
يجوز به مطلقاً في الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز
به احد ما سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ ونحوهما او السيد بنداوة الثلج فيهما شاذان
وضع الكفين معاً واما غير الارض فلم يجوز به احد ما سوى العماني جوز
على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلاً في معرض
البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولاً وحمل على الاستحباب او التخيير جمعاً
وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها
على المساواة وآخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب
وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان
من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحاح
وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع
جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق للبدن
مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فقط

تيمم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو
جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن يجب الترتيب فيبدأ
بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعاً كما ورد في المستفيضة
في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلاً وبياناً وطهارة التراب
لقوله سبحانه طيباً وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين
قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك
المستطرق للخبر والرمل للشهرة لا يجوز التيمم للفريضة قبل
دخول وقتها اجماعاً وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها
الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقاً وفاقاً
للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية
وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء
نعم يستحب التأخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب ثم يجامع انها ظاهرة في الوجدان
من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقاً وفاقاً للاكثر لاتيانه بالمأمور
به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب
الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج
للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل

وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح



على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر
العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك
الاجر مرتين اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض
تيممه وان فقد قبل الاستعمال للاجماع وفي اثناء الصلوة يرجع
ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته
مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة من تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون
الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا
من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى
غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة
العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق
الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها
والمعلوم قطعا ما نقضه الاصغر لا عود حكم الاكبر
قال الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان
تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول

الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة
ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة
ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا
لكنهما على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق
والتفصيل للاصل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب
الصدوق والعماني للاصل وللحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا
للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحا
الاول بمطابقته للاصل والعموم واظهرية عمومه للطيور من عموم
الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش
خاصة فسنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر المني
والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح
بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قال اصحابنا لقوله تعالى
او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي
والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه
لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت
من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى

ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه فانه كما نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب
لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد
من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميت مطلقا ولا بعد فيه لان معنى
النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة
الكافر ان شاء الله تعالى وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن التالي تعدي
نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها
رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها على حمار ميت قال و في الموثق
كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخرين على
اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا
اصيب ما لا تحله الحيوة منها كما يأتي لا يلحق بالميتة ما لا تحله
الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح
منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت

قال

قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فا
الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال
كل هذا لا بأس به وقيدوا البيضة بما اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب
وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر
ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد تقدم ما فيه
والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب
البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع
المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع
بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار
المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على
انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان
المطلق يحمل على المقيد الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا بمعنى
ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته فانه نجس وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه
اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميته وهو الادمي والكلب والخنزير ومنه
ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها
بنجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ
والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على



المأكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذا الإمكان من جلودها
وفي الموثق عن تحريم السباع الأصل والمقتضي لوقوعها فقال أما اللحوم فدعها
وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفي ... عن جلود السباع ينتفع
بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمانعين ومنهم المحقق في
المسوخ والشهيد الثاني في الكل أن الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة
ما حكم بكونه ميتة وتوقف رادّيتها وفيه أن الإضمار والوقف غير ضائرين
كما بيّن في محله مع أن أصالة الإباحة في الأشياء وخلقها لانتفاع الإنسان
يكفي دليلا على ذلك والمستفيض من أدلة نجاسة الميتة ما يموت حتف أنفه
دون ما ذكّي لعدم إطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر أنها في مقابلة المذكاة
ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده
الخبر الدال على جواز الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولأن الدباغة
غير مطهرة عند الأكثر ولأن الحيوان طاهر في الأصل والذكاة أخرجته
من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف الكلب
والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي
نجسة عينا ولعابا بالإجماع والصحاح في الأول مستفيضة وبالثاني
واردة وفي القرآن فإنه رجس وللثالث إنما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والأكثر على نجاسة الفرق الثلاث

أيضا لإشراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلافا له
وغيره لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما
باشروه وللصحاح المستفيضة وبعدم صراحة الآية وخص الأول
في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الدالة
على الكراهة أولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من أكثر النصوص
أن الأمر باجتنابهم إنما هو لشربهم الخمر وأكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح
عن مواكلة المجوس فقال إذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليد وفي
هذه الأخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل
الملاقي كما مرت الإشارة إليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية
والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين
أما الخارجي والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم
وإن أقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات
الثلاثة نظرا إلى أنه ليس من جملتها ولا يتم كالمأخوذ من الميتة
والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر ونحوه بل فيها
ما يدل على نجاسة شعر الخنزير وأما ما يدل على جواز الاستقاء
به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة أو كون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة

لآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافاً للصدوق
وجاعز حملاً للرجس في الآية على المأثم او المستقذر مطلقاً والاجتناب
لكونه معصية واشتراكاً في الميسر ومعارضة للصحاح مثلها وطعناً
في الاجماع تمسكاً بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى
من الآخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها
يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل على الا
استحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر
واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده
جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل
عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها كل شيء غير
غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة للاصل
السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافاً
للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد ومأخذه
غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد
الثاني واتباعه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه
في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط

وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين وزيد فيهما مع ضعفهما
الصحاح وفي البرلين الجاري للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية
في الفأرة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تأويل المطهرة اولى من
حمل الآخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي
في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه
المحقق دفعاً للشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين
لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة الحديد
فنادر جداً او يستحب التجنب من الحديد للمعتبرة الا انه طاهر اجماعاً
وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من
ماكول اللحم الا ما استثني وقد ورد بذلك جميعاً المعتبرة يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع
الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال
برطوبة في الاكل والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز
المباشرة في النجس الا ما استثني برطوبة في الاكل والشرب
وعن المأكول للاكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف
للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف

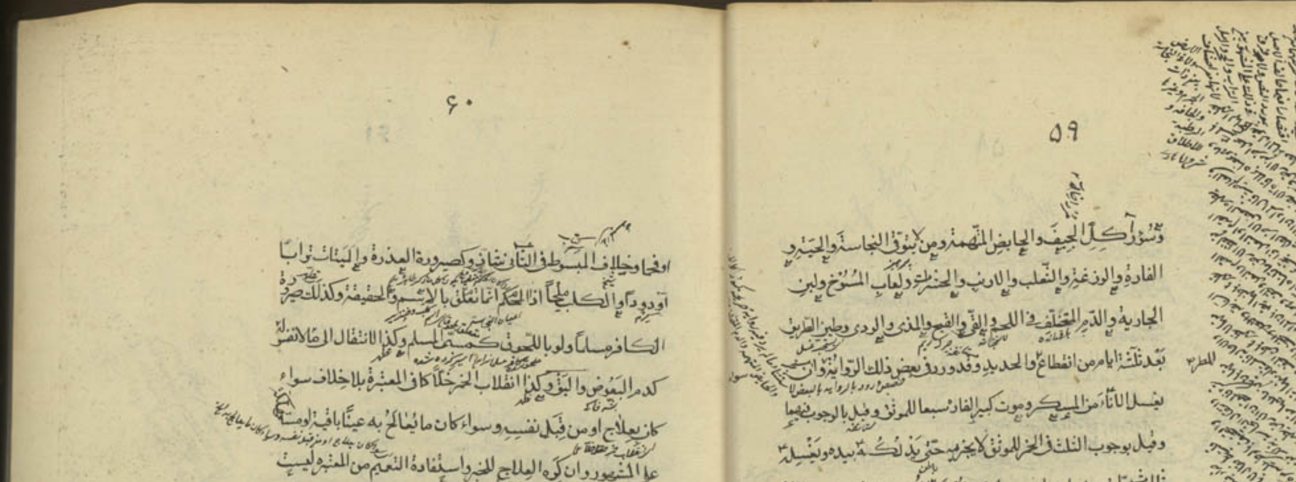
المشرف وجلودها واكياسها ولفائفها والقراح المقدسة وكسوتها
وما يلقى عليها لحرمتها وتستحب للمندوب من العبادتين وان شرطا
في صحتها   الواجب ازالة العين كما في المعتبر واما اللون
والريح فلا على بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي
لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولابد من تثنية الغسل من
البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما
يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي
الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفى في الكل
بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء
فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق
وان خالف الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتفريغه مرتين
والثلاث احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في
ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر
كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقل
في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره
ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلابد فيه من السبع كما في الصحيح وان
اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبا للزائد   انما يجب غسل ما لاقى

عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح
ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبر
على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
الا هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس
الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك
اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس
الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة
عليه دون العكس وابطل الشهيد رحمه الله امتزاج الماء بها على تقديرين
والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه التزم نجاسة الماء في الحالين
مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له
من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية
دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع
بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد
من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين
في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين



ويحصل بالثانى التطهير ويكونا طاهرين من غير فرق بين الورودين ولهو
شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قايلا والامر فيه عندي سهل كما
سيظهر المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل
بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر
بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل
بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من
المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير
عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح
يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد
فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث
يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع
وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم
فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل
حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة
البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما
الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو

الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظن لا يكفي في ذلك بل لا بد من العلم بازالة
النجاسة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه
والا لما جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير
الثوب والبدن من الصقال ممكن لو جهل موضع الملاقاة غسل
كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم
انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين
ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولاقي مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص
وربما يخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق
الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي
قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب
معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات
العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط قيل يستحب
الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه
اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن وفي العصر في بول الرضيع وازالة
ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب
بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة و
ازالة بول البغال والحمير والدواب وذرق الدجاج غير الجلال



وسؤر آكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والجنب و
الفارة والوزغ والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن
الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق
بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية وان يستحب
غسل الاناء من المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما
وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات وهو احوط   الارض تطهر الخف والنعل واسفل القدم
المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ
في الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها
مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض   الشمس تطهر الارض والبارية
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة
بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه
الموثق نعم في الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته
الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا
بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض واخويها
كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه
تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا

اوفحما

او فحما خلافا للمبسوط في الثاني وهو شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا
او دودا او الكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة
الكافر مسلما ولو بالتبعية كصبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له
كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء
كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبر ليست
من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه التصريح في العصير خمرا فيصب
عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد
الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط خلا قال لا باس به ذهاب عين
المعالج به قبل ان يصير خلا لانها بنجس ولا مطهر لها كما قيل لاشتراط
بالآنية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت
بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة
ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ ولا
سيما فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح
وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان
المعالج بها   قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين

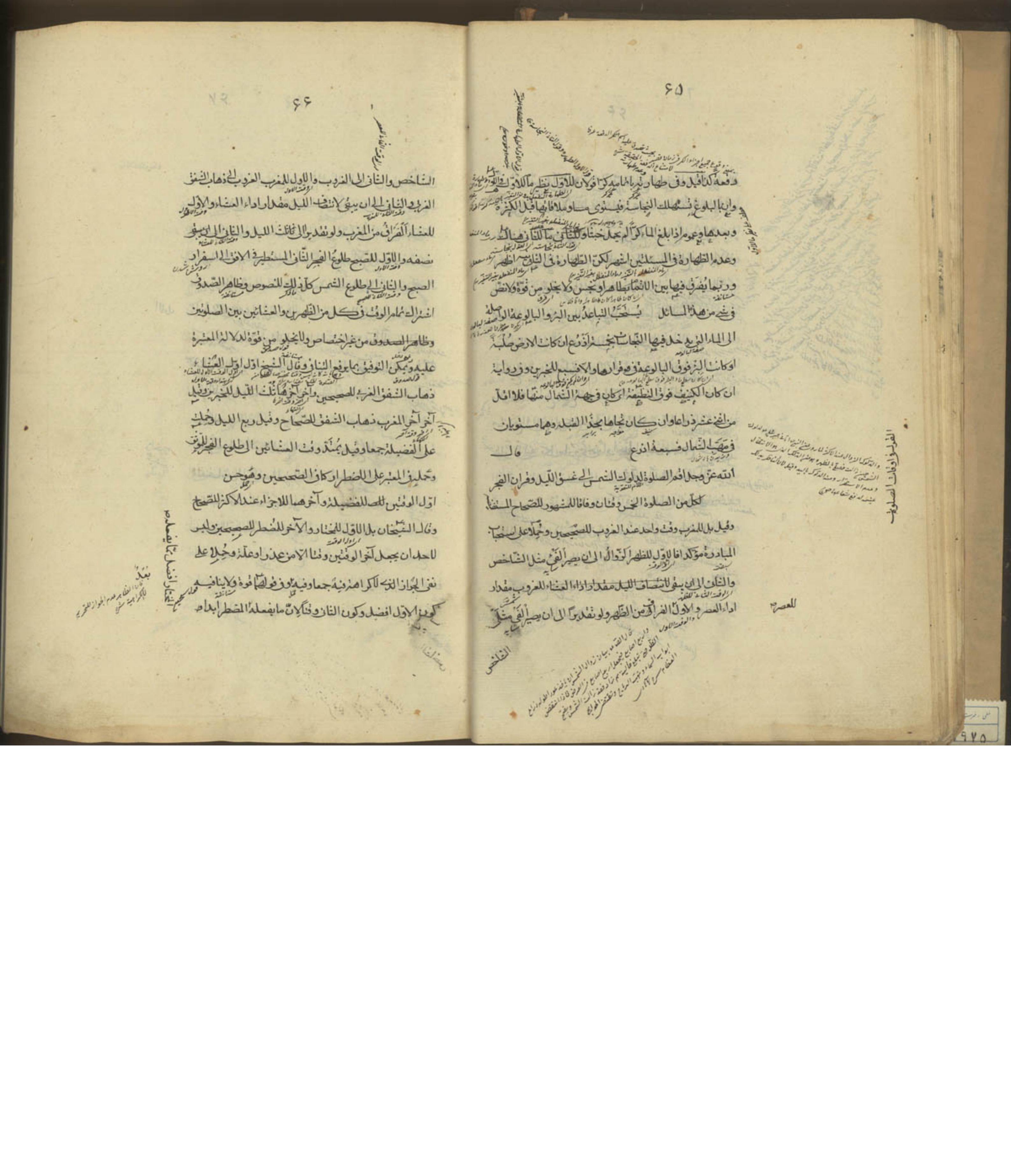
وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة
منها الحديث المشهور المروي من طرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون
الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرة
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج ولا يزل لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال
ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين
وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس
وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها
عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ المستعمل منه في الاول لقلته
لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله
هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى
وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين

فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم
يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة
ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح
بعدم انفعاله وللاجماع وهكذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم
المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس
ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا
فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجسه اي لم يظهر فيه النجاسة
فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد
به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يتم
به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده
اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات
بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان
المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من اختصاص في الطيبة

ولاسيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات
ان قل وعلى هذا اجاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على
المنع من استعمال الماء اختيارا في الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات
ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في
رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى
او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة
وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت
له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ماء الاقاه مما لا يدركه الطرف من النجاسة
وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم
تخصيص السؤال وقيل ماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر
وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح
منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة مع تفصيل بالقلة
والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء
وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في
الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب
قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين
الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة الخلاف فيها

وقد

وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد فيها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول
بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري
بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه
فشاذ الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسر الاكثر
بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي
هو رطل العراق ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف
للصحيح في الاوضح متنا والاصح سندا ان ذراعا عمقه في ذراع وشبر سعة
والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا واول
بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن
طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالتيقن ويرجع الى قول
القميين فالزايد مندوب ويطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال
تغيره بنزحه او غوثه او استهلاكه في الماء الطاهر بعد طهارته
بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء
الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته
شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير القليل ويطهر
المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه



دفعة كذا قيل وفي طهارة البئر بالتمامية كرا قولان للاول نظرا ما للاول في الوقوع
واما بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي مساو ملاقاتها قبل الكثرة
وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك
وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر
وربما يفرق فيها بين الانتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص
في شيء من هذه المسائل يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يصل
الى الماء الذي يدخل فيها النجاسات بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية
ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل
من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع قال
الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر
لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفاضة
وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب
المبادرة موكدا اما الاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص
والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء للغروب مقدار
اداء العصر والاول الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي
الشاخص

القول في اوقات الصلوة

الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق
المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول
للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى
نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار
الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق
اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين
وظاهر الصدوق من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة
عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخ اول اول العشاء
ذهاب الشفق الغربي للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل
اخر اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت
على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق
وحمل في المعتبر على المضطر او كان الصحيحين وهو حسن
اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح
وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على
نفي الجواز الذي للكراهة جمعا وفيه ان في قولهما قوة ولا ينافيه
كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المضطر ابدا

والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى
عذر كاف في التاخير   قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت
الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول
وقتها اذا اقيم بحدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من
شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفي فضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد
من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي
لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع
منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضلهما للجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم
المغرب الى ما بعد الافطار لو نفع الانتظار كما في الصحيح والمفيض من عرفة
العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرايض
صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير
صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الاكمل واوجبه
السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا
كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة
واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف

الاول

وتاخيرهم يستحب

ونحو ذلك

ونحو ذلك كما

من النصوص   قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين
وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد
المفيد ظهري الجمعة وحكم بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة
الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو الظاهر كما يستفاد من النصوص
الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم
ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن
لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة
تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق   ووقت صلوة الجمعة
الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم
ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد
فاتت ولزم اداؤها بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لان المنقول من فعل
صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امور مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على
امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل يمتد

الى

اربعا

او وقت صلوة الجمعة

بامتداد الظهر والتفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات
على الافضلية ولا يخلو امر فوق الآن المختار اقوى لاستغنائه عن
التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال بحيث اذا فرغ
وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال وهو شاذ نعم في تقديمها بحيث
اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية
والحسن وغيرهما والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة   ووقت العيد
ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين
تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا
للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى
اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الافطار فيه بعدها   ووقت
صلوة الآية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء و
الاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف
وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق الفوات
وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير
قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن
ووقت نافلة الظهر الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة
والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب

الحمرة

الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص
وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى
وليصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل
يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز
تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة الى
الطلوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من الكو كراهة التنفل بعد
دخول وقت الفريضة الا ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات
كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع
الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف
ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من
ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن ير
بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح ويجوز قيد ذلك في المشهور
مما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا بأس به وان خاف
الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور
انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح
وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين في

في

والإيثار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
تأسيًا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقًا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر الفراغ من صلوة الليل
الى طلوع بل يكره التاخير عنه للامر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر
الاول وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما
وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة   يعرف الزوال
بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض
المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف
الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح
وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب
الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة
للتأويل والاحوط صلوة المغرب والافطار اليه وفي العماني باسوداد
الافق من المشرق للخبر والذي الصدوق بيدو ثلاثة انجم للصحيح وهما

شاذان

شاذان والصحيح مؤول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه
وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء ~~المستدق المستطيل الذي يتوسط~~
المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني
بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل
كما في الصحاح   لا يجوز التأخير والتعويل على الظن في دخول الوقت مع
التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات
لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد
ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان
دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه
الاكثر وفي سنده جهالة   من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك
الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الانتصاف مقدار
اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة
في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل مع
بالاستيعاب خلافا للصدوق فاكتفى بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن
هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص
فيه بخصوصه واردة اداءً وقضاءً   لو اشتغل بالعصر او العشاء



اولا فان ذكر وهو فى صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ
اجزأته ان لم يصلها فى الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق كما
اجزأته مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى فى
الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هى اربع مكان اربع والاربع
واولهما الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت الاية فى وقت فريضة حاضرة
قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم
ولما يأتى وان اتسعا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل
تقدم الحاضرة للامر بها فى الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغى حمله على الاستحباب
للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صلهما ما لم تتخوف فابدأ بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء فى هذه الصورة
منصوص بهما فى الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعى اما البناء
فخالف فيه فى المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره فى الذكرى وليس
بشئ بعد ورود النص المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول
اوقات الفرايض للنهى عنه فى الصحاح المستفيضة والنهى وان عم
الرواتب بلا اطلاقه الا ان القطع باستحبابها فى اوقات الفرايض اخرجها
والذى يظهر لى كراهة وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع

بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهى فى
الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما يفتح اراد نهاهنا من بعض الفاظهم
عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثانى فلصراحة كثير منها فى الرواتب كا
الحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفى معناه الخبر
واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن
وقت الفريضة فى حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح
به فى الصحاح المستفيضة المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر للنصوص
وظاهر السيد التحريم وليس فى النصوص قيد الابتداء واليه ذهب فى النهاية
فى الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الحكم وفى اصل
الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو فى محله وينبغى استثناء يوم الجمعة
من الثالث كما فى الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما
فى المستفيضه قال الله تعالى انما يعمر مساجد

الله من امن بالله واليوم الآخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان
المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او مأذونا فيه ولو بالفحوى او بشاهد
الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار
فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله
قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من
شاهد الحال ونحن نمايق باطلاق جواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه بالدخول
فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله تعالى لم يقيد النهي عنه بالصلوة
ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان
الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه
مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي
الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط
طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن
النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد
السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلي ذلك
المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كان استحبابا موكدا
بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد في المسجدين فان الركعة فيهما
تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام

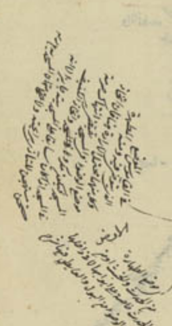
صلوة

صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه
الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على
نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا ففي المنزل
افضل لانها اقرب الى الخلاص او الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل
الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل
منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا
في الخبر وورد ان خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي
اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من
الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط خطا
بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة
للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي
المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر **مفتاح** يكره للكل

من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المراة الا مع الحائل
او بعد عشرة اذرع وحرمها الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين
الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب
مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل
الى اكثر من عشرة اذرع او يتقدم الرجل فينتفي الكراهة واساويكره
ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق
سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في آخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام
فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يتقدم قبره عليه السلام
بل الظاهر التقدم على ضريح المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه
لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها
وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء او ذات الصلاصل وضجنان
وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة
وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل وفي مرابض الخيل والبغال
وقيل بتحريم الاخيرين دون الكراهة او تخفف بنضحها بالماء وفي الحمام
الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق
او مجوسي او كلبا او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او مقعدا
للغائط او تجاه حايط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء وفي مجرى المياه

وفي بيوت النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع
الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف
مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما الحق
بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه
وعلل بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة
على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود
عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون
اوجبوا الاستقبال بهما امكن لقول عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز
الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي
كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن
وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة
وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا
وبه فتوى الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان
جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح
فان صلوتك على الارض احب الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على
ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهدها

وجوه کرم



النفل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء عند الامرين بالماثور
والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تزيينها
وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها
والمحاريب فتهدم الداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى
بالداخلة في الحائط وليس للنفيسة في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط
وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها
تسبح اما القمامة المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا
ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود
ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل
الصنايع وكشف العورة فانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين
وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل
وشبههما والبصاق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم
وبنى دبرة المسجد الحر قبل القبلة فليهدم فيه وان يجعل طريقا بغير
صلوة وبطانة الاعاجم فيها الى التكلم بما لا يفهمه الجوس من المواضعات
والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال
النجاسة اليه واول النهاية لظاهر بعضها وخص المتلوثون بالمتعدية وهو الاصح

القول

القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والآية نزلت فيه باتفاق المفسرين
وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل الاخلال به عمدا فان لم يصب
ولو حشيشا او ماء وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح
وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول
اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام
خاصة والماموم خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة
سترها بستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين
وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة
فتصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح يجب في الساتر كونه مملوكا
او ماذونا فيه ولو بالفحوى او بشاهد الحال مع خلاف في الاخير ضعيف
فيبطل في المغصوب عالما عامدا بلا خلاف وفي غير الساتر قولان وكذا
اذا قام فوقه او سجد عليه وفيه اشكال مفتاح لا يجوز الصلوة
مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما يأتي بالكتاب والسنة
والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة
اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى

معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت
اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او
تطهيره استمر والا استأنف السبق وقيل يستأنف مطلقا مع سعة
الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه
نسي فيجب عليه الاعادة مع الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا عليه
الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل
يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها
مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي
لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة او لا للعسرة وقيل مع المشقة
خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها
ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور
دم الحيض للخبر والحق به الشيخ والاستحاضة والنفاس والراوندي
دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى
البدن ولو كان مع منفردا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع
او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر
العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة

والتكة

والتكة والخف والجوارب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه
لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما
وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه
دليلا بل الروايات ومقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي
اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج
ولا عفو في غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح
المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما
بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي
وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او
ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد
مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء
الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن
وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها
هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منها وفيه منع ذلك اولا ثم
اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس اولى من اسقاطه فيما
من الستر والقيام واستيفاء الافعال **مفتاح** لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا

بطهارته بدباغته ام لا صح الحلبي للصحيح سأله عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا
دبغ وسواء قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتر العورة ام لا للعموم
وفي القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس
او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا
علم كونه ميتة او وجده في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيد بالمنع
ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في
بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجده في يد من يستحلها بالدبغ او
يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية
التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة صل فيها حتى تعلم انه ميتة
وفي آخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز
الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان
مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في
دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة
وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح
لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم
اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب

قال

قال اما الخز ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول
روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة
على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص باللباس وما يلاقيه اللباس
ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس **مفتاح** لا يجوز الصلوة
في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة
للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف
به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل
بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا
فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا
حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى
الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليفهن بنزعهن اياه حال الصلوة
والخبر **مفتاح** يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه
صور ولو كانت مستورة خففت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول
بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء كان الخاتم
وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من
لا يتوقى النجاسة وممن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلي الصق
وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء

والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا او مع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة واللثام
للرجل ونحوه حال الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلوّ جيدها
عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد
من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء
وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد
والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها
والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك سنة
مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه
وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر
شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل
السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا
نص فيها القول في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها وقال فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال
القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح

المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ
وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم
قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم
على جهتيهما او ان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة
الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد
الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف
كما في الغنية فلو صلى على سطح البيت المعمور موجها للحجر وهو
ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله
ولم يثبت مفتاح يعرف سمت القبلة باستعمال القوانين الهيئة كما
ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة
كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما
ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه
بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل
عند طلوعه بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الاذن
اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش

عند طلوعها على الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل الهند
والسند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين
والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي
على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي
الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من
كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين
عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة
الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل
فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق
للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر
الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة
ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين
مع امكان العلم اقواهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا
على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق

واتفاقهم

واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقواهما الجواز ومن لم
يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد
الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات ح
للخبر مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن
صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب
الصلوة الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل با
الثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما
للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب
في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق
ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط **الباب الثالث** في افعال الصلوة
واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها **مفتاح**
في الاذان والاقامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل
اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية
والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
آكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل

بوجوبهما في الجماعة وللخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل
بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي
الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل
فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف
واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولاسيما
مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للمأموم
كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء
المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي
باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان
لروايتين لصحتهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة
للمعتبر وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولاسيما في
عصر عرفه وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه سنة وظاهره
كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره
فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام
والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب
الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة ورخصة

بعضهم

بعضهم ممن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا
الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في
فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل
كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخرها
فانه مرة فيزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل
فلو ولو اقتصر في اول الاذان على التكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره
ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو
شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل
ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص
لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما
الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وبتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها
فيها والاستقبال في الشهادتين آكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول
اجماعا وللنص والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان
للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح
بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة
على نبيه النبي صلى عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس

او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة او الدعا بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص ويكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة لمن تكلم للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوه وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تنبيه او اشعار سواء فسر بزيادة وتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في الاذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر

لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح ولو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد مضى وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستئناف مطلقا وليس بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويتضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر ويشترط المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار وليقلد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع وبتم الغرض حسن الصلوة الصوت لتقبل القلوب فانما على من يقع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند ويتعطل لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يجب القيام في الفرايض مع الاختيار

بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع
ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحدّه الانتصاب
عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل به الاطراق ويخل
الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر شرعا
في مفهومه وفي الخبر يكف عن القرائة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال
مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو دفع السناد لسقط للنهي
وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من قوة وان
كان الاول احوط يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بما
لا تورد وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان
يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك الى
موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام الذليل بين
يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا
متدبرا قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت
على قدميه ولا يطا مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر
مرة كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله

المجوس

المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين
والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه
الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية
بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا
والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها او بالعكس
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي تقديم الجانب الايمن على الايسر
او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع
الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان
على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من
الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف والعد
والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بلا خلاف منا ممن شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في آخر
السورة فقام واتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح
وفي رواية انا صلى الرجل جالسا وهو مستطيع القيام فليضعف وفي

افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره

الاقعا للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع

والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الاظهر لا لعدم ثبوت

شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا في النية والاحرام

قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك

تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط

فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالا

خلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء

من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير

من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامتها حكما

الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا

خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان

اقربهما العدم يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة

سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول

اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى

الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر

على الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الايتمام

لخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة

سورة الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول

اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص

والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص

عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر

قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن تكبيرة الاحرام ركن

في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة

وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فمؤول ومع الشك يمضي ان جاوز

المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال

الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من

الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للخبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك

في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك

في العدد وفيه منع وفي زيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها

عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مر الشك

في العدد يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة

والاكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم

بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد في زيادة



على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرهما
الحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة و
اوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة
وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح وللتلفظ
بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في الصحيح
بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما اليه
واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع
مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر
تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل
شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلاثة مروية في معناها   يستحب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور كما في الصحاح ودونها
الخمس ودونها الثلث كما في الموثق الصحيح وغيره والاربع كما في الموثق ويتخير
في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة
وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام
وهل يشمل ذلك جميع الصلوة ام يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول

ركعتي

ركعتي الاحرام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى
العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير
في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك
من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين   فائدة في الصحيح اذا كبرت
في اول الصلوة بعد الافتتاح ثم احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو
كبر في اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات
اجزاه ذلك   قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من
ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح
المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى
ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ وللصحيح وهو محمول على العامد
ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قرأ بها ثم بسورة محافظة على
الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق
والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة
وهو احوط   تجب قرائتها في عشر ركعات الايات لكلها ان

يقرء في كل منها سورة كاملة بعد قرائتها في الاولى والبادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة
واستحبها الحلبي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة
والخلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان
يبعض سورة في احدى الخمس ويفرء في الاخرى خمسا او الجمع في احديهما
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض
سورة في الاربع البواقي   يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول
بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية آتيا
بالبسملة لانها اية منها ومنها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح
المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن
لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرء بعدها
هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه
الائتمام وفي وجوب قرائتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر
على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول آمين في آخرها
لغير تقية او تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول
وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز
وكونه دعاء   يتخير في كل ثالثة وكل رابعة من الثلاثية والرباعية

بين الفاتحة

بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة والخلف في تقدير التسبيح
للاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسبيحا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات
كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار
الاثنى ثلاث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلاث
مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من
بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وليس فيهما قرائة والقول
بتعين الفاتحة لناسيها في الاولين شاذ بل فيه عموم النص وخصوص الصحيح
وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح
من نسي القرائة فقد تمت صلوته وفي افضلية القرائة مطلقا ام للامام
خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام
لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق او تساويهما مطلقا اقوال ولكل
من الاولين والاخير رواية   يستحب قرائة سورة كاملة بعد الحمد في الثالثة
والاولى الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان
التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في
احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاوامر الدالة عليه على ذلك
صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض

فان آجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما
صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في
الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان
التعلم فلا تجب فيها واحدا كما في الروايات يكره القران بين السورتين في
الفريضة مع الفاتحة الا في الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والفيل ولايلاف
قولا او الفيل والايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي
الخبر لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد
به الصلوة ويدفعها الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايته الاربع المتقدمة
على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثاني
ظاهر في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل والايلاف سورة واحدة
المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزايم في الفريضة
لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى يخرج الوقت والثاني
الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان اتاه
به وقد يبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع
ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وبطلان

زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها
واما الخبران المانعان عن الثاني ضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما
يشهد له آخر الاول ان العمل على المشهور يجوز العدول من سورة الى
سورة الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين
فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا الا على بعضها
وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوز على
آخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا
وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان يرجع ما بينه
وبين ان يقرء ثلثيها وفي رواية يرجع الى الاخرى بعد ان بلغ النصف ويجوز عند
الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد
ثم ليركع يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا او للجهل
للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية ولا تجهر في الصحيح
عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد
كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال
اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل

صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما
تحريم السماع للاجنبي فشرطية والمرجع فيهما الى العرف وفي الحس لا يكتب
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقيه مثل
حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح ويستحب
ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحس
والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية فوق الجهرية
على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي على
الجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا
للاكثر للعترة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص
الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما
والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سر وان شاء
جهر وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو
حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه للاصل
والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس
واحد للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة وان يتعوذ من النار عند
قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة
وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان

السكت

السكت الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة
والاولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقيه
وخصه الحلي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحاح اما الاول فاجماعي
وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة
وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة للعترة وفي الصحيح ما كان من
صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا
تقرا الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار
للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا العزيمة
وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشاء بمثل الاعلى
والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من
النبا والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الخبر واما ما هو
المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في
الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا
يبعد ما ذكروا الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو على رواة عمر و
لعل ذكر اصحابنا له للتسامح في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق
في الفقيه معللا في رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرا في الجمعة

بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد
في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعلة د
وان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة
والاعلى للعترة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق بالغاشية
في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله من شر اليومين وحكاه من فعل
الرضا ع وان يقرأ بالشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي
خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف
والجهر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في
الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت وركعتي الطواف كما في الحسن
وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة التوحيد
في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي
في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من
آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث
ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع التوحيد

الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة
التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر
والقدر والتوحيد على الترتيب كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد
كذلك كما في الخبر

قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا

يجب الركوع في كل ركعة في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع
والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد
ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل
الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في الركعتين الاوليين وتبطل فيهما
ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح
ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه فذكر
وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء
فيرسل نفسه الى السجود

الركوع هو الانحناء وقدره الواجب
ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين للاجماع وللصحيح والعاجز يأتي
بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة
المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه

مع القدرة ورفع الرأس من الركوع ويجب فيه الركوع والطمأنينة في
الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل و
الصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها
مع الشك وقد مضى حكمها في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين
الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح
ومنهم من اوجب الثلاث التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلاث للمختار
والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك

ذلك

ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج
بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين فهذا
الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض
مردود الى النظر حمل على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع
ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور
وان تزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام
في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول
ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه
ضعف سندا او دلالة وان يكون ركوعه في صلاة الآيات بقدر زمان
كل من قرائته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية
الافعال الثلثة في جميع الصلوة كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه
للاجماع فيه والصحيح كما يأتي وان يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي
كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تتطأطأ كثيرا
فيرتفع عجيزتها في الصحيح وان يرفع يديه عند الركوع ايضا قال الصدوق وان
ان للصحيحين ولكن لا يكبر ح بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور
بعده كما في الصحيح الا في الآيات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة ويأتي

بالمأمون بعده كما في الصحيح الآتي الآتية فيكبر إلا في الخامسة والعاشرة
منها فيكبر فيهما كما في الصحيح قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا   تجب في كل صلوة ركعة سجدتان بالضرورة
من الدين وهما معاً ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهواً بالإجماع
والصحيح أما ترك أحدهما فلا وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة فإن
ذكر قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معاً وإلا قضاها بعد الفراغ
كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما
في الخبر ونقل عليه الإجماع لكن يدل فحوى ظواهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل تبطل الصلوة بترك إحدى السجدتين إن كان من الركعتين
الأوليين للصحيح وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين
من ركعة واحدة أعاد على كل حال بعينه وإن ذكر قبل الركوع ولم نقف
على مستنده أما لو نسيهما ولم يذكر إلا بعد الركوع فالمشهور البطلان
لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا
النظر في ذلك وقيل إن كان في الأخيرتين بنى على الركوع في السابقة
وسجد سجدتين وقد مر حكم الشاك   السجود هو الانحناء
حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علو أيسر أو قدر
في المشهور بلبنة للخبر والأولى أن لا يرفع أصلاً للصحيح لكن يسوغ ما

وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالآجرة ومنهم من
ألحق بالجبهة بقية المساجد وهو أحوط والعاجز يرفع موضع السجود ويقدر
ما يحصل معه الإمكان ويسجد على ما يصح السجود عليه إن أمكن وإلا يومي
بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد
في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الإيماء قولان أظهرهما
الثاني للمعتبرة للأخبار منها إن كان له من يرفع منها هو أفضل الإيماء ولعلها
الأول للأخبار منها إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد وإن لم يمكن
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء ومن بجبهته دمل أو جراحة غير
مستوعبة حفر حفرة ليقع السليم على الأرض وجوباً من باب المقدمة
وللخبر ومع الاستيعاب وضع إحدى جبينيه على المشهور فإن تعذر
فالذقن وإلا أو مع وفي الخبر يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول ويخرون
للأذقان سجداً من غير تفصيل   يجب سبعة أعظم على الأرض
الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين للصحاح ويكفي
فيها المسمى وفاقاً للأكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
منها إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد أجزأ عنه وأوجب الإسكافي تمام الجبهة للصحيح محمول على الأفضلية
للجمع وللموثق الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك

والسجود عليه كان افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد
مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود
المعتبرة بجواز الصلوة في الاماكن التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة
من غير معارضة فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان
يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما ينبت
منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة
فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعك الحر من السجود سجد على ثوبه والا على
كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الخبر
وهو معارض بما هو اصح منها سندا ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي
الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح
في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما
لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح
يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من
السجدتين مطمئنا بعد اوليهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة
والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه
يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص يستحب
فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم

ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والر
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم فقال ان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وفي الصحيح
اوجب الارغام بالانف وفي الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها
ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وفيما تضمنه الصحيح الاخر
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك

بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا ومن المستحب ان
يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض
السبع ويجوز الحجر كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل
اثره الذي مدح الله عليه كما قال الله جل شانه سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما قال الله مر وان يدعو
قبل الذكر باحد الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح
وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر
الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه
وقولته اما في الاثنية او جميع الصلوات كما مر وان يخطر بباله في السجده
الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها و[ا]منها اخرجتنا
الى الارض وفي رفعها وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما في الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا

عجيزتها اولا كما في الصحاح وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة
الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض كما في الحسن و[يكره] الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين
كما في الحسن المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على
نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة
ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان
يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد
وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي آخر سجدة
من صلوة الجعفر بالماثور في الصحيح قال الله سبحانه
وقوموا لله قانتين يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي
الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور
وللنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية
منها لظاهر بعضها الخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق
اما ما جهرت فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير
الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها
واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها

في وحدته ومعه وكذا المفيد الا انه جعله للاولى للصحاح المستفيضة
ولا يخلوا من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسيه اتى به بعد الركوع
للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للخبر وهو جهر ولو في السرية
للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف   يستحب التكبير قبله رافعا
يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما
السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال و
جهك وبترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور
وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين
كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق
للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الخبر
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه
في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح   القنوت في صلوة العيد
تسع خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص
المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلبي فاستحب القنوتات
ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا
وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى
قبل القراءة للصحاح وحمل على التقية وجعلها ولم يرتضه المحقق

بجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور
ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك
في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن
قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما   يجب التشهد
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا
بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالتحول
في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يقضي التشهد مع ذلك الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين
فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهما اما
الصحاح الدال على القضاء فظاهره في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا
للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر
ويدفعه اطلاق في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد
قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد
الاخير سهوا انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا
للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة



وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى
ركع في الثالثة فليلغ الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار
وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة المشهور ان الواجب فيه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل
محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح
وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما هو ظاهر
الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزء الاسكافي بالشهادتين
اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين
وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزءه وعلى امثاله
اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل على ما يزيد
على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى

ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل
من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم
واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الخبر وقال المفيد
يكبر حينئذ ويدخل في تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس
وتسعين كما في الصحيح قال الله تعالى وسلموا تسليما
التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث
النبوي وهل هو واجب كالحويزة ام مستحب على التقديرين اجزء منها
ام خارج عنها وعلى التقادير فهل يتعين السلام عليكم ام يتخير بينه
وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال
والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر
وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا بها وان
كان الخروج لا يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية
من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما
في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى
كما في هذا الحديث واوجب الحلبي الاولى ورحمة الله وبركاته كما في هذا الحديث
الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب واما بركاته فيستحب بالاجماع وللبحث
نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ يستحب فيه ما تضمنه



الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان
الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه ويساره وكذا
المنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان الماموم
اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق وخاله
في التسليمتين بالحايط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد
بها الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد به الانبياء المامومين
والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا
الرد لعموم آية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما
لا نجد له من مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام
ان يترحم عن الله للمامومين بالسلام والامن من عذاب يوم القيمة كما
في الخبر لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل
الشارع وفي الخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهر بكيفية ولا ريب
كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر واما ثبوته
فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير
بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمل الشيخ على محامل بعيدة
والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما في الصحيح ان الحمد التسليم

في الركعتين

في الركعتين من ثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد
قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب في الخبر
فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في
المسئلة يعطيك   التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن
الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما
اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجايب مصنوعاته
والتذكر لجزيل الآية وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه
جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك
جرت السنة وفي الآخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته
مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد ولم يرد الخبر و
يستحب له اتباعه بالتهليل كما في الخبر   يستحب ان يكون جلوسه
في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه
مستديما طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد
روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه عن جلوسه
للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة

المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام
للصحيح وان يبدأ فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا
بظهرهما وبطنهما القبلة واتباعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما او في
الحجر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة
والتعوذ من النار كما في الخبر وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا
شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين آية بعد الصبح
كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين
جبرا للقصر كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما
مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا كما
في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو الذي كرر بزيادة
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في الخبر وفي الصحيح
انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

قال الله تعالى واسجد واقترب   يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا
عظاما ويتأكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع

والنصوص

والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوتك وترضي
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
~~الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد~~
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
وماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول
الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا
فلا يبقى شيء فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما
شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي   ينبغي ان يكون بعد التعقيب
بحيث يجعل خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة
لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انها بعد
الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما افضل وان يطولها ما استطاع وان
يفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه
اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد
السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة
وادناها ان يقول شكرا لله ثلاثا او يتخير ما في الدعاء كل ذلك

في اللواحق في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين

الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب

والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في الجماعة تفضل على

صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه

قال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع

المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا

لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب

على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى

الامام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه

بيته ولا تجب في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا يجوز

في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط

الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير وروى وقيل بجوازها

في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستثنى منه خول مع المخالفين

في صلوتهم الاية لا يسقط القراءة فيقرء بها ويبقى كما في الصحاح

اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط

ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة

المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام

الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكورا او

ذكرانا وانانا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجاز امامة المرءة على المشهور

للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها في الفرايض و

اختاره في المختلف للصحاح ثم مهض في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت

على الكراهة وان يكون عادلا مؤمنا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص

والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة

الاربعة الاخيرة للاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما

اختاره المحقق في الاعرابي ويدل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم

والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد

وان لا يكون قاعدا للخبار فرائضه والماموم ليس كذلك على المشهور

وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم والاجماع وان لا

يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا

اذا كان الماموم امراة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى

بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام

او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد

وزهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام

لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف

الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى من الحايل الا المسافة وهو كما ترى مع انه
لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم
بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدمين بزوال معه التباعد
ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل
البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي سنده كما له ولهذا تردد
المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط
واما اذا اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد
فيه ايضا رواية بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع للتاسي
والنصوص اما التساوي في الموقف فيجوز الاكثر خلافا للحلبي فاعتبر التاخر
وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف
الماموم عن يمين الامام كما في المعتبر وان ينوي الايتمام ويعين
الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى
عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر
للاصل خلافا للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما
المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط
ولو رفع راسه من الركوع او السجود او هوى اليهما اعاد وفاقا

قبل الامام

للمنتهى للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان او جواز العمد
الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة
الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور
فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص
ومن الشرايط ان لا يقرء خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة
منها من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية
ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب
للصحيح لا باس ان صمت وان قرء او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاولتين
وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب
ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه
في الجهرية وقيل فيه اخر منتشرة جدا والاصح ما قلنا اما غير المرضي
فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس
والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من
لا يعتد لا يقتدى به في الصلوة قال اقرء قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والانصات مهما امكن معهم في المعتبرة ومن الشرايط ان يتوافق
نظم الصلوتين في الافعال فلا يصح في اليومية مع الكسوف والعيدين

ولا العكس لعدم امكان المتابعة اتفاق عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة
وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي
كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق
في الظهرين شاذ وكذا مع والده عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس وفيه
الصراح ثم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى انتهاء
الا لعذر كما مر في مباحث النية المشهور استحباب وقوف
المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة
واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي
للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصحيح
بتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى
جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح
وان يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد
فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد الا باذن بلا خلاف للنص ثم الاعلم
بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقران ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا
وفي الخبر المشهور يقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم
لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول
اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا

للنصوص

للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص
وان يتام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص
المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة
احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف
وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم حذاء الامام
للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص
ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس كما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى
القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع
معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة
للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى
ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم
جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من
يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة
وان يسر الامام بتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح
وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق



ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ الماموم مع عدم سماع الجهر في
الجهرية كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان
يفتح الامام اذا اخطأ في القراءة او نعايا للعشرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الا
للموثق وفي الاخرى امسك آية ومجد ابيه واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع
وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا
عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة
كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبر وهو مؤكد الا اذا
علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما في الذكرى لكن بشرط احاطة
علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح
وهو من التوكيدات ولا يجب للموثق وان يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف
عن مقامه ذلك للصحيح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك
الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة
خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام الركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير
ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر للقطبين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع
راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام

من السجدتين

من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجزئ بخطوة ح ولا يتخطى كما قاله الصدوق
ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما
وهل يستأنف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ
لا لاغتفارهما في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة
وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
كما في الصحاح الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخبره في المعتبرة الاتيان با
لتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم
يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف
الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين في احدهما ان ادرك مع الظهر
او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث
وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان فاذا جلس الامام
للتشهد وليس له ان يتحمل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح
ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح
وفي الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاته

الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهو بمنزلة الظهر اربعا
وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة جاز ان
يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم
بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا
وشمالا كان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيح فان
لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم
رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم
الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى اذا
ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي
صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
جملة منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان
على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول
الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء [illegible]

الانفراد

الانفراد وهو الاشبه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا لضرورة كرد الآبق وقبض
الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك
كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة
من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث
اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال
الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ تبطل ويبني للصحاح
المستفيضة الا ان المستفاد من بعضها انه اذا اصابه تطهر فلا باس ان ينصرف
ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من
فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان
الماء والاستئناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على
انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب بما
مع انه الفرد الاخفى من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر
عامدا ابطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا الا في الخطاء
والنصوص انه عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح وفي الصحيح لا شيء
عليه محمول على نفي الموثق الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على
الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه والانين اذا لم يظهر [illegible]



ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية
لمدح الخليل على نبينا واله وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد
السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص
المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء ولورود فيه في المعتبر لعدم
النص وفي الصحيح اذا رد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي
الصحيح الاخر يرد عليه خفيا خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع
المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر
ولو تولد الرد ففي بطلان صلوته قولان ثانيهما البطلان ان اتى بشيء من الاذكار
في ذلك الوقت والا صح الصحة مطلقا وان اثم ‌ من فعل في الصلوة فعلا
كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل
او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء
الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد
في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه فهو خير في القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه
وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله
وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحيح المستفيض ان

رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه
فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحمل على ما اذا لم يكن فاحشا
صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الماحي والاصح
ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى
خلافا للمبسوط والخلاف فيطلقا الا الشرب في النافلة للخبر واخص محله
بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاخر القريب من الماء
وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج
به عن كونه مصليا وهو حسن ‌ من قهقه في الصلوة عامدا بطلت
صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا
اجماعا في المعتبرة ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا
البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما
يستفاد من النصوص واما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور
ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل
الكثير فان بلغه ابطل والا فلا ‌ من التفت في الصلوة فاحشا عامدا
بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق
الخبر ويدفعه المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا

فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واني بشيء من الافعال في ذلك
الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة يكره فعل
ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا
تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى
الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب
وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان
يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد
بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار والخشوع القلبي يستلزم
خشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه واله العابث في الصلوة
قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلام

اذا قام

اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان
عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت
الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما
في الخبر وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه
قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون من زاد ركعة فاذا زاد بطلت صلوته وان كان
سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا
اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا
وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة
وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وهما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت
بلا خلاف ومن نقص ركعة فاذا سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي
وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان
المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي
للصلوة للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني
للمبطل عمدا وآخرون في غير الرباعيات ولم اجد مستندا اما قبل فعل
المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصلوة للصحاح
من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا



وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان
قد تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد
في غير محلهما قاله جماعة منهم الصدوق والسيد المرتضى وغيره وكذا لكل
زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبها
للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا
يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو
مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان
يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان
المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله
للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان للزيادة فبعد نعم للصحيح وحملا
على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع
راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم وفي الموثق ليس في سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا

ثم يسلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما
وان استحبا جمعا واستحب في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل
والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه
الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم تعيين لفظه
وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله واللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة
اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة خلافا
للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طال المدة لاطلاق الامر وحصول
الامتثال وفي الموثق من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح
المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة
جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على
اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان
كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف



الامر الحلو وكذا في كل تردد دوقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما
يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان
شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما
والابنى على ذلك الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة
المستفيضة منها على كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كا
الصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان في من شك بين الثلث
والاربع والمعتبرة فيمن شك بين الاثنين والاربع والثلاث والاربع
ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب المقنع الاعادة
فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين
والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز
في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق ما دل
على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب المشكوك فيه
المحتاط به ان كانت ثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة
تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل
تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى

لصحة اسناده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كان
مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
عند الاكثر للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار
ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد
في الاحتياط من نية وتحريم وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين
فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين
التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي
الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط لا شك
للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة و
يجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع
فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة
عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموم
لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل
عليه ولو سها الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك

الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان الحكم
نفسه ولا يلزم للآخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا
وان عرض لهما السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان
لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول
والعمومات لا حكم للشك مع كثرة سواء تعلق باعداد الركعات او
افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا
بل يبني على وقوع المشكوك بعينه وان كان في محله دفعا للحرج للصحيح
والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث
بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان
للعرف فمن حده بان يسهو ثلاث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد
او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر
الخمس اعني ثلاثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اي بالكلام الوارد
اذ لم يثبت لشيء لذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعل ايضا ام يقتصر على ذلك
وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى
المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر

من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل
كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود
للسهو للاصل والصحيح قال الله تعالى اقم
الصلوة لذكرى من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها
او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر
للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها اما ما فاته منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة
من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا
وقته طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين
قولان اصحهما الوجوب لا طلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء
كما هو التحقيق ويستحب فيما فات باغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على
ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال العقل
بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها
ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله
في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح
للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه يجب قضاء صلوة الكسوفين

قضا مع استيعاب الغرض سواء لخلل بها عمداً او نسيانا او علم بالكسوف الا
للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فاطلق الاكثر على
الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية
والمبسوط والناصريه وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل
على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء فهو كالتوى
وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم فلا قضاء
عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة
وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده ويستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي
النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من
ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
وان مضيعا مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت

فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع
ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتت لمرض
ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد
والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فتجوز التخالف لاية المسارعة والخلفة
وخبر تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيف كسند الاخير
وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وجمع يجب الترتيب في قضاء الفوائت
بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فعن الاصحاب وعليه العلامة
والشهيدين لا لعدم التناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف
بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب
التكرار المحصل به من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية
وغيرها وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان اكثر القدماء على وجوب تقديم

الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان
الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل ما يفضل عما يسد
الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات
والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوق على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا
تقديم الفائتة الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة
واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا
للحرج والعسر عملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو
ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من
اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان
ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن الاعتبار في التمام والقصر بحال
الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان
كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسألة
يقضي ما فاته كما فاته فان اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر
او مسافرا ثم حضر وفاتت الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه
الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف
من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما
في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب

قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فاتته هو انه يقضي حتى
يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في الذكرة بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض
المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الخبر
متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت منع اكثر المتاخرين من التنفل
لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها
خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من الصحاح المستفيضة
قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال
عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة با
لصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه
لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك
عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو
علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وغير ذلك من

يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لم يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ويلحق به الغنايم والكل من ضروريات مذهبنا قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم فيما فيه الزكوة وشرايطها انما يجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة والمنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحؤول الحول على النصاب في الخمس الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الدليل الاوثقية في الانعام شاذ وفي اشتراط الاكثر

وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه بعد ابراء الحصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون الضوابط الشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور الا ما الزكوة والحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولتنصيص بها فيما ظن فيه ما سكوت كذلك في العنبر واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او مجنون اما الحول فيهما فالاول خلافا للمرتضى والمستفاد من بعض الاخبار انهم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما في بعض الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذة للنماء كالخان والحمام وشبههما ولم نجد لهم مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرمة المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نعلم ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة لعدم الزكوة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل

على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف   اوجب في الخلاف ما يخرج يوم
الحصاد والجذاذ من الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلاثة لا يعطي الا الاستحباب كما
يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين ففي الحسن الوارد في الاية
من الصدقة وفي رواية البزنطي الا الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر
والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي
تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطي فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهو صريح في
الاستحباب   اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما وفي الصحيح مال اليتيم
ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم
في المجنون ولا المواشي ومعارض بعموم رفع القلم عنهما ومعه تناول الخطاب لهما وانتفاء الوجوب
بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة
ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك والظاهر ان
المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة
عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب
الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر

بالتامل

بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم
وجوبها في نقديهما فاجماعي   اوجب في العبد والشهيد الزكوة على المملوك على القول بملكه
مطلقا او على بعض الوجوه ويدفعه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له
الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم ملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي ما بنسبة
كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة   زكوة القرض على المقترض لانتقاله
الى ملكه وفي الصحيح ليس بنفسه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج
للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط
ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبر قبضها
الصحيح لا صدقة على الدين ولا على مال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين
فيما ان كان التأخير من قبل صاحبه فاوجبا على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب
الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف
لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد
اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل
مائتا درهم فليعط خمسة قيل لا باس بحمله على الاستحباب وفي مال التجارة للمديون لانه نفل
بالقرض   لا يضم مال غيره الى مال وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا

جدّا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلط الجدا ولا يفرق
اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والبخاتي والعراب ولا يجبر ضم جنس لاخر وان اشتركا في كونهما اثمانا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك
للاجماع والصحاح المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان مأوّلان ولو كان له نخل يطلع في
السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرة سنتين
اظهرهما واشهرهما الاول المرجع في السوم الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين لعدم نص
فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو
يوما استأنف ومستندها اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم حد
الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور بالاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في
احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد اختار الاول واشتراط استقرار
الوجوب بتمامه فيسترد ان اختل فيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول
استأنف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط
ان ابدل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به من
الزكاة للاجماع ولم يثبت واذا اسبك المسكوك سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت
ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
وما يخالفها شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي
لتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال

اذا ملك

اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها
النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط
زكوة التجارة لتقدم الواجب على المندوب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج
ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
ونصبها لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم
في كل اربعة عشر دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم
والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء
فيهما فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للعشرين واولهما الشيخ بالعبيد و
يمكن حملهما على التقية لموافقتها لمذهب بعضهم وان قلّوا فالحق ما ذهب اليه اعتبار
العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان الحمل اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه
والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم [illegible]
ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلام
وفي حكم النقدين مال التجارة قلا او نصابا بالخلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب
لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس كذلك الى ست
وعشرين ففيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلاثين ففيه بنت لبون وهي ما دخلت
في الثالثة الى ست واربعين ففيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيه جذعة
بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيه بنتا لبون الى احدى وتسعين
ففيه حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في

في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى الفقيه ابن ابي عقيل فانهما اسقطا النصاب
السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين موافقاً للجمهور وهو شاذ
والخبر الدال عليه مؤول او محمول على التقية   لا شيء فيما دون ثلثين من البقر ففي
كل ثلاثين تبيع حولي او تبيعة وفي اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة
ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص
والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على حد لها
لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى
مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح
وقيل فاربع الى اربعمائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله للموافقة الاخ
للجمهور وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهور وهل تعد السخلة المعدة
للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للشافعي والنعمة للصحيح ليس في الاكيلة
ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم صدقة الجيب بانه غير صريح لاحتمال
كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة
اللبن والربى وفيه تردد ولانه هذا المعنى خلاف الظاهر   الواجب ما يسمى
شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو
احوط والجذع في اللغة ما لطعن بلغ سنة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة
ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ
مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها لكان

ايضا المصدق كان في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد
من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع
فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس
عنده ما وجب عليه مع الانخفاض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او على بسنة
واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جبر بانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة وهكذا
وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما ما عدا اسنان
الابل فلا يجري فيه بلا خلاف   مفتاح لا شيء فيما دون نصاب من الغلات
وفيها فيما عدا العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابطة عدم
توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع
تساوي الحالتين ثلاثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما وفي الحسن في الخبر
وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته
في صاحب الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما
بسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته
وفيه منع يجب على صاحبها فال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في الغلة صدقة حتى
تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى
ان فيما دون غيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل
استحبابا وان لحق الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين
التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار

كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم
حصة الفقراء لفعل النبي ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم
فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل
منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد
خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب
والعنب وفي كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع
دفع القيمة في النقدين والغلات مجزي بالنص والاجماع وللاول الصحيحان الا في
الانعام فالمفيد يمنعه والاصح عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجدنا فيها
للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بعض
الواجب كان الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نقد البلد وان كان ادون قيمة
خلافا للشهيد الثاني في المسالك فلم يجوز الا دون الا بالقيمة وهو الاحوط المشهور
تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد
بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم
تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك
واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاة عامين فباعها على من
اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها او يتبع بها البايع او يودي
زكوتها البايع ولو قيل الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل بالذمة لعدم
جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج

واجيب

اجيب بانه تخفيف عن المالك ليس هل عليه فلا يبان في الشركة في العين وفي مال التجارة
يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض
فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول
الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الصحيح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال
لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول الصحيح ومصرفها تصرف الى من
وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف
العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء
حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي
هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان
الفقير من لم يقدر على كفاية مؤنته ومؤنة من عياله عادة على الدوام من مال او غلة
او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولو لحق نفقته وعليه
اكثر المتاخرين ويؤيده المرويان في المقنعة والعلل والقيل من لم يملك نصابا تجب
فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل لا يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة
صاحب سبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة
فقال زكوته يتصدق بها على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وهو دال عليه كما يرى كالحرص مع ان في الصحيح من

الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال يحترف فلا يصيب نفقته فيها
أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت
بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه
لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان
كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبر في معناهما مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له
دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل
اشعار بتحتمها استثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في
ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما
فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم
عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
والمشتغل عن الكسب اللائق بطلب علم ديني يحتاج فقير ان تعذر الجمع
مأمور بالطلب يكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبر تحريمه
ولا يجب اعلامه بانه زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسمها له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي
الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف
المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان الدفع بعد

الفقير

اولا الجواز والاولى كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب
فلا والعاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو
اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد
والاسلام هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين
ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنه من مال
الصدقة ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها او مع عدم الشدة
فيما ان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم
للارباب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبر ولا بأس به في رواية وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم
تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله
العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة
للفقر ويشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها او اغراء
للمعتبر ويجوز اعطاؤهم مع التوبة فهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة لجملة
المعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة
عن الدين كما في المعتبر وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد
وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه
بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عند الما

هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس

كانوا

من الزكوة ان فاتح به مواليه وافادوه قال لهم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح
جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغارم
فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة وعد منها الغازي وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم
اللهم الا مع التوبة واراد به الاولية وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان
يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص بإجماعنا والصحاح المستفيضة والعدالة
فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان
شرعا كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم
اخرون مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر
ولا بأس بموثق الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال
المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات
ويشترط ان لا يكون هاشميين الا مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا
واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها صحيح
خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر
المنافي لذلك ضعيف مطلقا او مؤول ويجوز اعطاؤها وجيادا انفاقه عليها
منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للمستحق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء

ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي
والغارم والمكاتب بلا خلاف للعموم منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من عياله
وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز
للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به
اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة
لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا
القول في اخراجها **مسئلة** يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع
او متأخرة عنه لما تقدم فلا يجزي قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين
لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما حققه في مباحث الوضوء ولا
يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب
فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل
عنه وفي تعيينه عند الدفع الى الوكيل قولان **مسئلة** لا يجب بسطها على الاصناف
عندنا بل لو خص بها الشخص شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح
المستفيضة ولا ينافيه الآية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب
المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فضلهم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح
يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب ابو الصلاح الحلبي والقاضي حملها الى الامام
او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها
بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المحلين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر **مسئلة** قد ما يعطى

الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر
دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق وامتثال الامر
وفي المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل ولعله الاقوى ولا سيما
اذا كثر الاخوان وعند الرجل والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعوا الاجماع
عليه لكن ظاهر الاكثر الاخوان وعدم الوجدان بل صريح المعتبر يؤذن بانه على الوجوب
ولا حد للاكثر اجماعا لخبر الصحيح فيما افادت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى
تغنيه وفي الموثق اعطيته فاغنه وفي المعتبرة وفي معناها استفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب
القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مفتاح** الافضل صرف الزكوة في بلد المال
كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على
الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للحلي وجماعة مع وجود المستحق الا فيه نوع خطر و
تغرير بها او تعويض لا تلاف فيها وقد يا سند فهو بالضمان فانه يضمن بنقلها بلا خلاف
اما الاجزاء فلجماعة ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا
وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود
المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا بتاخيره البسط
او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب
عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط او الخبر

اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على
سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني
والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي آخر تلك فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض او على
المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي تخصيص الشهرين
بالذكر بالحكم فلا ينافي جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال
اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس **مفتاح** اجرة الكيل او الوزن على المالك لانها من
مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع
منها بالسنة والاجماع تمييزا لها ويكتب على الميسم اخذت لله زكوة او صدقة
او جزية كما قاله وان يدعو الآخذ للمالك لفحوى قوله عز وجل وصل عليهم
ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع
والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب**
الثاني في زكوة الفطرة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول** فيمن تجب عليه وشرايطها
مفتاح انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وظاهره
على المشهور من ملك مؤونة السنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته

والحلي عليه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت
يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي
آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه وحدها
يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق
على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن اهل شوال وهو مغمى عليه والحلي لهم نعم
لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان للوجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح**
يجب اخراجها عن نفسه عن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى
عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل
ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك و
الزوجة وام الولد فمنافاته انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق بالنفقة والكسوة
وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والمرجع الاخير

لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة
ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد
فيحضر يوم الفطر اشعارا بانه من ضمه الى عياله وقيل بل تجب عن الزوجة والمملوك
ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي
جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كان تكون ناشزة والصغيرة والغير
الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه منفرد به كما نص عليه في المعتبر **مفتاح** من استكمل له
شرايط الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان
قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه
بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب بالنص
والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي
لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها
مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظايرها **القول**
في جنسها وقدرها **مفتاح** وجنسها القوت الغالب والعلة من الغلات الاربع الزكوية
كما في الصحاح والحسان لا دلالة فيها على الحصر كما قصره جماعة مع قصور بعضها
عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر واضافة الحلبي الاقط
الارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على
جواز غيرها والآخر ما غلب قوت اهل ذلك القطر به والحلي قوت المعطي

وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم
مايغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتاً فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك وعلى اهل مكة واليمن
والطايف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلاثة ضعيفة السند
ولكن لا باس بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة في اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح
في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة
في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفي الخزانة من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوق وقالا للاكثر
وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند ونزل على اختلاف
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل
منها كذا في الصحيح وفي آخر لان اعطي صاعاً من تمر احب الي من ان اعطي صاعاً من ذهب
مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف
صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خففت الحنطة معوية وقيل
يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال للخبر عن الرجل في البادية لايمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اساله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة
ارطال بالمدني والخبر شاذ مع ضعف سنده للاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع و

الرطل

والرطل في مباحث الوضوء **القول في وقتها ومصرفها** يجب بغروب الشمس ليلة العيد
للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجر الشهر
وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره له
للصحيح عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما
على ذلك ولا يجوز تقديمها الا قرضاً وفاقاً للمشهور اذ لا معنى لتاديته الفرض قبل
وجوبه كما نبه عليه في المنتهى الصحاح الواردة في المالك يقولهم افضل الاولى
قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر
قبل فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى آخره فان اعطى تمراً فصاع لكل راس وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف
صاع من الشعير وتاخيرها من صلوة الى ما قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص
وفاق وفي جواز تاخيرها من الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت
المذكور آنفاً وفي معناه المرسل وفي سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال
واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى في المنتهى الى اخر
النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها
عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله

ولا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق او لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها وفي آخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا
اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي منا
هما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها
بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل يتطوع بعده للخبرين السابقين
ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل
بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والحق هو اداء وانما مفتاح
مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لآية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها
بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة وجوز جماعة دفعها
الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة
واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها
الى بلد آخر ويتأكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من
ارض الى ارض وفي آخر لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور
المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع وان يجمع جماعة لا يبلغ
لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وفي صحيح
في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد

ما يعتبر بالخلاف وفي رواية تفرقها الجبلة والاول اختصاص ذوي القرابة بها ثم
الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى
الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر
الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي آخر الفطرة لمن قال هي للامام ويجوز ان يفرقها
بنفسه بلا خلاف هنا

الباب الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

القول فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم
في الحربيين بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه
عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر
وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم
كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن مفتاح ومن الفوائد المعادن
كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة
وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص والشك
في اطلاق اسم المعدن عليها ولا يشترط فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للصحيح فدينار واحد للخبر ويمكن
حمل الصحيح على الشرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها
للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح ويشترط ان لا يكون للعوض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر الاصحاب

كلما وجد في دار الاسلام وعليه أثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة
ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كا
للؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون
ولم نجد مستنده وعدم اعتبار النصاب فيه احوط سيما في العنبر اذا اخرج [illegible] من وجه الماء
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى
جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة
على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم في حل منها
[illegible] فيما [illegible] قلنا منه ان الامر احللناه من شيعتنا ليطيب لهم
به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا
لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وردّه المحقق بان الامام لا يحل
الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق
الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام ان يوزع
معه كونه لهم ان لهم التصرف فيه زمن حضورهم بان يصرفوه فيمن شاؤوا كيف

شاؤوا

شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية
والمستثنى من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث
والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن و[illegible] الصمغ وشبهها في
الصحيح المشتمل على الاحكام المذكورة وهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو
عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي عند اكثر المتأخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون
المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة
لا اخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح فيحل الباقي ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم
القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر [illegible] على الخمس ومعه يتصدق [illegible]
بعضهم كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بالنصف [illegible]
منه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد
في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز
والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين
وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤونة سنة له

ولو احتج نفقته ومندوبها او النذور والكفارات وما ياخذه الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات
اسفار الطاعات ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفي
بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي
احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من
الانواع ثم يحتاط في الارباح بالتاخير الى تمام الحول لاحتمال تجدد مؤنة. القول في كيفية

القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام سهم الله وسهم
رسول الله ص وسهمه وثلاثة للاصناف الباقية لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل
بل خمسة اسهم سهم له وسهم الاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية في الصحيح
ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام كما مرت الاشارة اليه مع
تأويله ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكاة
المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار
المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي لاطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر
في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكاة وفي اليتيم قولان
ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف لان المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وكذا
ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان

اشهرها الثاني لان الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطها الاول لان ذلك يحتاج
الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكاة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع
لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضور الامام ع لان حقه وجب ايصاله
اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان
عليه الاتمام لكفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع
الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك
لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم
لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب

الباب الرابع في سائر الصدقات قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم

مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما يأتي ولكن يستحب
التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب
والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر
انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم
غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع
الله يقول الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قلت فاذا الحق المعلوم الذي
علينا قال والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه
يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت

تعين ومنع الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح
ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال وقلت له ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في
معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة
الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه
منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا
ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى
ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها
وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود
فيه وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله
فانه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع
العلماء والنصوص المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار
كأكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما
والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل
النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير

ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها
لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلعم وعلي والائمة المعصومين
في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي آخر هذه المياه
عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية
مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثني منها
ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريصا
على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة واما الواجبة فاظهارها افضل لعدم
الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة والمستحب حملها الى الامام لنفي للكتمان غالبا
وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان حسنا جميلا
وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة
ان الزكوة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله
تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر و
لغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول آخر وله بعض الاخبار و
كذا القول في ساير فرق الاسلام غير المؤمن

الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلم
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الحديث
النبوي صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وفيه الصايم في
عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولينا الصادق
عليه السلم نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة
الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية
لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي
الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه
وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
واله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على
الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم

لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب
على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي
الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس
الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام
اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يحص
وقد اكتسى ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يخص
وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق
في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والمنع منه وكلها من ضروريات الدين **الباب الاول**
في شرايطه وكيفيته واحكامه **القول** في الشرايط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على
سفر فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح
من المرض المستضر به مقيم في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون
هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النايم
بعد النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما
دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيل ان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم

وينفيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبق النية وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر
لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة صومه
مع النية ولا انتقض بالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم بنا في صحته
للاداء كما ان وجوب لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد
كا حضور محله فسقط بحج وكذا القول في المجنون وفاقا للحلاف وخلافا للاكثر
اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به
مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال
ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه
صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا
ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في
النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فيبقى الباقي وهو حسن الا ان في استثناء
الثالث اشكالا لاشتمال دليل على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم
المنذور المشترط في المرض والاحوط عدم التعريض لايقاع مثل هذا النذر
واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر لا مطلق الصوم المنذور
اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف
معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا الحديث في العبد

برمضان والمندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق
النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد منا بهد الائمة والصدوق الاعتكاف في
المساجد الاربعة والحلي الجواز مطلقا ضعيفا وربما يحمل على الرخصة
ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجز به ويجب عليه القضاء كالاستفاد
من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح
ولا يلحق به الناسي اختصارا على مورد النص فتفطر الحائض والنفساء
وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح
ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار
عند الاكثر كافي الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
ولم يتناولا شيئا يجددان النية ويصومان وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور
اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف
في وجوب عليهما وعلل بما ذكر وبالنص الوارد في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض
يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام واعتد به كافي المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح
المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر

مفتاح

مطلقا والاقلا لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتأويل وان كان العمل عليها
اشهر وقيل ان بيّت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب
اتمام الصوم وان لم يبيّت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي
الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل
بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة
لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد مفتاح قد مضى التكليف والحيض والنفاس
والسفر وشرايط التقصير في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل
الموجب له فهو ما يخيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة
لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند
الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ
والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام الصحيح
فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ
والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل

يوم

يوم بمد من الطعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد
وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها
اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على ظاهرها
لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة كما بالنص وقول المفيد هو الصواب
وقيل ذو العطاش ان كان يرجى الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان لم يرج
الزوال فلا يقضي ويكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز الفطر لعطش لا
لعارض الحرين المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما
او بولديهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة
بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ
القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك
طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين وليحتط
من ذلك الا الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع
الزمان له والاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة

لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي
حكم الاستمناء وآخره وقت غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع
انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك ومضى
الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية و
قد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري في طول الليل والاضطراري
الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقدمها عليه والمقارنة متعذرة
لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم
لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض
وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصيام
الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال
حيث امر النبي ص من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك مع فحوى ما دل
على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والتسوية
بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل
الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد
من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قول بامتداد وقتها مطلقا
الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم

ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح
فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا
لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب
شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء الله صام وان شاء افطر وفيه ان هو
نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله
فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام هو
[illegible] ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع
النسيان والاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم
بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه
دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية فهو
لا يتبعض وكذا المعين وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة و

والبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا
خلا عن النيتين ثم يكتفي في الصحة بعدم نية الافطار وفي البعض ونية الصوم
في البعض واما ان يقيد بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي فيهما
بنية البعض مطلقا **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا
ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع
وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله
الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا فلا يقع
فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف
والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان
التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان
لم يجزيه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد
بينهما اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره ويجزي
عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان
اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات
مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع و
الاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد و الجماع في الدبر و
الدابة خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الغبار

المعتاد وعن التعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في
شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد
مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها والافضى
بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاكثر
لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين
للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخيرين ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف وان
انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال
للخبر وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير
العامد وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلبي الاول والا
سكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول
خلافا للجماعة فيقضي خاصة والاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للصدوق والمختلف للاصل
والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين
على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال
الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا
الى رواية ضعيفة مقطوعة يدل على وجوبها بشمه الضمضمة والاستنشاق
ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به
القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب

ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى
ينبغي عدم الفساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غير ذلك
فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار حلقه
قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء مفتح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن
الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء ولو لم يعزم على الا
بل كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء
اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم
على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق
بين المعتبر من الشيخ وفرق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات
القضاء في الثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا
وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر
اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح
خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل والخبر
لا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل
وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر وظن
كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح

ولا عن

ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم
للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه
اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك
في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق
والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما الليس
بطعام يؤكل وان كره للاخيرين ويتاكد فيما يجد لطعما في حلقه للصحيح
واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في
الاحليل خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره
خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا
للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كك
ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة
الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا
ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كلها للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير
للمراة للنص خلافا للحلبي فيه لها فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهلثا
ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحاح وان كره للمعتبر
خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب
بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبر وفي

الصحيح انه كان وضوء الصلوة فريضة فليس عليه شي وان كان وضوءه
لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع ما مرّ مس النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب
الضعف من دخول الحمام واخراج دم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على
الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل
البيت ع للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فلا باس به كما
في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من
النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان
الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان
المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصايم مطلقا وان الطيب
تحفة للصايم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به
وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان
مخصوصة بمن فعله عن وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد
في النرجس ان تسميته في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا
لهم ولما رواه الصدوق كيف حل ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وبه يجمع النصوص مع ان اخبار
الكراهة ضعيفة في الجملة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدّ اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد

في خبر آخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم فان رسول
الله ص سمع امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال ص لها
كلي فقالت اني صائمة فقال ص كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي في شي من انواع الصيام
ولا شي من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شي رزقه الله
فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر
للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي
خلافا للمبسوط لانه يقع باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم
يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي
في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق الامر بالقضاء عند
النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على
الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض
اسباب الفساد وفيهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل
ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل فيه في بعضها
بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة
منها ان رجلا ركب امرا بجهالة فلا شي عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء
ايضا للموثق عنه عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي مفتاح يجوز افساد غير

معين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر
وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر هكذا اي ومع الضيق بتعين
فيكفر مطلقا والثاني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة
جمعا والحلي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء نذر
المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ
والافضل للمتطوع اذا دعي الى الطعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص
المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر
الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق
المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم
مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمعتبر وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل
بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة
من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفسار عن تكرر الموجب وعدمه
في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده
بتعدد الازدراد والنزع ووجه سائر الاقوال ضعيف وان كانت احوط
واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه
مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى ما رواه الصدوق في
عيون الاخبار مفتاح يسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم في غير رمضان

بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم
كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا كما عليه الاكثر
بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد با
لسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل
كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به
الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم
ليس فيه خلاف للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تفطير
الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على
الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان
يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضر
فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي
وانت صائم تكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما استثني ايضا
ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور
ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في
المعين وفي رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح
وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان في السحور الفضل
ولو بشربة من ماء

الباب الثالث في تفصيل اقسام الصوم المؤقت صوم شهر رمضان

قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤيته .

الهلال ولو انفرد بها اذا لم يثبت للاجماع والصحاح المستفيضة وان كان
في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح
وغيرها خلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة
وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين موافقين
وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج
البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق
الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في الخلف على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة يفيد الظن الغالب وقيل
بل العلم ولا نص عليه وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة
خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو لحاق
ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا للشاذ منا
لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليهم في القبلة والاوقات وهما مجاز
على انهم لا يثبتون اول الشهر بمحض جواز الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق
في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد
شعبان ناقصا ~~اول الهلال في الماضية والخبران~~ ابدا ورمضان تاما
ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للخبار ضعيف لكن الصدوق
شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل

على صدقها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا
ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية
الهلال بالمأثور واول ليلة والافاق ثلث وما قبله مستقبل القبلة لا
اليه غير مشير اليه ولجيا العالي دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي
نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما
مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند
دخوله وافطاره ووداعه بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه
كلها وخصوصا افراداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها وقد
وقدم الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين
وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر
اختيارا للنصوص منها الصحيح تقيم افضل الا ان يكون حاجة لا بد من
الخروج فيها او يخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح
المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه
للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف
مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء مفتاح يكره لمن
جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت
في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع

واشتد كراهة وحمل الشيخ للصحيحين المجوزين والشيخ حمل الخبرين على من
غلبه الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه ولعل
ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر القول في الصيام الكفارات
وسائر الاحكام قال الله تعالى في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقال عز وجل في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة
قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله
توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من
امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على
محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله
في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي مفتاح وقد يجب
بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة القتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي
معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها
كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من

قبل

من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال
الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان وحملها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره
ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين و
جماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة
الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى
في الخلاف وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي
فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي
للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه
اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على
زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها

وهو ضعيف

شهوراً سابقاً في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن مفتاح
ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو
ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافاً للحلي
فخيّر بينهما وللقاضي فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ
على من فعل ذلك استخفافاً وتهاوناً والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثاني
باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع
عليها قبل الصلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملاً ومن ذلك صوم كفارة من
افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة
للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول المنصوص بيانها مفتاح وقد يجب
على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان عامداً
بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً
يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكيناً وان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتّب بين الخصال
لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصاً في الترتيب بل
ولا ظاهراً مع انه روي بسند آخر بعبارة اخرى بدأ فيها بالصدقة ولو دلّ
على الترتيب لتركناه على الاستحباب جمعاً والصدوق فصّل بالمحرّم والمحلّل

وجعل

وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى فوق مستنده ومثلها كفارة
جزّ المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة
الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة في الاعتكاف على
المشهور كما مرّ ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال
الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي
بيان الصيام مفتاح وقد يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو صوم
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة
او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتيب
ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل
فانه يصبح صائماً للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد
مدعياً عليه الاجماع وبعضهم الحلية فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك
في جميع الكفارة فانه يتعين عليه الصيام فيها جمع وفرضه فيه نصف فرض
الحرّ في الجميع وفاقاً للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحرّ ويدفعه الصحيح
عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة او عتق ولو كفّر المولى بغير الصوم صحّ باذنه وكذا لو كفّر هو بغيره
وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزوّج
المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحدّ فليس في شيء منها صوم كما يأتي

باذن المولى

في كل حالة فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل كل اقسام الكفارات
جمع الا البعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم
الآن في سائر ما يختص بها تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث ان وجوبه مرتب
عليه او مخير فيه بينهما ولنسوق الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز عن
الرقبة بعد فقدها وعدم التمكن عن شرائها او وجدان الثمن او لم يوجد ولا يعتق
المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما
يفضل من قوته وقوت عياله ليومه وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد
ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل
به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما يخاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر
الا مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني
ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا
للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض
العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبران لضعفهما
وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك
بنى عند زواله وان كان قبل التجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها
الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعرضه عند الشروع فكذلك والا
فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار

شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم
فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب
فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على
رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه
دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت
العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها
الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدأ في الصوم
من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند
الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم
العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه
شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث
ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي
وقيل بل مع انكسار الاول يتكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني
لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة
القتل الاسلام بالنص والاجماع والايمان وقيل في غيرها الا انهم
حملوا عليه القيد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات

ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط
والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلائل المذكورة
وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النص
ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع
ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم
لزوم التدبير فالمنع في المعتبر محمول على الكراهة او على اشتراط عتقه
بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول
بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف
منه موتا وفي لفظ آخر ما علم انه حي مرزوق في حكم المغصوب وكذا المعيوب
بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وببطلان
الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل
من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة كان
منه الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا
كما في الخبر خلافا للمرتضى والسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان
وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه لو كان خطأ واختيار اولياء المقتول الفداء
في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للمتصيد الثالث وقيل لا يجزي

الجاني

الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي الخبر المتفق عليه با
الشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية
فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك مفتاح بتخيير الاطعام بين التسليم الى
المستحق وبين ان يطعمه الآن بشبع وعلى الاول فقدر بمد لله للصحيح وغيره
والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد
حفنة المؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجب
الاسكافي وعلى الثاني فقدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او
مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان
منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير
وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الآية يقتضي عدم اجزاء الصغير مطلقا
ولا قائل به وان كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد
ومنهم من ياكل اقل من المدين فيبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في
الصحيح ايعطى الصغار والكبار سواء كان والرجال والنساء او تفضل الكبار
ايضا وكذا ما في الصحيح على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه
ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق
الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ
مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك

وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا
لعدم صدق الامتثال وللموثق أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن
يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر والخبر وهو
ضعيف لا ينافيه لان اوليه ولا بد له من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب
نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف
وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ثم اذا لم يجد
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي
الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
ويعيد لو بان فاقد الشرائط الا استحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج
لتعذر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن
مفتاح يعتبر فيه قوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما
قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب
او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادام
المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر
والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي آخر والوسط الخل والزيت وارفعه
اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادام
ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم **مفتاح** يجب في الكسوة ثوبان لكل مسكين
عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للنصوص

فصل بالاخبار والجمع حملا لا اكتفاء للرجل ثوب يجزيه في مثله
الصلوة وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح
سندا والثاني اكثر رواية مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب
اولى من حمل الثاني الا انه احوط ودنا بحمل الثوبان على ما اذا لم يوار
احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد
على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنس ما يعد من كسوة عرفا
كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة فيستحب الجديد
خاما او مقصورا اما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه **مفتاح** لا يجزي
دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها
ولا في الخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة
الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى آخرين او يطعم
نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان بالتكفير انما توجه
الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه
بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره
على الاصح وقيل انما يلحقه من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع
عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا
والاصح ما قلناه **مفتاح** وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية
الا التي في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء



منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزى الآن يوصى بالاعلى
ووقت به التركة او رضى به الوارث ويشترط فى الخصال كلها النية لانها
عبادة وقد مر تحقيقها فى مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر المرتب عندنا حال الاداء
لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق فى ذمته
فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل
بتبدل الحالة كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة
ولعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها
فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخى الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك
الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى البرء فانه
داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع فى الادون ثم تمكن من الاعلى
لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وحكى
البدلية فيستصحب خلافا للخلاف فعلوه قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافى
فى الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذه فى الاكل فى الاطعام مفتاح المشهور
ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شئ عليه وفى هذا الحكم على اطلاقه مشكل وفى مستنده
قصور وقال الصدوق والاسكافى ان العاجز عن الخصال الثلث وكلها فى
شهر رمضان والعلامة فى قوله الآخر الاتيان بالممكن عن الصوم والصدقة

وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى
لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفى وجوب
التتابع فى الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار
بدلا من العجز فى جميع الكفارات سوى الظهار والظهار وهو منصوص
وفى الموثق فى كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز
وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا
الا اللفظ الندم على الفعل والعزم على عدم العود ان كان عن ذنب
وفى وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد فى المظاهر
انه يستغفر الله ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتى فى بابه

القول فى الاعتكاف وسائر احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه وطهر بيتى للطائفين
والعاكفين شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة
حتى انه ورد لا اعتكاف الا فى العشر الاواخر من شهر رمضان كما
يستفاد عشر فى شهر رمضان بعدل حجتين وعمرتين وهو فى الاصل
مستحب وانما يجب بالنذر وبمضى يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث
كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافى وجمع من المتأخرين للصحيحين
وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين فى عدم الوجوب بل للرجوع

متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة فلا يجب
بالشروع واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هٰهنا
ايضا والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا دلالة
عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور
مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره
وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى
وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج
منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره
ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة الايام هف واما خروج الليلة
الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل خارج وهما
مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما
ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام
للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر
ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا
رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا
في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح
لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في
النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف

الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في
المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي
او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه
امام عادل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه
فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر
هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل
البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من جعل الضابطة ما صلى
جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة
اخذا بعموم الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا الى الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه
تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق
ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح
المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال
المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللحلي في

الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة
خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق
لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج
لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع
في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا
اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وان عين الزيادة
عليها لا يجب التوالي ان يشرطه مفتاح اذا طلقت المعتكفة رجعية وجبت
الى منزلها ثم تقضي بلا خلاف لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
لان الاعتداد في بيتها واجب فيقدم ها الخروج اليه كالجمعة وتحمّله
الشهيد الثاني بغير الواجب المعين الغير المشترط بالحل لان دين الله احق
بالقضاء وهو حسن مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون الشامل للثلثة ويبطل بالاول
بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في النجر الاستمناء لانه اشد
وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا
يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاولين اما الثلثة الاخيرة فلا
خلاف في تحريمها وان يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة
كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطوله

بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معايشه والخوض
في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه
كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل رمضان وقد مضى بانهما
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امراة المعتكفة والحال هذه قيل
يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وحمله كالاكراه في صوم رمضان
قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا
للسيد وللمفيد فاوجبها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم
يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه
ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز
له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط
وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما
يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح
سال رجل عن امراة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت
من المسجد وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان
يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج

ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كانت من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض
ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط
في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضا
في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر
كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا
بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين مسئلة اذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت بلا خلاف لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن لان الاعتداد في بيتها واجب فيلزمها الخروج اليه كالجمعة ونحوه
الخالي من غير الواجب المعين الغير المشترط بالحال لان دين الله احق بالقضا وهو حسن
قال **سابع اقسام الصيام** قال الله تعالى في بدل الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم مسئلة يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه
في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه
وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص
مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح تعدل صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الوثق انهن
جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا تفوت شيئا من صوم التطوع الا الثلثة
الايام التي تصومها من كل شهر ويسقط القضا في السفر كما في الصحيح
كذا المريض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء

اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد
كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم
اربعا بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر
وهكذا في شهر دائما اوله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من
العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب صوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب
العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة
تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما
يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو
غريب **مفتاح** ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض
واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع
صوم ويوم المولد والبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن
كما في الخبر وفيه ان المولد والاهو السابع عشر من ربيع الاول وقيل
الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير
المومنين ع وشعبان شهر رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله تعالى
وقد ورد في صومها الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن
دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك
حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزادوا

يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين
والخميس والاستحباب لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله
او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم
السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم الصيام الاثنين
والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او يوم الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى
او يوم الجمعة او يوما من ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة اخرى فيه او يوم
جمعة وكانت الصحيح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات
في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى
عليه والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق ع صمه
من غير تبييت افطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صومه كملا وليكن افطارك
بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت

الهيجاء عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث
لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق
من اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم
يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال
كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين
للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا
والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي ص اذا دخل رجل بلدة
فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ولم كه لهم وكذا صوم
ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا تصيام بعد الاضحى ثلاثة ايام
ولا بعد الفطر ثلاثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة
وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه ح حرام كما يأتي والشيخ استحب
صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة
جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص
وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى واطلاقه
والاختصاص اصح اخذا بالموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل و
للصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك

بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة و
بعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل
على الجواز منها او عملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما
في الموثق انه جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق
المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه
من رمضان انه وفق له **مفتاح** يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج
والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق
في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لـ
اطلاق النص وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الجزعة
الاول عصيانا والثاني فسقا **مفتاح** ومن المحرم الصوم في السفر الا ما
استثني كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر منه كلفا كما مضى
ومنه صوم نذر المعصية شكرا على المعصية او امكان التقرب وكذا صوم الصمت
والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان
بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل
ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف **الباب الثالث في**
القاضي من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر **مفتاح** يسقط
القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام

بالخلاف

بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الامام
اسلم فيه وآخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر
رمضان اياما فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه
وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف
والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ر
لاحجة لهم يعتد بها واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص
والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس عليه اللعنة وكذا النائم
والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع
عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له
بما يوجبه كما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر
كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى
الصدوق ما اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو
حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على
المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج
والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح
شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة

مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر
لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة
فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع
عنه وانما الكلام في قضاء الفوائت والوظائف الشرعية انما يستفاد من
النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا
للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة
لظاهر الآية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط
وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين
الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصرح الصحيح
من افطر شيئا من رمضان لعذر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما
انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير
المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدي
تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر
به قوله وهو مريض وان برئ واخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين
والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن
ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكن القضاء فيه من

من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه كما يستفاد
من الخبرين ولعدم تقصيره في فوائده لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا
لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض
من الاعذار قولان والاظهر التعدي واما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا
كما هو ظاهر وان برئ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه
وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر ويأتي الكلام فيه في كتاب الجنائز
ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما ورد في
كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان
يمنعن رسول الله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان
شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة
ومسابقة الى الخير وللصحيح منها من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق
وجعل المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للخبر وقيل ثمانية للآخر
مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لناسي الايام في التعلق الى
مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعلامة
فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء ولم نجد مستنده اما التطوع
فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ

ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من
الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كثيرة كما نبه عليه
في الدروس **كتاب مفاتيح الحج** قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه
واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا
الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا وفيه ان رسول الله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل
اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له
انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له عشر حسنات مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان

تبلغ

تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على
ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه
الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي
قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل
فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل
والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع
الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري
بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار
للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار
الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون
مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك
كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح

وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين
وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد
الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة
عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات
والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان
والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة
عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة
وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف وركعتيه وان افردت
عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك
للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين
عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعلامة لا يجوز عمرتان في عام واحد
للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة
ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توليهما مطلقا للاطلاق للامر بها
فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد
لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم
النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه
عن مولانا الصادق عليه انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل

لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزول في الدعاء حتى تغرب
الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات الباب الاول
في شرايطهما واقسامهما القول في الشرايط قال الله عز وجل من استطاع
اليه سبيلا انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحيح
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح
وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي غير المميز محرما ويأتي بالمنا
سك عنه حلالا للصحاح والحق به المجنون لانه ليس لخصوص حال المنه
وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما والاشد به علاقة
~~كما هو الاولى به رحما والاشد به علاقة~~ كما هو المتبادر منه بحسب اللغة
والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية
المال الخاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج
خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الخبر
يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان
السؤال ليس بمخصص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه
فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي

والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد
الموقفين معتقا فيجزئ باجماعنا والصبي الحق به المجنون والمميز اذا ادركه
مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة
اسلام المرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع
قوم ثقات كما في الاخبار مفتاح الاستطاعة ان يكون لبيما يحج به كاف
المعتبرين ويعتبر فيها ان يمكن بالملك او البذل من صرفه في المأكل
والمشرب والملبس والكرى لها ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل
ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة يجب
حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الآلات ومن مؤنة
واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب لشيخوخة مانعة
او قطع عضو مثلا او ظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال الى من
يخاف وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا داره سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما
والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت
وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج
وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم
للاصل والعمومات والخبر مع ضعف غير دال على الاشتراط وفي الصحيح
من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفي

عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وشبهه وهما ضعيفان
لان المعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا
للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول
لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعدم
الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر
في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه
مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل
اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة
مفتاح يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا
سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح
المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة
لا الاستنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد

يكون لجاعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزم في نفسه
ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فهو ضعيف ومن استقر
الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر عنه وياتي الكلام فيه في مباحث
الجنايز انشاء الله تعالى فتح لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
فاقد الشرايط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد
وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت
اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزاء
انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض
ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق
بينهم وبين الفقير في ذلك تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد
لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه
بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف
انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا السبب
للحج موضع الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس
بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة فتح لا يجب
على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح
وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف
لا يجب عليه الاعادة بعد استبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة

منها وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي
لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه
عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات
عليه بسقوط قضاء الفايت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول
الاستحباب ولو حج عن غيره ثم استبصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه
للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه
لو كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض
الصحاح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق
قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح
ويشترط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره
ارتجع من الاجرة بنسبته ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وبه قول
آخر ويكفي النذر عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال
للصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم
وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك
انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا

بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة
الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام
فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه مسألة يجوز التبرع بالحج والعمرة
عن الميت فيبرئ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج
ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني
قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم
حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن
الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر
جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في
عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا
بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه
او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم
في ذلك مع الامكان مسألة يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان
لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان
بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير المامون الكذب واكتفى بعضهم
بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن والاولى ان يكون

على العدل

على العدل والفقيه في الحج واقل ان يكون مع من يرشده عدل وفي نيابة الطفل
المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد
فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا وكذا الصرورة للاصل و
الصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيهما اذا كانت امراة تحج عن الرجل
للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق
يحمل على المقيد وفي آخر يحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليها
ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا
للمعتبر للاصل والحق في الاستثناء مسألة يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن رجل يسميه
باسمه قال الله تعالى لا يخفى عليه خافية وفي رواية انشاء فعل وانشاء
الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب
ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم
بشيء نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مسألة للنائب ان
يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وليس له ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص
وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او
ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد

الاجرة عليه يبتني على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الحج معينا
فعليه الحج من قابل بحج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء
القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى
يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال
نعم وفي اخرهما للاول تامل تامه وعلى هذا اما اجرح القول في اقسام الحج و
العمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلثة بالاجماع العلماء و
النصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع
والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به ويجزي عن العمرة
المفروضة كما في النصوص ويسمى العمرة التمتع بها الى الحج وما سواها يسمى بالعمرة
المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا
كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع
ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية
عشر ميلا كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا
لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق
الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة
ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول
الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ واحد

قوله

قوله وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل
على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول
والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح
وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها متساويا
وبان في اقامته فيهما لعدم الرجحان وان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما
في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين وخلافا
للنهاية واشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من
ذلك كالسنة والستة اشهر حمله على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل من
الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من
ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في
التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا تكون متعة الا في اشهر الحج اما
في الاخيرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في
اي شهر من شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع
وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول
وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم ثم قال في الفقيه يعني
العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فلسنده

غيره واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن
وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا
مع الجهل والنسيان فبيتا نفسه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما
سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله لكل طائفة بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله **منتج** القران انما يتميز عن الافراد ويفضل
عليه بسياق الهدى عند احرامه بحسب فاقا للاكثر للصحاح المستفيضة و
قيل او بالجمع بين العبادتين فيه بحيث يحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قا
لرواية لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية
واحدة او ادخال احدهما على الآخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح
والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وآية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه
وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله
واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه فاقه في الفقه
وحمله الفقيه على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه
وتمت عمرته اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل
يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول **منتج** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
الا محرما بالحج كما في الحسن لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر
وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة
وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها

نقل النية الى الافراد وكان عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة
بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب عن ان الضابطة
خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس يتفاضل
في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء
النفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق
الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للحج
وغيره وقيل بل تكلمها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة سنده
وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع
لخبرين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور
صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف
بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واما اذا اكملته لم تفعل
بعد فخرجت جماعة بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر و
دلالته عليه نظر **منتج** يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا
لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء فعل الطواف
والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر

فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل
ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب الثاني فيما
يتعلق بالاحكام القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا لاهل
نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق
للمختار خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط
المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه
فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح
وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل طائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة
لورود من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة
من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور
مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية يقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى
صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة
فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن
من اهلها ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك
الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت
سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الطريق لا يفضي الى
احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه

للصحيح

للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق ولو لم يحاذ شيئا قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا
لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل ادنى الحل لاصالة البراءة من
وجوب الزائد ولا يجوز مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت
لا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه فيقدمه للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره
خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه
وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم
يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف
في شيء من ذلك المعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض
فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحيح
وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولو
فيها ضعف وحمل على ما اذا حلقه بعد التلبس بالاحرام واطلاء الجسد سيما العانة
والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل و
اوجبه العماني كما مر ويعيده لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه
على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيده اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي
الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض

تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها و
تحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه
وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما
في الصحيح وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبها ويشترط ان
يحلني حيث حبسني وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظ الصحيح
وغيره الا لمن ساق كما ادعي عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل
قبل بلوغ الهدي محله وهو سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج
من قابل للصحيح فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب
المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط
والاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح
يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او لغيره اداء او قضاء وقد تحقيقها في مبحث الوضوء والتلبيات الاربع
ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل
والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل بل الصحاح
تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ومنها يجزئك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها ان تمشي قليلا ثم تلبي [illegible]

اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه
بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
خلافا للسيد والحلي واقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتدادهما
على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا على المشهور
ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم
لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد
النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم
وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية
اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة والتمتع الحج
والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج
التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول فيها لا لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك قيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها
الصحيح في الموقف فلبه بالحج جاز للحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج
[illegible] وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ونضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك للعمواجبر جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده
مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف
ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب
الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا
او لقي راكبا او استيقظ من منامه وفي الاسحار كما في الصحاح وناسيا ما
لتبرص ويجهر للرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير
باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستحب وهو شاذ **مفتاح** قيل من احرم من
الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء
كما في الصحيح وغيره ان في بعض الاخبار حرج بعدم الفرق بين الماشي
والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي
الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في
واحدها وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الجبر **مفتاح**
يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما
في الصحيح الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج
من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول
الحرم للخبر يحمل عليه جمعا كما فعل الشيخ والصدوق وجمع بينهما بالتخيير

والاول

والاول اولى **مفتاح** الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحيح
وقيل يلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح و
يختص بالبقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح **مفتاح** يشترط في ثوبين
كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا بأس
ان يحرم فيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة الخ قال لا يلبسه حتى يغسله و
احرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما
شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن
ويلبس للبرد وفي الصحيح لا بأس ان يحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها
او تلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به فان المراة بمحال الا
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي
بهما الحر والبرد وفيه لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء
لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في
الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال
وان توسخ الا لنجاسة والاسود كله للنص يحرم على المحرم امور ويكره
له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما

ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما
مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا فصول **القول في الصيد**
وكفارته قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر اصطيادا وذبحا واكلا واشارة
وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم
ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان
فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداؤه وفيه عن المحرم يصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ
قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ومعناها غير هادم باطلاقها لتناولها
كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق

والحق الحلي بالثلثة كلما خيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون
بالمحلل فاباحوا غير المأكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في
قتل غير المأكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب
الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والاخبار الصحاح الدالة
على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء من ذلك بالكتاب و
السنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح
فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالحر للاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل
الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على
الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهو اقرب محامليها
وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد **مفتاح** المشهور
ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل في غير الحرم على المحل للاصل
والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن
ذبحه جمعا المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد والابتياع
والاتهاب والميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما
في الاخبار والاصح للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه

من ملكه وفي خبر آخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم
فقال ان كان حين ادخله خلّى سبيله فلا شيء وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ان
اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن
قوي **مسئلة** واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش و
حماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من
ذلك فض ثمنه على طعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية
والصحاح خلافا للصدوق في الحمار وللاقتصاد للصحيحين والاسكافي
فخير بينهما فيه جماعة وفي الجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة
وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على
ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب
عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به بمد او
مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني
عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف
صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب
وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل
شيء في القرآن او فهو بالخيار ومن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اي ما ذكر اولا وهو
المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان

اولى احوط **مسئلة** في قتل الحمام وهو مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي
وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها
والحلي حكم قطيم وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح
الاخر وخير في المبسوط بينهما جماعة وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح
وان لم يمكن التحرز فلا شيء عليه للصحاح وغيره في السائرها وقتلها لا شيء عليه ولا
يتعمد **مسئلة** في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك
ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع
والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة
شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع
وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم فما على الذي
لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن المورد النص
وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه
للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا

صادوا أكل كما في حديث النعامة وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح الصحيحين ومع العجز كبيض
النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه
حمل او جدي للصحاح وقبل المتحرك درهم يشتري به العلف لحمام الحرم ان كان
حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود
التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله
والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مسئلة كل ما لا تقدير فيه
ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك
قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك
بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد
بالنص والاجماع اما في الاول ففولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد
فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم
الله منه والنقمة في الآخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم
من قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما
خطاء دون الآخر تكرر وكذلك في الخواصين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته
لم يتكرر ومحل فداء الصيد للمحل للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء في غيره

واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء
الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وحمله الافضل ويجب التصدق
به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء
وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فالفداء لمالكه وليس بشيء مع
انه عليه اشكالات لا محيص عنها مسئلة الجزاء مضمون كالجملة ففي عينها الارش
على المشهور وقيل ان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء
كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا
اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح
فعليه قيمته ومن رواية يد صيد ثم ارسله قال عليه الجزاء مسئلة لو اشترك جماعة
في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل للاجماع والصحاح ولو رموا فاصاب
بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا
للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه لدلالته للاصل وهو جيد على
اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيدا من غير قصد منهم الى الاصطياد
يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مسئلة الاكل كالقتل
في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل

من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي
رواية صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
قيل يعني على الذابح الاشاة اكل منه او لم ياكل بعض بتداخل الفداء فلو كان
القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني
ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن المحرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر
القيمة ولا تعدد الفداء **القول في الصنا وكفارته** قال الله عز وجل فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع **مسئلة** يحرم عليه النساء وعليها الرجال
جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة
والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها
على المشهود ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا ولا باس
به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للعبرة المستفيضة ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء
للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد
للنص من غير دليل **مسئلة** من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا
كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة
قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا انه يعيد بها العمرة المفردة ولذا

خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب
اتمامها بل ربما يشعر ان بعد مبسوط المبسوط ان كان الوطء في الدبر فلا
اعادة وقيد فعبر بتناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق
بهما في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة
عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة
وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث
حتى يفرغا من مناسك الحج بين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها
حتى يبلغ الهدي محله وقيد انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى والا
سكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه
للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا
للاصل والصحيح وعليه بدنة للعبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان
بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح
ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راي
وبعد خمسة اشواط منه على الآخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط التمام
وهو الاصح الاحوط ولو طاء عبده وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الحج
اما لو اكرهها فلا يبطل عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يجد
كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمنصوص نعم للصحيح وغيره

وفي الحر لو جامع امته محللا وهو محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او
شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل الكراهة والمطاوعة
الا انه ضعيف مفتاح ولو وافقها ذوات فعليه بدنة وترجحه بلا خلاف في وكذا
لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم
يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو
نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبر خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه
ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما ولو
قبلها بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة
فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي
الملاعبة مع الامناء بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا
يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة
على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة

فلا شيء

فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر وكفارتهما مفتاح يحرم على الرجل
لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون
لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره كل ليس فيها الا
النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق
المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده ولا اصل
والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز
لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح ال
المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان
اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ
وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظاهر قدميها
للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وهو خبر عامي وهما احوط مفتاح
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما صرح الخبر وفتوى الصحاح ويجوز
للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم يعتد لبسه
منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه

الصحيح

يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم
بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر
جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي
القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب
لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له
اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين
في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع
نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص
اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام
القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية
الرأس شاة على المشهور وكذا في تغطيته بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل
ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او جاهلا

او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام
الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي
عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها
على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الا
نحوها واطلق وظاهرها عدم مجافاته لئلا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة
فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة
ونحوها لئلا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والا
اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بايديهما
او بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس
وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا بأس ان يضع المحرم ذراعيه على وجهه
من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما
الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها
مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا لا اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا
للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه

يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للعذر ولا ينافي وجوب
الكفارة واما للمرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة
ولا اجماع والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب فوقه ثوبا سائرا
مطلقا فيهم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة
بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في
الحسن وغيره **القول في الطيب وما يقرب وكفارتها مفتاح** يحرم عليهما الطيب
وشماً وسعوطاً واكلاً واطلاءً وحقنةً بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة
المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل
والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى اربعة الكافور
ولعله لتحريمه على المحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة
بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال
لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع
وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج خلاف والاصح لا يحرم الرياحين وان

حرم وفي آخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت
محرم ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في
الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النص
وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله
بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن
المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقرب طيبا **مفتاح** كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب
اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وا
ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل
والنسيان **مفتاح** يحرم عليهما الادهان للنص عليه في الصحاح وللخلاف في الطيبة منها
وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل
يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير الطيبة فيجوز ادهانها
للصحيحين وعموم هما حال الضرورة وللخلاف واحتمل بعضهم تحريمه قبل
الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وا
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم فيه باستعمالها اختيارا **مفتاح**
يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلثة

في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيرات بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف
وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول القول في سائر التروك وكفاراتها قال الله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا
للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطيه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا
للآية والصحاح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام
ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة
اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة
ويخير في التهذيب بينها اجماعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف الا في
الاسكافي والحلبي والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته
او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون
في وضوء للنص ليس ينبغي ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين
شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام
ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس
المحرم ولو واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ الحرام
من شعر الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما

تقليم



تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه من فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم
يطول اظافيره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان
يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق
عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من
الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس
عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر
مفتاح يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وفي بعضها بالقملة
لعلة ثم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ
والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير
مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحاح
القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة من البعير وفي الحسن ان القراد
ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق

القران مفتاح يحرم عليها الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله بلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في الخبر بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة ع وعممه العلامة لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله صحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادي للمحرم وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر

على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة

الفن الثالث في افعال الحج في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان تصلي الظهر او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النص وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا

فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة
للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما وان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه
للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء
فكذا هنا مفتاح ستر الكون بها ركن من تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي
الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدمه
الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا
اجتزاء بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر
لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح مفتاح
يستحب الوقوف في ميسرة الجبل وفي اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه لقوله كلاهما
الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا
للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد من اهل البيت ع في ذلك وهو اكثر من ان
يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته للخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه
بنمرة للصحاح وان يقف على السهل لتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله
ليامن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء او يسد الخلل به وبنفسه
كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع
اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في ثوبه

القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح
يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار
كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا
عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه
شاذ يدفعه الصحيح وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما
فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف
كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى
الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص
والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وحمل الدروس ما اقبل من
الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر
ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا
للحلي فابطل به حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور
كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا
بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يطأ الصرورة المشعر ويطأه برجله
للحسن وغيره وخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الصحاح والروايات
فقيل انه قزح اقرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل

انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة ان المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح
مسئلة من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا
ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية
اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي
الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس
ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها
وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى
لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض
النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا
لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت
الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط
عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة
الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول في نزول منى ورمي الجمرة القصوى
قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مسئلة يستحب التقاط الحصى من
المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من
رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد المعتبر منها

الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترمي الجمار
الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة
للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة للنص وان يفيض غير الامام
قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد
والسيد وفيهن فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل طلوع الشمس للصحيح وهو
احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا
للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك
الاسراع رجع فاتى به للنص مسئلة يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى
فهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد فهو سبع
حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها
بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب
فيه الطهارة للصحيح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس
ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترمي الجمار الا وانت
على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ
بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة
عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل

وظاهر الحديث وفسّر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف و
نقعها بظفر المسبحة والحديث يحتملها والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى
ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما
يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما
جواز الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح
وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا للقبلة
للخبر **القول في الهدي** قال الله تعالى عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي **مسئلة** انما يجب الهدي على المتمتع بالعمرة دون غيره بالكتاب والسنة
والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى
الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك
وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير
حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه
او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه او يامره بالصوم
وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن
الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان
قد اجزأ عنهم **مسئلة** ويجب النية عند نحره من المالك او الذابح وفي الصحيح
عن الضحية قال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وفي
الحسن ان مكة كلها منحر ما دل بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا

للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان
واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان
يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي
وقبل الحلق للناس وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز
طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب
وليس بواجب للصحيح وغيره عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس
عليه شيء ولا يعودن ولا تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا
واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع فيهما والنصوص
وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا
في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل
في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمعظم
وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة
اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص
وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء والعرجاء خلافا للمشهور
ان لم يكن عرجها بيّنا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوع اذن الا ان يكون
مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان
كانت شقها او سمّا فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول

وكره هنا العيان ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب وفي آخر لو علم بالعيب بعد نقد
الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته
وجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي و
اشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل التنافي
منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان
لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو
لم يجد الا فاقد الشرط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما
الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد ففحولة المعز فان لم تجد
فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة
قيل وكلها مروية عن اهل البيت ع وان يكون مما عرف به كما في النصوص
اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وليس في الصحيح وغيره لا يضحي
الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف
ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وذكرا
من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
للنصوص وان يدعو بالماثور وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها

وان يضع

وان يضع يده مع يد الذابح ان ابتلات للصحيح مفتاح قيل يجب ان ياكل منه
شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبي والحلي للاية فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير
وربما يقيد القانع والمعتر بالفقر جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير
والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى
وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة
بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب
اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز
ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص
وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به
في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود
الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف للمعتبرة وفي
الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة
ايام وفي الخبر عن ابي الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم

فقد كثر الناس فلا باس باخرجه فرخصة وحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه
للجرو فيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى موزائد
وفي النصوص نهى رسول الله صلعم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها
فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا من فقد صح من فقد الهدي
ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر
فمن القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد والاسكافي فخير
بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي بقية اشهره وهو ذو الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا للثلثة بالنص
والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبر باوثيد قصر
المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من الاول ذي الحجة كما
في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة المشهور عدم
وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح
وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مكة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر
للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح
فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين
بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة
ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم
عند الاكثر لظاهر الآية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجد في وقته

الذبح لانه مامور في وقته وقد وجده فيجب والحلي اسقط الهدي بمجرد
التلبس بالصوم وللخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في
وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر مسئلة المشهور ان هدي القران
لا يخرج من ملك سائقه ولذا له الابدال والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده
ما لم يشعره خلافا لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى
فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان
كان الاحرام للحج بفناء الكعبة بالحزورة وان كان للعمرة بالنص
والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن
الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان يبلغ محلها او عرض له موت او هلاك فلينحرها ان قدر على
ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد

وقلدت

فقد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه تحل الهدى الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه ويهدى هديا آخر وفي
معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزاء وان ذبحه
بغيره لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه
ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به
او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي وهو تقييد للنص من غير دليل
مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص
وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما
يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق
بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المشرع بدونا قال الله سبحانه
لاطلاق الآيتين وللموثق سئل في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة
قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه
الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه **القول في الحلق والتقصير** قال الله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص
والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما
المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص
خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرمها

ضعيفان مفتاح لو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد
يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يوخره عن طواف الزيادة والسعي
بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل ويتأكد الحلق في حق
الصرورة والملبد والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل
او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني
على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما مع النساء فعليهن
التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا
يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر
سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه كما في الخبر او يستحب
اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاخر
والعدول الى التقصير اولى مفتاح وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل
الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تأخيره الى اخر ايام التشريق بشرط
تقديمه على الطواف واختاره في الذكرى والمنتهى مستندا بانه تعالى
بين اوله ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاء كالطواف والسعي والاول احوط
ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى
به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث بشعره ليدفن بها وجوبا الظاهر
الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع قصور
المسئلة وردوه الناسي وفي المختلف اسقط عنه واوجب على العامد وله

وجه اما الدفن بها فستحب مطلقاً للصحيح واوجبه الحلى مفتاح يحل الحاج

بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقاً للتهذيب

واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف طواف النساء فقد احل من

كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو

واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء

لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يختص بتحريم الطيب والنساء

وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء

وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج

وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع

فحمل ما يخالفها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس

الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر

بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن

فيحل به منهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا

بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع

الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والا

فضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة

المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع

فجواز تاخيره لدا خيار كمن ولا للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله

من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى

يوم النفر وللخبر الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من

الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه

ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن

مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان يزور البيت

يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولاً واحداً

مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة

بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا

قولاً واحداً للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور

للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل

مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما

المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة

وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه

طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك الطهارة ونحوه كالاغماء طيف

عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا للامكان عدولها

الى نوع آخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ

وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامداً بطل حجه او عمرته

بلا خلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه

في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معناه

امراة حايضا ولم تطف طواف و يابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق

وهو يقول لا تستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم

رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها و من تركهما او احدهما ناسيا قضاه

ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها

رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها

عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال

يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به

في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه يحمول

عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع قبله

ناسيا وسياتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان

الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلوب اصح واحوط وفاقا للنهاية و يستفاد

من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق

العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم

في طواف النساء خلافا للتهذيب و المنتهى للصحيح وغير صريح ولو اتفق عوده

وجب عليه المباشرة للصحيح يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء

حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح

عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة

في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك

باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب

اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب صح المشهور

وجوب تاخير الطواف عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا

للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم

له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية

الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر

كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة

المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع

كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء

على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف

فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة

والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق صح يشترط

في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما في

مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي اطلاقا

بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل و يستباح بها

الركعتين كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها اختي

فرغ منه اعاده كما في الصحاح ويشترط في التوجه ان يكون مختونا بالاجماع
والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى
عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون
الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ عنه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم
بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل يستأنف ان
توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط انظر الى ثبوت
ذلك مع الحدث في اثنائه كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستئناف مطلقا
مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر
ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة
ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون
بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف
على الباب مسلما على النبي ص داعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع
يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص وسأل الله ان يتقبل منه
ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي وبعض
الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك للنص مفتاح يجب في النية
والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر

منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول الاول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم
بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى
الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على
يساره بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح
فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان
يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور
بل كاد يكون اجماعا للنص عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع
والصحاح المستفيضة بلا تراوة ويجوز التعويل على غيره في العدد
كما في الصحيح ويستحب ان يكون في حال طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا
بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة فيها هذا مكان لم يقر عبد لربه
بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاز الركن لم يرجع
للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر للمواظبة النبوية
ص على استلامهما واوجب الديلمي استلام اليماني شاذ لنفي الاسكافي عن
استلامها واوجب الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر
والدعاء وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره

مفتاح الزيادة على السبعة متعمداً محرّمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة
في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين
والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا
فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام انه كان يطوف مع محمد
بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات
وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة
وان يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال
وصلوة اربع ركعات في الاخرى وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاحتياط فيكون
الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه
وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخله
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او لحاجة
او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف
بنى والا استأنف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم
ورد في الحديث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء
على ستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف وموردها حدوث
المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ونحوها

حضور

حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم
يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ونحوه
وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف ام ثمانية فقال
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان
في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني
على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل
والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها
على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح من لوازم الطواف
ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة
ومحلهما خلف المقام كما في الآية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام ~~كما في الآية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي~~
~~طواف الفريضة الا خلف المقام~~ يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة وجوّز جماعة احد جانبيه ولم نجد
مستندهم نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رأيته يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلي محلهما نفس
المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف

والاجماع استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص وكذا في حال الضرورة مع
مراعاة الولاء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيها اوجب عليه الرجوع فان
شق عليه قضاها حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة ح للخبر
والاظهر التخيير بين الامرين كما في المعتبر الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح
ولو مات قضاها الولي او غيره كما في الصحيح مفتاح وفي الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة
اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة
الشمسية ونفي عنه الباس في الخ القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا و
المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من
تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف
للجمع بين المعتبرة فان بعضها رجع وبعضها آخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه
الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح
وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام
الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف

علیه

عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن والنظر الى البيت مستقبلا الركن العراقي
حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ص ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح
يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا
وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود
واستقباله المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون
راجلا للصحيح والخبر افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يهرول
خلا الرجل الماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة
وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الخبر
ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس
في خلاله للراحة للاصل والصحاح مخالفا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء
للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل
على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها
كما في الصحيحين واكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيحين
بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا
والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع
مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا تيقن
بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة
يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة للاخ المؤمن على المشهور للمعتبرة

المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب
الى من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة
المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واطلق عبارة المفيد والحلبي
والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء
انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين قال الصدوق ره وقد
رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو
ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز
النصف والا اعاد وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد مسألة لا يجوز تقديم
السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف
الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا يؤخر الطواف بين الصفا و
المروة الى غد قال لا وفي آخر يجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق
وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته القول في مناسك منى قال الله تعالى
اذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى مسألة يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو
المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة با
الاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو

الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للشيخ او دخل مكة قبل الفجر
ويدل عليه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغيرها
لزمه ثلث شياه للجبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بها
او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين
كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه
جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثنائين
كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص المشهور
ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان
غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المعرضين له
او لتمريض مريض او نحو ذلك مسألة يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا
على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في
الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان
كان اقل استانفهما كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل او الناسي اما
العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المقدمة
والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافها لعدم وجوب
الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه مسألة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

الى الغروب على الاصح للعترة الصحيحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللفقيه فالى
الزوال وللحلبي فطول النهار فعند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل
يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور
كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه لو نسى رمي يوم قضاه من
الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما
ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسى رمي الجمار حتى
دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع
بقاء ايام التشريق ويحمل المعتبرة على ذلك والاقضاء في القابل فان لم يحج استنابه
كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان يقف عند كل جمرة ويرميها
عن يسارها مستقبل القبلة داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل
منه ثم يتقدم ايضا فيرمي غير جمرة العقبة فانه لا يقف عندها كذا في الصحيح و
المشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبي صلعم
يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم
يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت بها بالنص والاجماع لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور
بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والآية محتملة لمعان متعددة
واوردت في تفسيرها في الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل

منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله
الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها
بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وا
افضله ما كان مسجد رسول الله صلعم في عهده منبره وهو عند المنارة التي
في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من
صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح
يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص
ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح
كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح
ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا
حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني
ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني ثم يخرج ويطوف

في كل شوط وان قدر ان يقطع به ويختم ويلتزم المستجارة داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبلا القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا للاحرام كل ذلك منصوص عليه في الصحاح

الباب الرابع في اللوامع القولية والادبية

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

مفتاح قال مولانا الصادق ع اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج حقوقا يلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه ص وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة

صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب واتق بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوة والخساسة والدنائة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرئة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا الاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها

من اوّلها الى آخرها الاولى الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره وفي آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنى عذابه وان يسال الله ذلك وفقنا الله العود الى بيته
بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرّس على طريق المدينة وهو مسجد يقرب مسجد
الشجرة بازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة
وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان
من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان
يقيم بمكة سنة فاورد بخلاف ذلك يحمل على ما اذا امن مما ذكر وما دون
السنة القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من
الهدي مسالة من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان
وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة منها ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج من قابل ولا يجب عليه
الهدي على المشهور للاصل وفيه قول آخر وخبر شاذ انه ويستحب له الاقامة
بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح فهذه العمرة واجبة با
الفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مسالة من احصر بمرض او صد بعدو
ولم يكن له طريق آخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها

او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع و
الصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي
على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الاية بالمحصور ولاصالة البراءة
فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من
الزائد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين و
جماعة ويحلل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه
خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعبرة والاسكافي فخير
بين الامرين وله الجمع بين النصوص والدليل فينحر الطلوع مكانه ويتحلل حتى من ا
النساء ويبعث المفرض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر ولو بان ان هديه لم
يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان
اصرحهما الصحيح ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب وجه والظاهر
ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مسالة يجب عليهما الحج من قابل والعمرة
معها يفسر الصحاح ان استقر في ذمتهما او الاستحباب كما قالوه ولا يحل النسا
للمحصر قبل ذلك فظاهر الروايات الاصحاب الاستنابة في طواف النساء للمندوب

وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء
على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر في القواعد مطلق
الحج الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح لا يبدل الهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الا ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان يسر
خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه من لم يتيسر له وفي
الحسنة المحصور لم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام
والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام وان منع احدها من مناسك منى استناب
فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل
وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا الحج
ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى
الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج
ذي الحجة لما في بقاء على الاحرام لى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود
الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في
القابل من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما
مر من الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله تعالى
ومن دخله كان امنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم
في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال من الاية من

دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل صيدا فيه
ضمن قيمته ان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان
اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك
فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد منهم قيمته قياسا
على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد
وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة وفي غير القمل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن
نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتف بها فانه قد اوجعه ويضمونها اكثر الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم
اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد في
يوم الحرم ام يكره قولان والجزاء مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع
الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حالة حلال فليس عليه شيء ولو ربطه
في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم للصحيح
وغيره مفتاح اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد
فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الآخر غلب جانب
الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم

فيحرم بالاجماع والصحاح المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب اعادته فلو
تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة
من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به مسألة كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى يبلغ الى البدنة فلا يتضاعف
على المشهور للخبر خلافا للحلي مسألة صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء
صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال
للصحاح ولو صاده في الحل وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة
او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان
اظهرهما التملك وان يوجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر
دون النائي مسألة يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه
والصدقة محمولة على الاستحباب مسألة يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في
الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحرم وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها [illegible]

الحل

الاشياء للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل
وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او
يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في
قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم
الخلاف في شيء وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف
ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكمأة لانه ليس بحشيش وان يترك
ابله ترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن
النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس
ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نوع الابل
وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفي رواية باعادته الى المغرس
ولخروجه الى الحرم وفي الخبر انه ع طاقية وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة
للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة
وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر
الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مسألة من جنى ما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا والتجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة
ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق
به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص

وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره
الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي
الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها
وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد مفتاح لا تحل لقطة الحرم ولا تملك
وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها
وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله فائدة
في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل
من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل
من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من
مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم عليهم السلام فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
مفتاح يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما
يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عن من زار النبي ص قاصدا قال
فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدها عليهم السلام جميعا
السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتأكد في
الحسين ع بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك

حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله ص وانتقاص في الايمان
والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من
اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان
ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وله بكل خطوة حجة
مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله
وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته
يوم عرفة مع المعرفة يحسب الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف
غزوة مع نبي او امام وان زيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف
شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب
وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف
من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة
في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق
عرشه ومن بعد عنه صعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه
الى قبره فقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له
ذلك وكذلك زيارة الرضا فقال فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد
ع زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره

الا الخواص من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف حجة
لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم
القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارتهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها
ان يكون في مكان عال للنص مفتاح يستحب زيارة الانبياء ع ومنتجبي الصحابة
رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة و
زيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان
يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحكم يشتمل زيارة
الاحياء ايضا مفتاح يستحب الزيارة للمعصومين ع ولبس انظف الثياب والدخول
بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل ع داعيا
وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا
حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا
للقبلة وفي مسجد النبي ص مستقبلا اولا لحجرته الشريفة مما يلي الراس ثم يأتي
جانب الحجرة القبلة فيستقبل وجهه ص واله وان يقبل ان لم يكن تقية اما تقبيل
الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه
خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق
القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع
عند الروضة وبغيرهما عند راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالماثور

زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارته

مستغفرا وليبالغ في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه
للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج بالقهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك
للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما عند الروضة وهو ما بين
القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة ع
في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يلي
مقام النبي ص واله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها المسجد قبا
والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث
من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنصوص
مفتاح للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره
وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال
اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا
عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين

الحرمين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك والخبران

الدالان على التفضيل ضعيفان هذا ولان **كتاب مفاتيح النذر والعهد** قال الله تعالى

ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال تعالى رجال

رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى

والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الخ وفي حديث النبي

صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى

غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة

بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان

لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي

عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق

بها وبالمباحات دون الموجوات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة

وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولكن اصنافا

الطاعات والمعاصي او كاليمين متعلق النذر واليمين واليمين وليكون

في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق **كتاب الاول** في اصناف

الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما

اتيكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعات اما عبادة باصل الشرع كالصلوة

والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر مباحات فانها تصير عبادة ذات

اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة و

ساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسرة

الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله بتحصيل الولد وكثرة

النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات

وانما لكل امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة واما طاعة الجوارح

او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية

او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها و

اشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع

وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول **مفتاح** من الفرايض العينية

رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه

ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن

او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم ذلك زاد وبركاته فان قاله

المسلم فلا الا كتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا

كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا بالاطلاق

الاية **مفتاح** ومنها صلة الارحام قد ثبت بالكتاب والسنة الحث الاكيد عليها

بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب

وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته

بوصل الاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه من

الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى
عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
بقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم
صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي
الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة في
المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه
في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك
شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين أليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
جل جلاله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما
الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم
قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما
في لزوم البر به ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها
اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله

بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته و
يقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى
ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ
في صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع
مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر
انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته
ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه
ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وفي رواية
ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له
عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب
مع فقرهم وغنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع
في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله وباقي هذه الاحكام
في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل
وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آية السجدة قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص
واما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع والمعتمد الخبر الصحيح وسنده

والوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطاطري لسمع السجدة
قال ان كانت من العزايم فتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ وتجب منع
من سجود الحايض دليله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي
المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كنت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا
ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء
السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا او فوقه على ما يصح السجود عليه وعدمه
والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه لو كذكر سجود الصلوة
وفي الصحيح اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل
خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه
قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف
ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الآية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط
بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء
ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة ولا مرية
هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل
يتعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد

كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **مفتاح** ومن الفرائض الكفائية الجهاد
في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع
الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس
اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام
الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة
مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم
ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها **مفتاح** ومن الطاعات
الفرائض يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم
التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار
ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضع احد عشر
غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل والانشقاق واحكامها كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح
فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة
وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل
والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة
وعلى موائد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر
الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا
والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكرام الضيف ورحمة

ويكانه ان يقصد معه الملكين ان كان واحدًا لانه اذا سلّم عليهما ردّا السلام ومن سلّم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلّم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغّب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلّم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسمية العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسمية كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمحافظة على صنايعهم واستعمال المروة والسخا والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاقتصاد بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا من النار وفي آخر المملوك بدل المسلم وفي الموسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامة حتى الفرج من الفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الآن يعينه على الانفاق كما يظهر من

وتمام الاحكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها السكاكي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فانوي في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التأكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحيح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او على الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحيح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار بل يخرج من منى الا السنام للدواء وما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمها كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة وخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية الدينية من معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا ولو تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دينيها ودنيويها والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف والتوكل

على الله في الامور وتفويضها اليه خصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى و
التسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته و
النية والاخلاص له جل وعز واليقين. ومن الكفائية معرفة علم الكلام الزائد
على المبتدأة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينها ومن النوافل
التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر
الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب
وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي
افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة
الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور
وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها
من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من
غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على
يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء منه واصناف
المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا
المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر و
الزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا و
اخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر

واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها
اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه
النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا
والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي
الحسن هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة وعن مولانا الرضا في رسالته الى المأمون هي قتل النفس
التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو
القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور
واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون
اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب منه وما
اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والكتمان الحق والركون الى الكفار

والوقوف في البلاد او بلاد الكفر بعد التمكن ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم من مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الطريق وتحريف الرحم وامثالها ذا لبث الله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا مصحح

ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور هذا الذهب والحرير للرجال بلا خلاف للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما تر وفي التكاة على الحرير والافتراش قولان للاختلاف النصوص والاصح الجواز للتصحيح بفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيدها وورد ان اولئك الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الالات اللهو والبدع والبطرحة للاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم ومنها

وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب ان فاعله يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ والاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها مضروبة في جدار او ستر ونحوهما دون ما يوطا كالفرش ومنها البناء ريآء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها وليس طائفة بسببه والقمار والرهان الا ما استثني كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجو مؤمن او فحشاء وقيل تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة فلا بأس ولا ما تضمن منه كذبا لانه من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في الصورة الصدق ولا الغرض منه نعم ويحتمه فيكون من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او بنظم انضم بعض الآلات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الآيتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي آخر انه مجلس لا ينظر الله الى اهله وفي آخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي آخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي آخر شراهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن

وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي آخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من
الممنوع منه ما يكون في الاعراس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به
باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال في النبوي اعلنوا النكاح الختان وضع
~~منه الحل مطلقا وانه يعني اللعب دبا يلحق النكاح الختان وضع منه الحل~~
مطلقا في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه انتهى والذي يظهر من
مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة
ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو
المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب
وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الآن بين ان بعض الافعال لا يليق بذوي
المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم ستر الامافيه غرض حق مما ورد المعتبرة
بالاذن فيه بل الامر به فقد وردت علي ابن الحسين ع كان يقرا فربما
مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سال رجل عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك ومنها القيادة
والمساحقه وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب ونعتها لها بما يحسن به

مع زوجها وتزينها لغيره وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى
بيتها كذا في الحديث النبوي ص وفيه من ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد
باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من
نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهي ونهى النبي ص ان ينظر الرجل الى
عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف
ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن
الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة
اربعين يوما وقال الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي
حديث نوف عن امير المؤمنين ع اياك ان يكون عشارا او شاعرا او عريفا
او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهو الطبل ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي
نبي سواء كان بالتنجيم والكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة من السحر

وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في برّ او بحر فانها تدعو الى الكهانة
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي
آخر المنجم ملعون والساحر ملعون والكاهن ملعون وفي آخر من تكهّن او
تُكهِّن له فقد برئ من دين محمد وان كان للاخبار على سبيل التفأل من نجوم
فالظاهر جوازه لان اصل هذا العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر
لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس ره
خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية
او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل
عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها او القاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة
والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب و
استحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائب على ذلك
فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع
المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام
كما في الخبر وكذا قاله الشهيد الثاني وفي بعض النصوص حلّ ولا تعقد
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال
في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس
واظهار النقص واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة

والاستماع

والاستماع اليها واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن
بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن
لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب
والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرّب بعد الهجرة
وهو ما بعد في الكبائر كامر وكلما نهى الله ورسوله صلى الله عليه واكثرها مذكور
في الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى
اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات والمكروهات
كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت بها بجملة يكون انموذجا لما سواها
فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل
والتنعل قائما ومحو شئ من كتاب الله بالبزاق وكتابته به و[illegible] احراق
شئ من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة ونتف
القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفا
الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة
الذمي والنفخ في الطعام والشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم
في الوجه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام المتطبق [?] والفرجة لما فيه
من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد
من النصوص الترغيب فيه اما الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم
اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها

والبيتوتة وحده ... فان فعل فاصابه الشيطان

والمدح ففي الحديث اخوان وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الجار
فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله وكل ذلك
منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات الاكل
وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة
وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
ولما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في
مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق ~~الحسنة~~ التي
هي طاعات القلب فمن هذه علم تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف
باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع
وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة
وضد القنوع الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض
وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم
المحرمة كالكهانة والسحر للعمل وهو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية
الواجب وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية
قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على
بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه الذميمان الجربزة
والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما

الجربزة

وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن
وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب ففي الحديث
النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا
الله تعالى وسائر اخواننا منها ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث
تطلب كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به
في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلام
العباد الابدون سعتهم ولكنهم امر الناس باخذه فهم متسعون
له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم
والنذر قال الله تعالى يوفون بالنذر فقد ذكرنا شعبة
النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع
بلية او تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في الجانب عليه ان يكون صالحا
لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد
المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع
ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل
بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه
وعد بشرط ايضا والاكثر على الجواز للاجماع وبما نقل عنهم انه الادلة

والاطلاق النصوص ومتعلقه لابد ان يكون طاعة مقدورة للناذر واما المباح
المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور ولا
شتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاية وهي مستفيضة فيه وقد
سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا
فلا حنث عليك وفيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية
حلف فيها بيمين فقال لله علي الا ابيعها فقال فلله بنذرك وفيه منع
كونه غيره ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس
عن الشهوة بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كا
التصدق بالمخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا
لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة
بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت
الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقها فلا يجزي غيرها اما مثل
صوم العيد وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم
الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب
قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز توامي النذر وبتعدد الكفارة
بتعدده ويدخل فيه رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع
الاطلاق والتنصيص ويشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد
بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم

بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول الله تعالى على المشي الى بيته
او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان افعل كذا
وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ
ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد
لان الاصل في العبادة الاعتقاد لعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء
للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر
وكقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخفى من قوة الا
ان في دليل الثاني نظر اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء
ويشترط فيه النية القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة
من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والوالد والمولى
والاصح انه لا لعدم دليل عليه والحاقه باليمين للتشابه بينهما في الالتزام
لله تعالى وفي كثير من الاحكام ولتسميته يمينا في بعض الاخبار قياسا فتقول
به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع
الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين اذا نذر فعلا فاقله ما
يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان
وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة



وان كان معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن
الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ايضا بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو
ببيضة وقيل يلزمه ما يلزم بذا الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه
بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية
تقرب من الصحة انه ينحر الا ان اهله على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الحرم
قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف
ثمنه في معونة الحاج والزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول
بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن
وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق يتخير بين القربات
وفي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام
يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء
فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع
الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعين التفريق لكونه مرجوحا
وقد حضر في الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني اخ لي
فافطرت اياما لا قضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه
الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه للخبر وفيه نظر

ايضا

ايضا قوله وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض
الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه
في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم
ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر ولا نعلم في شيء من ذلك
خلافا حتى من الحلي   اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة
وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له
ان ياتي باقل من الثلثة المذكورة بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك
وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال كذا   اذا نذر عبادة
بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين
وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر
انما يتعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي
غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم شيء بالنذر
اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما يتعلق في اصل العبادة واما القيد فلا بل
يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم
من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه
وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين
المتصدق عليه   اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض
او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم

يوما

انشاء الله ولو انقطع صوم شهرين متتابعين في كفارة قبل يحصل التتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح
ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز عنه ولو نذر
صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا غيره
رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط
القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة
وان يتجدد ابعد رمضان النذر النذر الغير الموقت وقته تمام العمر
ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفات وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله
وكان مما يقضى عنه قضا فقضى عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما
مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها
او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث به النذر
ح الاصح لا لعدم دخولها تحت القسمة اما مع احدها فالمشهور الانحلال مطلقا
وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر ولاستحالة تحصيل الحاصل
ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر
صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة وللكتابة الصحيحة فيمن نذر
صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة الحنث النذر الا ان يجعل مثله

والصواب

ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل
نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة اذا خالف الوصف فان كان لم يعين
وقتا اعاد ولا كفارة وان معين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاصح
العدم لان الحاق الموقت بالنذر باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف
قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق
غير منذور وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة
وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق
عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمد بين المخيرين والاولى
حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنه
وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون
ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر
ان يمشي فحج فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن
غيره اجزء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فحمل
الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط
فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا من
غير تقييد بكونه من ماله او لنفسه ويستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح

كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ المجرد في آخر ان ذلك من خطوات
الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف
في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله
ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما
في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بوجوه
وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر
فيما يضر الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم
وجوب الصدقة بالانظره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل
يلحق به ما خرج عن النصوص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه
بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع
منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد على مورد النص
وجهان وظن ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه
الموقوف على القايل ولم نجده   قال الله تعالى واحفظوا
ايمانكم   قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل
المستقبل الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فباق
حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا و
في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز
انحل يمينه وان كان علقه بفعل الغير استحب له ابرازه للنصوص ومن المرسل

المقدور

اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على
الاستحباب وفي آخر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا
لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان والاتيان
الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجدد الرجحان
بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه
والا اتبع الطارئ وكذا قيل وفيه نظر   لا ينعقد اليمين الا بالله فيفهم منه
ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او
باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة عند الاطلاق
من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه يشترك بين
الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا شيء من مخلوقاته تعالى
وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين
امور كثيرة اكثرها ما لا ينعقد به والاستحباب بكل ما في عظم الله من الحقوق كحق النبي
وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ
محذوف الخبر وهو قسم ببقاء الله والحياة انعقد بلا خلاف لاستعماله في اليمين
عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا
الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده

في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع
همزة جلاله ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع آخر الاسم
او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعاً بالابتداء
او مجروراً بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع
للقسم بالعرف وفيه لغات وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا
بأس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة
لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الالفاظ
القسم لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهواً
او في حالة غضب او لجاج او خجلة او تبكي او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو
يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد
قبل وان اتى بالتصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي
لا يطلع عليه غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه ظاهراً ان لم يعلم قصده الى
مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف
بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما
بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقاً يجوز تعليق اليمين
على شرط عقداً وحلاً بلا خلاف فيقف عليه وضع الجهد به فلا عقد ولا يحل الا
مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيئته لم
ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيئته فله الدخول

وكذا بصفة

وان اعلقها

وان اعلقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقاً للنصوص وتخصيص العلامة
بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية
فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفاً فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة
عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوماً مهجور
يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا
كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد
مع والده ولا المملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم
شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم
الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر
الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع
فلا يقع موقوفاً ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله
وفاقاً للمختلف ووجهه ظ فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لا يخلو عن
ليس بجيد الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه
وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئيات
مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات
من غير ان يقتضي فوراً او تراخياً او مرة او تكراراً لان ذلك كله خارج عن
مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتاً تعين والا فوقته تمام
العمر كما في النذر بعينه وفيه ايضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا



في المنفي من الانتهاء منه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي
الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مكانا
معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان
اليمين بمجرد النية   اذا حلف على فعل شيء لا يبرأ الا بفعله اجمع وكذا
لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين
خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد
مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف
فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يقصد
بهيئة من الافعال [illegible] باستدامته ويحنث كابتدائه مثل القيام والقعود
بخلاف ما لا يقصد بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها و
الاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد
فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب
الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بقرينة تقترن
بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا
ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط   اذا حنث اثم
ولزمته الكفارة كما في الآية وقد مضى بيان احكامها في مقابح الصيام وتحقق (?)
الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه والنسيان او السهو او الجهل ونحو ذلك

فلا مأثم في النذر بعينه والكلام في الاخلال به كما قلناه هنا وهناك والشهيد
استقرب الاخلال مطلقا اوليه الخاطر الاصحاب لوجود الفعل منه
حقيقة عمدا كان او غيره وللتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه و
هل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف
النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يتوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب
او بتاويل مورد الثاني الى ما مخالفته اولى والثاني ولا يجزي الكفارة قبل
الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي
تكررها بتكرر اليمين مع قصد التاكيد وجهان اقربها عدم العدد وهو
الظاهر من اصحابنا في الايلاء   لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث
فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كان كاذبا الا
لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها
الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا
كقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على
الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلاثين درهما فما دون
للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال محترم [illegible] او عرض
من ظالم وان كان كاذبا ولكن يورّي وجوبا الا اذا لم يحسن التورية
والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضرا ذكره
الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا

للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلا الآية
وفي حديث آخر من حلف بالله كاذباً كفر صادقاً اثم ثم تلا الآية وقيل الايمان مع
لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر او ورودها في الحديث وكلما ورد يرجع
الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه
اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم حرام صادقاً كان ام كاذباً سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها
من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان
وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي
الموثق بئسما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على يمين
بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من
دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه
رسول الله حتى مات   قال الله عز وجل ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات
الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر
والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

والمجاهدون

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى
اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
وعنه صلى الله عليه وآله اما متجد خير من مطر اربعين صباحا وعنه ص لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه ص فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله
فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي [illegible] الحديث وعن الباقر
عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة
عظيمة بها تقوم الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى الله
عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من
شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار فاوحى الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن
الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع
وعنه ع ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما

المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال للصحابة
انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك
وعن الكاظم ع لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات
المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود
والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم
في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت
الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك
العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط
فيه اذن الامام ع بخصوص فيسقط في زمان غيبته ولذا لم يتعرض لذكر
احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان
للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيجب عليهم
دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة
ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين
باذنه ع ونسبة القول باشتراطهما به الى بعض علمائنا من المخالفين وكذا
من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان

للفقهاء

للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم
او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون
من قبلهم ص في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم
دليل على توقفه على حضوره ع ولنبين الآن ذلك جميعا سوى احكام القضاء
فانها تأتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى

قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله و
يلعنهم اللاعنون   الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع
لان المفتي وارث الانبياء قال عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه
حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال فجعلتم منه حراما
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا
لمن لا يستفتي من الله بسره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه
في كل حال ومنه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا
في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته
بالنبي ويشترط في المفتي ان يكون اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من
اخذ علمه عن النبي او وصي النبي اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه
في الكتاب والآثار المروية عنهما بالاستنباط الراسخ مع القدرة على ذلك

بل يفتي

وبعد حصول شرائط المفرية التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر
عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين با
المجتهد فان اخذ برائه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ
من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الآخذين برايهم على عدم جواز
تقليد الميت بل كاد ان يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراى او باطلا فان
كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم وقد دونهم هذا دون سائر
اقوالهم بحكم واحد فقد دعوا عنهم عن الامو بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة
ورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايتها اخذت
من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ بالاخبار والتخيير
بين المختلفات فيها ولا اذن منهم بالاخذ بالراى المجرد عن نسبة الى المعصوم
خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجر وفتاوي هذا الكتاب
عن الابلها اليعم نفعها من بعدك وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين
ولله الحمد والمنة الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيله كما دلت عليه آية
النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره
تعين عليه الجواب ان علم والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله
بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره ولا النفسه مع سعة وقت
الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في
الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله بكتابه

فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا
الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز
ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه
وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش
وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا فيما
وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهيم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد
الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه
بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو له ويتوله ماهو عليه او يعلمه ما يدفع
به حجة صاحبه لئلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل
او نحو ذلك يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه
علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد
واذا اجتمع الاثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما
واقضهما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان
لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية
الامر بالواجب واجب وبالمندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص
والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ايات

فلا يجب في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب
لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة
الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر
اليه والى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي
النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الآمر
بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق ادلته ولان الواجب على القادر
الحرام الشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به
ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في الحديث الاسراء من قرض
شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب
ذلك لاقتضى عدم وجوب الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية
ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب
اداة ما تحت الثوب للمس الفرطة اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع
منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن
الاخر انه لم يتدارك افتقار في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب
عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فهي حصلا
بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي

كل من كان مستجمعا للشرايط فالصحيح انه لا نزاع الا في سقوطه عن الجميعين
لقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر وسئل مولانا الصادق ع امر هو واجب
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا فالدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث
النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان
يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وقد اشار الى ان وجوبهما بعد شرايط
وللايجاب على فائدتها وقد تضمن الحديث من شرايطها ثلثة واهمل الاخران
ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا للانكار
مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض
في الله المأمور به في النية السنية المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي
واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع
اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ والزجر
مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو
افضى الى الجراح جاز عند السيد وتوقف على اذن الامام عند الاكثر

والبحث عنه قليل الجدوى لان الجامع للشرائط ادرى بما يقتضيه الحال وفي
الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن
عزاً اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره قال الله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو
الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند
الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه
وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه و
تسليمه للامين يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا وجب حفظه وايصاله
الى صاحبه الا ان يكون مميزا ابى اهملا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط
ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل
والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان
ثم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاشتراط الاسلام
لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب
الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ للنسب
حريته ويجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه
منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة
كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته ان قصد

الجميع

الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان
متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل فرجها لمن التقطها قال
لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على
الملك لاهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له وكذا ما يوجد بين
يديه او الى جانبه او تحته او حواليه مع القرينة القوية الملقوط في
دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد
وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا
نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع
السابي في الاسلام القول في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا
على الظالمين يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص
منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل
عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان
اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق
بين ان يكون مريد القتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة
او الولد او المملوك او احد المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل
كان هدرا في نفس وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه
الولي ان خلي لك فافعل ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات

فان عجز دفعه بحالة السلامة بالكف او الهرب وجب لما المدافعة عن المال
فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز
مع الظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي
من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فان ولى
فضربه كان ضامنا لما يجنيه   اذا وجد مع زوجته من يزني بها فله قتلهما
ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد
حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها او لا دواما
او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يقيم
بينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولزمه
القتل باطنا الا انكاره او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب
لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فقال
له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة
الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال
اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل
لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوك والغلام
بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي   لو قتل رجل في منزله وادعى انه دخل

او ماله

او ماله وانكر الورثة واقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بترجيح قول القاتل ويسقط الضمان
لتعين حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين ومع انتفاء البينة فالقول
قول الوارث لاصالة عصمة المسلم   من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر حصوه
بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذلك في النصوص المستفيضة
منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقأوا عينه
او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره دون رميه والحال هذه فيجني عليه ضمن
ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
اذا عض على انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطاه الى الاثقل ضمن
الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع
عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد
القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة
شرعا للدافع للقاصد   كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الصائلة

عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتوديه في الشرايع في زوجته خاصة والاوجه لعدم الفرق والله يعلم

في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو اختص ~~الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص~~ ليس على المستكره شيء اذا قال انا استكرهت وقول القاضي بوجوب القتل على المشتبه عليه سيرا او على الاخر حصرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقدير لا حد للحديث النبوي المشهور ادرأوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقف احكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كما ورد بان المجنون ...

للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنى بعدما عقل مفلح يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد في رجلين واربع نسوة للخبر وقيل بجلد وست نساء الاخر وهما شاذان قولا ودليلا فهما عليلان دلالة اما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتين نص في حد فا ولزنا اذا كثر وجوص جمعا بين الاخبار والعامة اكتفوا باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين وتثبت القيادة بشهادة رجلين لانه لا حظ للنساء في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفلح لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل منه كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر وفي

واشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة
وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا في الشهادة من ذكرهم جميعا
المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة في الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة
انهم رأوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي
الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا
يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذا القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين
لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فقط المتأخرين متنزل عليه مفتاح لو شهد
بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان
من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم
شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة
في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد للقذف
ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تأخير في حد
للنص خلافا للخلاف وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط
مفتاح اذا قبلت شهادة البعض وردت الاخرين حد الجميع لنقص القذف العاري
عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه
على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد
عن مثله فيتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته
فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم

ولو رجع

ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة
على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر ولها اربع نساء فلا حد وهل يحد
الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل
شهادة النساء بعضهن على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها
خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض
مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول الشهادة
لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر آخر انه يلاعن ويجلد الثلثة
الآخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول
المذهب واوّل بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج
بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة
او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار لا
في تصرف المسلم حمله على الصحة وللاصل البراءة الذمة من وجوب الحد
مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص و
لسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعد
فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي
فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه
البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
قبل ذلك اقام عليه وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده



على امرأة وامة ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الا انه لم يحصن يجلد
مائة وينفى سنة وفى اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد
مائة ونفى سنة فى غير مصرهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص
التغريب بالرجل بل ادعى عليه الاجماع وعلل بان المرأة عورة يقصد بها
الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك فى الغربة وخالف
فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص
المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا
جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد و
المملوك ايضا ذل لا ينتقل من بلد الى آخر **مسألة** الاحصان ان يكون له فرج يغدو
عليه ويروح كما فى الصحيح فى الحسن قضى امير المؤمنين عم فى رجل محبوس
فى السجن وله امرأة حرة فى بيته فى المصر وهو لا يصل اليها فزنى فى السجن
قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفى الصحيح ما يقرب منه وفى الموثق
عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه اذا لم يكن عنده
فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه
لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما
هو على الشئ الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح
كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا تزوج بحرة فكذلك لا يكون عليه

حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة
ويشترط الاصابة حال الكيف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون
انزال بلا خلاف وفى الصحيح او الموثق فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والخالع اذا رجع لم
يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعى
لا ينافى الاحصان لانها فى حكم الزوجة ما دامت فى العدة **مسألة** المشهور ان
حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما
كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل
كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبته عقوبة
الزنا ولان حد اللواط حد الزانى كما فى النصوص فى غير ذلك جلد مائة
فى الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف
بحمل الحد على الجلد والشك فى وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا
للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد
اللواط حد الزانى وفى بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير
الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب والخبر
انه سئل عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذلك
الكفر بما انزل الله على نبيه صلعم والاشكال فى القتل مطلقا كالموقب لانه
اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما فى هذا الخبر وحمل على المبالغة فى الذنب

المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعاً في قتل الفاعل
او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير انه في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل
مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وان كان
محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير انه يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه
الحد ان لم يكن و مع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه
والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن
بينا امير المؤمنين ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلام فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك
اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك بثلثة
احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداء
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي
قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان
يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين ع في زمن عمر
قيل يعزر الزاني بالميتة واللايط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة
لان جنايتهما افحش لما ورد ان حرمة الميت اعظم من ذلك الذي يا تيها وهي
حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي خبر اخر ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على

التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها في الحية والحق على الاصح لعموم الادلة
وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه على فعل واحد وهو
ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا
التعليل مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور والموثق المساحقة
تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني
وللصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير
المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق
راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى
ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر
في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين
من دون حائل ولا ضرورة يعزران دون الحد على المشهور ذكرين
كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة و
تسعين للخبرين الواردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر
الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة
المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد
الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان
عليا ع وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة

سوطا الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ
الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او تكرر الفعل
منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب ما
يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوطا واحتمال
عدم الشهوة شبهة يدرء التعزير والحد من استمنى بشيء من اعضائه
او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي
رواية ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن ذلك فقال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف
السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص
فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد
الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة و
سبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار
عليها مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته
في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص وبها فلحشية

وبمكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة
للنص مفتاح من وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص
وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني
للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين
على ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل
على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت مما كولة اللحم حرم لحمها
ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له
بلا خلاف للمعتبرة وان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبدا واما لما لا يؤمن من
شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة
وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبدا واما لئلا يعير بها صاحبها
وثمنها للغارم والمالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على

التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين و
باقراره مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره
وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق
بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن
له مرضع والاجاز وترجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد
احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرء توقيا من السراية الا اذا اقتضت
المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة
البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط
الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان
ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر
ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك للمعتبرة قولا وفعلا وقول
جماعة [illegible] التاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود
انما الانتقام مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها
تاسيا بالنبي وامير المؤمنين ع في الرواية المستفيضة وهل يجب
او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه
في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد

لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والخبرين مخالفتها او قيل ان فر قبل
اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر وجوب حصول الم ويمكن الجمع
بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس
ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه
حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب
للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل
عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان
على وجوب بداءتهم به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده
وان ثبت بالاقرار بدء الامام استحبابا وقيل وجوبا وقضيته ما تضمنه ما
عن ان النبي لم يحضره فضلا عن بداءته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق
بداءة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة او التحريم
قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل
قائما مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا
مع ستر عورته والمراة جالسة [illegible] ويربط عليها ثيابها لان بدنها
عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على الحالة التي كانا عليها
لباسا [illegible] ويضربان اشد الضرب الاشهر فتوى وروايةً ومتوسطا
عند الخبرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه
والفرج ويغتسل من وجب رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه

ويد فى وجوبا الاسلام وعدم مانعية ذنبه السابق وفى الحديث النبوى
فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **القول فى حد القذف**

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة **مفتاح** القذف الموجب للحد الرمى بالزنا واللواط بما دل عليهما صريحا لغة
او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باى لغة اتفق ومنه
لو قال لولده الذى اقر به لست بولدى او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية
او لست لابيك وفى انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه
كثيرا على ذى الخبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان
فتابع لعرف القائل **مفتاح** لحد لمن نسبه الى الزنا دون المواجهة كما يستفاد
من الاخبار ويعزر للمواجهة بادة على الحد لاذائه المحرم وكذا كل تعريض
بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير و
كذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما فى الصحيح
الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة
له بالنص بل الوقيعة منه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك فى
الصحيح النبوى ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض
الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف
فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان

وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه
السقوط لعدم تعين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة فى كل من الابوين
والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا او للعرف وللابوين
معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا
اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال
زنيت بفلانة ففى وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب
اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض
الثانى بقوله انه منكوح فى دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال
المذكور ويمكن الفرق بان الرمى فى الاخبار اصالة للمواجه فيحمل على
الظاهر اى حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ثمة ويحد الرامى
للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والحمل
وغيره وكذا المحدود بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله له
المحدود للزنا ويا ابن الزانية فيحد فى الثانى دون الاول بل يعزر فيه اما قبل
التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح** يشترط فى وجوب الحد احصان المقذوف
كما فى الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام و
العفة عن الزنا واللواط اى عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها
فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير فى الكافر
والمملوك الا فى غير العفيف فانه فى ثبوت التعزير بقذفه من سقط

كما في النصوص من تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب
الحد التام بقذف الامة والكافرة اذا كان ولدها المواجه به حرا او مسلما
ضعيف مستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد بل عزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من
غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا
واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على
الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه
ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا للصحيح ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف
او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو
اللعان للنصوص ويورث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوج
ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو
البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف
ابنه بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية
للصحيح العارية وهو شاذ اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حدا
واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمله المشهور
على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل
بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا

للجمع بينه وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان **مفتاح**
الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف
حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص
النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق
الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر
عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة
فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها
نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية و
يجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة
منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب

القول في حد الشارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **مفتاح** يجب الحد للشرب
ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع
وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها
الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه
استصغرها الناس وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولو واحدا ولم نجد مستنده وفي التمر قولان وكذا الزبيب والاصح

عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مسألة يشترط في وجوب هذا الحد التكليف
والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا
الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يتحمل عادة ولا الجاهل وكذا
المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح وقيل اما للتداوي
او حفظ الصحة فلا يفسد وكذا لو ظن ان هذا الفقاع لا يسكر لوجوب اجتنابه
مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر ودفع عنه الحد والكفر
ان تظاهر جدا والا فلا للنصوص مسألة يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد
واحد بشربها والآخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها
ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من
المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان
واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مسألة اذا تاب قبل
قيام البينة والاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت
بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت
بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة
تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة
لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن
تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مسألة الحد فيه

ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا
على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى
المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهو على التضعيف
والنصوص من الطرفين نقية الاسناد عموما وخصوصا والشهرة في الزايد
توجب ترجيح الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة
خصوصا ومضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا
وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه

القول في حد السارق

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله مسألة يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة
في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا
حد على الصبي والمجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما بل يقتصر على
تأديبهما وان لم يرتدع المجنون بالتاديب سقط عنه فان الجنون
فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت
انامله حتى تدمى فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على
الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد
ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو
اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة

في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وايد الاول
في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف
في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل
لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على ا
المفيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصب
الثاني بقدر النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين
ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف
للنصوص في الاول او عدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الآخذ من الحرز
من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما اتلف من جدار وغيره وعلى الثاني
ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج
خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا و
ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان
والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين
المباشرة والتسبيب مثل ان شد بحبل يجره او امر صبيا غير
مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان
المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا
او اخذ لانه ليس بسارق بل غاصب والا للنصوص وفيهما لا قطع فيما
نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه

السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها ا
الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان
مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف با
ختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب
الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء
وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع
لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه
ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات
والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الاتفاق
مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي
في كل ما يدخل بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او
حرز او مسجد او غير ذلك مطلقا القطع في النبي صلى الله عليه وسلم سارق صفوان
في المسجد الحسن انه خرج يصب الماء فوجد رداءه قد سرق حين
رجع اليه يمكن حمله على التفسير الاخير بان السارق في المسجد على خطر من
ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق ره
لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية و
المساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وسلم لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع

الا من نقب بيتا او كسر قفلا و يمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي
سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش
حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب واعتياده النبش والا لم
يحد جمعا بين النصوص والى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض
كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع لكونه افسادا ووجه العدم
عدم المالية ويقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق
سرقته والتعليل بالافساد يابى نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان
حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق
الحر مطلقا لتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد اذا سرق
من مال ولده بالاجماع والخبر الجلي الامر لاشتراكهما في وجوب الاعظام
ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة عنها للاخبار
وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجراة
وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما العموم ولكن النصوص بخلافه
وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما او استأمنهما وفي الحسن وغيره
في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع
على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة
بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا
على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده

العلامة

العلامة وولده بعدم كون الشجر محرزه بغلق ونحوه وهو جيد ولا على
الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين
المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة للقول بتملك المنفعة لعدم
تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح
تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور
للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا
اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر منه
وفي اخره من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
الحديث وقدح في العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف
مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد
عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مؤول اما الغرم فيثبت با
الاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم
وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة
فلا يدل عليها للخلاف الخبر وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها
ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف ولم
يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب. وهل يسقط الحد برجوعه
بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل
يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب

السكر وللحربي اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للحلف
والنص كما لا يخفى خلافا في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن
السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفا عن القطع
قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعو
الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي
مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كساير الحدود
وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها
وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية قبل القطع
بالاولى الموقوعة الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه
لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده
ضعف مفتاح لا قطع على من اخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا
على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير
المؤمنين عم في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل
فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي
الموثق انه قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الموثق انه ان
شق من قميصه الاسفل قطعناه وان طر ... قطعناه وان ...

قطعة او اطلاق عدمه فحمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير
والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ
على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لانه فعل حيلة وليس
بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على
من سقى مرقدا ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال
وتضمين الجناية ان كانت لان شيا من ذلك ليس بسرقة امن الحرز
وللمحاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي مفتاح الحد في السرقة قطع
اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى
تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا
العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل رجله اليسرى
من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد
بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت
احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المنتهى
وان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم تقطع حذرا من السراية
لكن في الصحيح في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده
اليمنى على كل حال والاسكافي لا تقطع بينه الاصح سلامة اليسار من
القطع او الشلل لئلا يبقى بلا يدين والصحيح قلت ان رجلا قطعت
يده اليسرى في قصاص وسرق فما يصنع به قال لا يقطع وفي رواية اذا

سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه والا رجله ومع فقد اليمين
هل تقطع اليسار او ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس او لا وجوه
وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم تقطع اليسار
عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية و
في سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر
انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه
العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا
وزجرا له ولغيره وللتأسي فيها **القول في حد المحارب** قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم ان الله غفور رحيم **مسئلة** المحارب كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا او نهارا واحدا
سلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة معه الخوف واخذ المال
او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ و
اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مسئلة** يثبت بشهادة
عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد بتوبته
قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويرد

الاول

الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة
بخلافها بعد ذلك فانه متهم فيها بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق
به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا
مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق **مسئلة** حده ما في الاية
من الامور الاربعة بلا خلاف بالاجماع والنصوص وهو على التخيير عند المفيد
وجماعة لظاهر الاية والصحيح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع
ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك
الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت
النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقيل ان قتل قتل وان قتل
واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ
المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف
في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام
الممكنة والصحيح منها ذلك على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم
القتل وتحتم القتل معه وحمله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي
رواية ان المراد بنفي المحارب دفنه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب
والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين

فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانواع الاربعة شاء واما اذا
كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على جنايته
ويكون معنى النفي ما سبق و بهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر وهذا الباب
مفتاح يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم
ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفا ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح
ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للحلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق
النصوص اما سائر احكام السرقة والاختلاف في سقوطه هنا مفتاح لا يترك المصلوب
على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف فينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه
ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل
او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في النفي من بلد الى اخر ان يكتب
الى اهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى
آخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان
معناه ايداعه الحبس وقد ورد النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه يتوب
قبل ذلك وهو صاغر القول في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر
حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده وقيل
لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التأثير و يكفي مرة وقيل ~~انما يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر~~ يثبت
بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه

القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا
وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث
النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول
الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان
وفي حديث علي ع من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده من ربه وحده
القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عقد بعد ذلك ويبرأ
الله منه القول في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته
من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة المفروضة وصوم
شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم
الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر
منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير
المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير جاحد اصل
الاجماع فضلا عن جاحد مدلوله وما في الشواذ الاقوال من تكفير مستحل
ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في
شواذ الاقوال الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير
المؤمنين ع فهو مأول مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط

ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم
ويقبل دعوى ذلك كله خلافاً للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع
عنه الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيرتب
عليه اثره لما عهد من فعل النبي ص وخلفائه من بعده ولا بد من قوة ويحصل
الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما التبرّؤ من كل دين غير الاسلام
فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن
ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة
وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعاً بين ما دل
على قتله مطلقاً من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امرأته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح
عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا
قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة
له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافاً للاسكافي فيستتاب مطلقاً
فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه
وبين الله والا لزم احد امرين من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفاً بالاسلام

او خروجه من التكليف ما دام حياً كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة
فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب
وهل لتوبته حد وتقليبه مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي
يمكن معه الرجوع احتياطاً في الدماء وانظاره للشبهة العارضة وفي الحد وقيل
ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا
خلاف بل تستتاب فان ابت حبست دائماً وتضرب اوقات الصلوة
للصحاح المستفيضة منها الصحيح في المرأة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت رجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب مفتاح
وتضرب على الصلوة وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقاً والاول
وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضاً وحمله
على الملي يوجد مثله فيها فيحمل الدال على تخليد حبسها دائماً من غير
تفصيل على الفطرية وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير
اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور
اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل
في الرابعة على الخلاف السابق ذكراً كان او انثى مفتاح من سب النبي او احد
من الائمة ع جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد

من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان
على ظاهر الاسلام القول في اللواحق قال الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه مسئلة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف
الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير
ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى
من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة
اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق بهما وعمل في
النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه مسئلة اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب
الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن
نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين
ولا يزاد على مائة نظرا الى اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا و
كلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف
يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها
القوية المستفيضة منها قوله للمقر مرتين بحد ليس قد صليت معنا قال
نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث الخصي عن بعض

القاذورات شيئا فليستر بستر الله من قال ابدا صفحته اقمنا عليه الحد
وفي حديث المقر انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي
كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان
ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في
بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامة عليه الحد
الحاكم يحكم بعلمه وحده لانه اقوى من البينة لعموم الادلة على الحكم
مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما
من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند
ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على
الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من
عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه
الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب
شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين ولم يبدل ذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم
او اعرض بما انزل وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله
عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة ع

والحكام بدليل التأسي من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال
لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحبل اتما رجل قتله الحد والقصاص
فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال للخبر
حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت المال
الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند ولا تقدّون ان الخلاف في التعزير لا
الحد لانه مقدّر فلا خطأ فيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود
وكانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه
معدّ للمصالح وللخبر ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين
وكذا القول في الكفارة المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ ونرد
فيه قط والحبل ولو انفذ للحامل لاقامة حد فاجهضت ... ما قال الشيخ
دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة
عمر مع امير المؤمنين ع وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال ان
كنتم اجتهدتم ولان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم   في عقوبة الجناية
قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله لقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
الجناية اما عمدا او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل

وظاهر المبسوط

مبسوط

الباب الثالث

الجناية غالبا قاصدا به الى المعين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق
وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به بل هو فعل ما يحصل به الجناية
نادرا او احتمل الامرين قاصدا الى المعين من دون قصد جناية كان يضرب
للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من
دون قصد اليه ولا الى الجناية نادرا او احتمل الامرين مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصد فالاظهر
انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل وان قصد به الجناية
وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي
الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى ان قال
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله   جناية العمد توجب القصاص
فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار منها الصحيح
من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا
للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو
للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي
بالدية وتمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل
يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي
عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل تسقط الدية على المشهور

خطأ

نعم وعلى الآخر لا الا ان يعفوا عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ
المحض في مال العاقلة بالنص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني
في العمد وشبيهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يورث ديته فان
لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم و يتوقع مع فقره
يسره والثلاثة موجبة الكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما
الآخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من صفائح الصيام ولا كفارة
مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص
ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف
في وجوبها مع العود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه
واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر
لان سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر دون السبب في الاكثر كالذابح مع الآمر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا
ويحبس الآخران مخلدا اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل فقال يقتل
الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المختصر
التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة
المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل

ويحبس

او يحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن
والمشهور انه تسمل عينه اي يفقأ للرواية وفي سندها ضعف وقد يرجح السبب
على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحد اذا وجبه
بشاهد الزور او اكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جناية عمدا
فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل لسراية غالبا او لم يقصد الجناية
بفعله لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد
وشبيهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام
على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فا
فترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية اذا حفر بئرا او جرح في ملكه
او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع
جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك
وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل
ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل لغير اذنه
ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون
لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه
ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر
بئرا في داره او في ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع المبازيب والرواشن

والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونها انتفاعا بالشارع
في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن وفي الخبر خبر آخر نبوي خاص من اخرج ميزابا او كنيفا
او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور دون حكم المذكور اما لو
رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يجعله
عليه ذلك اما الراكب فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من ضرورة
الاستطراق لا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة اذا اجتمع سببان
من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى
وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب
سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت
الجناية بسبب التعثر نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيضمن كما لو حفر بئرا
في محل عدوانا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على
السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده
اذا افرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب
يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور
للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فيصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه

ما اصابت

ما اصابت برجلها بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه
يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وفي رواية واذا وقف
فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين
في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص
والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده
على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق
برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان
دخول الجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة
الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل
ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له
فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام
وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا
للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن و
كونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج
لا في الاتلاف والجواز بعد من منافاة الضمان كالضارب للتأديب ويبرأ
بالابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق
قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما بينه عليه اخذها

بكونه الله

من الولي فانه لا يمكن الابراء مما لم يجب النائم اذا انقلب بانقلابه او حرك يده فهو خطاء
محض لعدم قصده الى فعله ولا الجناية خلافا للشيخ فنسبه عمد جعلا للفعل
من الاسباب لا المباشر لانتفاء اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا
قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان طلبت للعز و
الفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصل
ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمصنف بنكتة بالجماع لجماع وما الضم شبيه
عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان
مؤتمنا للخبر وفي كتاب الاخبار حمله على نفي القود دون الدية ومن دعى
غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبر
وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجب
ما اقسم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامة يقسم المدعى عليه فيفادي
على الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان
وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى
الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا
قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها
ويتحقق فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يد هذا والا
قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظا للنفس بالبعض
فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع تحكم الفعل

بواحد

بواحد منهما فهو كالاجبار المعين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى
احدهما بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان
اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق
لينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح
فهو كما لو قتل الثالث واذن الميت في الجناية والحق انما يثبت للورثة
بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بنيا على
ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول
ذلك في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب الدية ولا اثر
للاذن بخلاف الثاني اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز
فالقود على الآمر كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان
مميزا فلا قود لان عمد الصبي مختارا خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على
العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر
ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي المبسوط يقتل
السيد به وفي آخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد
به ويستودع العبد السجن اذا جرحاه معا فهما قاتلان الا
ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني
بعد ان لم يبق من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني

دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل
لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما
قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده
من الزند والآخر من المرفق فيحتمل احتمال القصاص بالثاني لانقطاع
سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم اسابق لم يدخل حد
القتل فيما يثبت الجناية انما تثبت الجناية بالاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر
لعموم اقرار العقلاء انفسهم جائز خلافا للحلبي وجماعة فاشترطوا مرتين
احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط
في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل
تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن
الجمع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد
والآخر بالخطاء ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية وودي
المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة
فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا بشاهد ويمين ولا بشاهد
وامرأتين لعدم تعلقه بالمال والنصوص وقيل يثبت به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح
وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية والمنع من قوة ولو ما يجب به

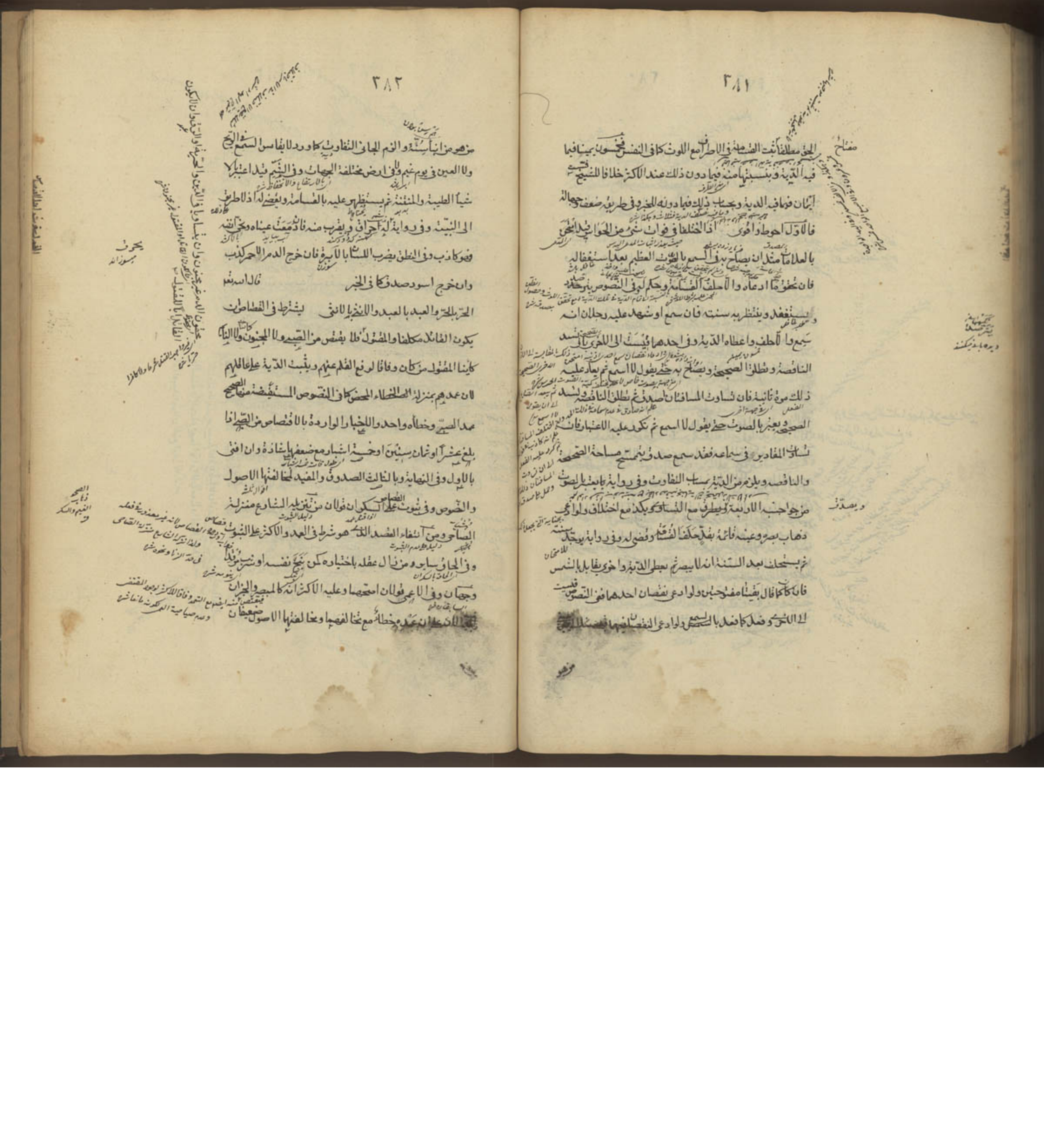
الدية

الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف
وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد
فلو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو
كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من
غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت
الدية بينهما ان كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني
ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فتعين القود
او الدية بقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرار
فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار او برء المقر المشهود عليه فللولي
قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد للاقراره
بالانفراد ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر
وعلى الحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا بأس من قوة
واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا تقوم بينة ويدعي الولي على واحد او الجماعة ويقترن بالواقعة
ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه
قضية عبد الله بن سهيل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه
الظن كما لو وجد في بيت او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة
عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو

لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها
معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مُوَلٍّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في
حقه وكما لو شهد عدل واحد او شهد عبد او نسوة اما الصبيان
والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم
العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وكذا
للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق
وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين
صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي
عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط
وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما هو اي العبد فيقبل قسامته
في قتل العبد والكافر على الحر للعموم واما كميتها ففي العمد خمسون
يمينا بلا خلاف في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد
فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون
للعبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء
خمسة وعشرون وعليهم ان يحلفوا بالله والحقوق جعل التسوية او نفي
والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي وقومه فان بلغوا العدد

المعتبرة

المعتبرة وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق
ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي
ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية
وكانوا هم المدعين او غيرهم وارثين بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة
من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببرائته حلف كل واحد
منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل
العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي
اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعين او الاكتفاء بحلف الجميع
العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد وللثاني ظاهر الخبر
ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل الزم اليمين على المدعي او يلزم الدعوى
عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي
اقتصارا بانقسامه على مورده ليشترط في القسامة علم المقسم به
وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع
القتل اما الاعراب فان كان من اهله حلف به والا اقتنع بما يعرف معه
القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل
يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينته ان المدعي قيل نعم الى ستة ايام
في الجرح وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت



الحق مطلقا ثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما
فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست
ايمان فيما فيه الدية وبحسابه ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة
فالاول احوط واقوى اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس فيد المجني
بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعدما يستغفل به
فان تحقق ما ادعاه والا حلف القسامة وحكم له وفي النصوص يترصد
يستغفل وينتظر به سنته فان سمع او شهد عليه رجلان انه
سمع والا حلف واعطاه الدية وفي احدهما يسد الى الاخرى بان يسد
الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة ويسد
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد سمع صدق وتمسح مساحة الصحيحة
والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربعة ويطرف مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى
ذهاب بصره وعينه قائمة فقد حلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية واخرى يقابل بالشمس
فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما ففي النصوص قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما [illegible]

من هو

من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح
ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالا
شياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق
الى البينة وفي رواية له احراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه
فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم الاحمر كذب
وان خرج اسود صدق كما في الخبر
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يشترط في القصاص ان
يكون القاتل مكلفا والمقتول كاملا فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم
كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم
لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح
عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا
بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى
بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول
والنصوص وفي ثبوت على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة
الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت
وفي الحاق ساير من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا
وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران
[illegible] على ان عمده خطاء مع مخالفتهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان

ولا يقتص من مسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف
للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية يدفعها الى ورثة المجنون
وليستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلي الصبي فلا يقتل
البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما احتج له بقوله في الحديث
المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من شمله والاكثر على خلافه لعموم
الادلة في القصاص حيث الجرأة والاخبار على العمل بها وهل يقتل قودا
او حداً قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل
عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط
القتل مع العفو اذا كان القتل للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من
ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ
لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه
ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن
ان يصير هو سبب عدمه وكذا الجد وان علا بالنسبة الى الاحفاد
على قول اما الام فتقاد لو احدنا ما ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت
القصاص لولدها منه قولان ويقتص من الذمي للمرتد عندنا ان كان

مليا فاسلامه مقبول وهو متحرم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا
من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم
الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز
قتله على اذن الحاكم فيأثم الحاكم لقاتل بدونه خاصة وهل يقتص
من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت
القصاص لان الكفر كالملة الواحدة انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية
لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه
لم يقتص منه لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص
في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت يعتبر في قصاص
الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف
بالعين ولا تقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة
بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد
والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور
ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع
الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتعين الدية والا
قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء
وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قولان اصحهما العدم

ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين
ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذكر بسلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع
يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير
والطويل بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء
والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم لغير ذلك بلا خلاف
لان الاتفاق في هذه الامور فلا يتفق وذا اشتراطها ابطال المقصود ويقطع
الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة
فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ
الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين
رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالآخر لصدق المماثلة
في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث بعد الدية
وفاقا للحلي لفوات المحل وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها
جهالة ولو نقص اصبع القاطع اليد فهل اخذ ديتها منه بعد القصاص
قولان اصحهما ذلك لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة و
المأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في الجرح عليه
وللنص ولانها لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما
وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها
واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة

ويأخذ

ويأخذ للهاشمة ما بين ديتهما وعلى القياس ويثبت بثبوت القصاص في
كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيهما بلا زيادة والاصح في [illegible]
لانها شاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الآن مطاوعة يعتمد عليها
في الضبط ويشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا
يقابل ضيق بواسعه اما العمق فغير معتبر عندنا قلما يتفق سيما مع اختلاف
الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذلك التساوي
في المحل فلو كان رأس الشاج اصغر استوعبنا رأسه ولا يتم المساحة من
الوجه ولا من القفا لانهما عضوان آخران فيأخذ للخلف بنسبة الى المجموع
الجرح من الدية فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ للباقي
ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يد كامل الاصابع والفرق
بينه وبين يد الصغير حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت
بين اليدين بجملته ليس بيده بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين
فانه شجة وايضا فالمدعى هناك اسم اليد وهنا المساحة
في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله و
بالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس
بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه
[illegible] الاشارة الى الخلاف وكلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس

بعد ردّ فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصحّ
لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت
للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ
ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث رجعت الى النصف
صيرت دية الرجال في الجراحات تلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها
لم يقطع منه الاربع الا بعد ردّ دية اصبعين وهل لها القصاص في
الاصبعين من دون ردّ وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد
اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الخاصة الا بعد
الردّ ويقوى الاشكال لو طلبت للقصاص في الثلث والعفو في الرابعة
وعدم اجابتها هذا اقوى ولو كان القطع بان يد من ضربة ثبت لها دية الاربع
والقصاص في الجميع من غير ردّ لثبوت حكم السابق فيستصحب كذا حكم
الباقي اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي من قتلهم جميعا بعد ان
يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض وردّ الباقين اليه
دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة
منها وسند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل ايهم شاء
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عزّ وجل يقول ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل
ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي

الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان
يردّ ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
تخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق
بونهما الا من من او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات
ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص
على ذلك او بالقاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن
عليه الا جناية بخب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير ردّ ولو
كن اكثر ردّ فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا ولخص ورثة الرجل
بالردّ في القيمة الدية وديتها ثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية
المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردّت المرأة نصف ديته وفي
النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حرّ وعبد ردّ على ورثة
الحرّ نصف دية الحر وعليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمة دية
الحر وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف
دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة لا يضمن المولى جناية العبد
عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص
المستفيضة ولان الشارع سلطه على ازالة فيه بدون رضى المولى المستلزم

لزوال ملكه عنه فإزالته مع إبقاء نفسه أولى ولما يتضمن من حقن دم المؤمن
وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لأن تبول الملك
في العبد بدل القود يتوقف على التراضي أما إذا أراد مولاه فكه لم يجز إلا برضا
الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله فضل ما يفضل عن أرش الجناية
وليس عليه إتمام ما يعوز وإنما يفكه حيث يفكه بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته
وفاقاً للمبسوط لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه
فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمته أم نقصت
لأنه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره
ففي انعتاقه أقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي أدى شيئاً ولو قتل
العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقاً ولو كان على التعاقب فإن اختار
الأول استرقاقه كان للأخير وإلا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال
هو بينهما إن كانت الجناية تحيط بقيمته قيل فإن جرح رجلاً في أول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول
قال فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير وقيل إنه للأخير مطلقاً والخبر وفيه
ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الأول استرقاق الجاني
ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته أو تقديم الأول لسبق حقه قولان
أصحهما الأول ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر وتصدق بثمنه على المشهور
لما روي أن أمير المؤمنين ع رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه

نكالاً

وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سندها ضعف وليس
في الأخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق
إذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ
أسلم قال أقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول هو و
ماله خلافاً للحلي ولم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك
ماله وفي تبعية أولاده الأصاغر لأبيهم في الرق قولان أصحهما العدم
المشهور أن الجناية على الطرف والنفس لا يتداخلان كما لو شجه
أو قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في
قصاص النفس أقوال ثالثها إن اتحد الضرب دون ما إذا تعدد وهو
الأظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على رأسه فذهب
سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص
منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه
الصحيح عن رجل ضرب رجلاً بعود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه
حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل
منها أوقات الصلاة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به
سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما

السنة ولم يرجع اليه عقله أيغرم ضاربه الدية في ذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئاً قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائناً
ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين
جناية واحدة لزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما
كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالته على الثاني والثالث الاصل وقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص
والاصل انما يتم مع تعدد الضربات كثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت
نعم في دلالة الآيتين قوة اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل
توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود
فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى
القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان
على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير
يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه
في اليد وقع قصاصاً فلا يتداخلان ولا يخ من قوة واذا هلك قاتل العمد

القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه الاكثر
اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعاً وهل يقدم السابق
في الاستيفاء ان كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر
احدهم بالطلب وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان
على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد
الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يبطل دم امرئ مسلم وهل
لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مترتبان فيرث
القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما
لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية عمدا وخطاء للنصوص
المستفيضة وفي رواية اذا قبلت العمد فصارت مالا فهو ميراث كسائر الاموال
وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئاً من ذلك الا العصبة دون من
يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من
الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً وقيل ليس للنساء عفو ولا
قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية
وهل له العفو المشهور لا خلافاً للحلي اذا عفى بعض الاولياء على
مال او لا الى بدل لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد

وقد نصيب عفا على المشهور لاصالة الاستيفاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه
سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا
للروايات المشتملة البيع والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم

مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام
قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم
فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للنهاية والقواعد لانه يحتاج في اثبات
القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرايط
وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة بل يتاكد في
قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه
حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين
لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص
على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي
مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما
الاول لتسلطه على الاستيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير
هل يحبس القاتل الى الكمال قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة
عن الموجب لا موجب لها

مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطئ
او السبع او المسلم الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه
عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون

وفاء

وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات
الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه
من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل
فجاز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا
فلا وفي اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه جواز الهبة لهم بدون ضمان
كما في الخبر هو الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل
بحقهم بخلاف ما اذا قتل منه وحملها الطرحي على ما اذا بذل القاتل
الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والاول اشهر وفي رواية ان
قتل عمدا اقتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين

مفتاح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وتقاد وان بقي بلا بصر بلا خلاف
للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس
بان فقا الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور
نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره
وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص
مع الاول

مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع
الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل
حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك بالجناية



غيره سواء في النفس او الطرف حلت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها
ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل أثم وعزّر ولا شيء
عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية
وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسلم في جوز الايتان
بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض القصاص للتشفي والحصر
الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على عنقه بالسيف كانت الجناية به ام
بغيره وهو احوط ولو قتل الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف
ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء
في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يستحب على القصاص احضار
للشهود لاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف
قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للحلي
ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا ع كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرء
وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان
لا يقتص الا بحديدة القول في مقادير الديات قال عز وجل ودية مسلمة
الى اهله مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم وتستأدى في سنة ويتخير في بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضاة
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما

العدم ودية شبيه العمد ثلاثون حقة وثلاثون لبونا واربع وثلاثون ثنية
طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والخلف
وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد بالبازل
عامها فطر نابها اي انشق بها وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة
وللنص في زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة على المشهور
للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستأدى
في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي
الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع فدية الذمي ثمان مائة درهم
على المشهور المنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني واليهودي دية
المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله ذمته فديته كاملة وفي اخرى دية
اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وحملها
الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراءة ودية نسائهم
على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب
بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها

للاجماع والنص وقيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مؤاخذة
له باشق الاحوال كما في كل مغصوب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي وبجرا
وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاصح مفتاح واما الاطراف فكل ما
هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف و
اللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا
انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر
او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال او امساك البول
والغائط ونحو ذلك وكلما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة
النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين
والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي
الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وفي اصابع الرجلين
كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة
ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة
ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وغير الاعور
وذكر الخصي والعنين ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت
الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائدة ففيه ثلث دية الاصلي

ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
حتى ثلث دية الرجل او يتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي
بنسبة ديته وفي العبد بنسبة قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض و
المعوض للنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية
ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية
كما لو قطع احدهما يده والآخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما
والزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه
اصول كلية مجمع عليها منصوص وانما الخصوص في مواضع قليلة نشير اليها
مفتاح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للخبر
وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد
وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان
فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض
اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار
للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمفيد واما شعر
المرأة فان لم يعد فالدية كاملة وان نبت فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا
للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه

الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فانه دينار ومع النبات الارش وفي الحرفان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كغيرها من الساقطين لعدم دليل على التعيين وعدم دخول احدها في القواعد ولا النظير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى النصف وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاها ولا فرق بين العينين بين الصحيح والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب الجميع بصره بذلك بلا عوض لا فرق في الاذنين

قطع ما دينه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر فانه دينار في احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنتان وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المحري فيهما وقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبار وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويوخذ نصب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمردود وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف ربع الدية ولو انعكس فالنصف للاطلاق المنصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف

لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان

النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا ا

اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حداً

ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة المشهور ان

دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سناً اثنا عشر في مقدم الفم وهي

ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار

حصة كل من خمسون ديناراً وفي المآخير اربعمائة دينار وحصة كل سن

خمسة وعشرون ديناراً كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف

وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر ثمانية

ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمساً من

الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها

ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافاً للمفيد فالارش ويشكل مع

عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت

بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل والصحيح

ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر

وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان

من حيث انه يسمى سناً لغة ومن انه بعضها وينتظر بسن الصغير بان نبت

فالارش والا فالدية حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق

فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية فالارش للزائد

عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من

المرفق او المنكب والرجل مع الساق والفخذ ويحتمل وجوب دية الكف

او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا

منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي

كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للخبر

وكذا لو نبت اسود فاسداً عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل

فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح

خمسة دنانير مطلقاً وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد وفي الحلمتين

الدية وفي احدهما النصف وفاقاً للمبسوط للاصل العام واستشكل

المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض

بسائر الاعضاء ولا الالتفات اليه بعد النص وكذا للاصل لا الحكومة

فيهما وكذا لا الاستبعاد ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما

لا منفعة فيهما معتداً بها والصدوق جعله في حلمتي الرجل ثمن الدية

للخبر وفيه ضعف ... في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة

الوطء التي هي من اهم المنافع للنص ويسقط من طرف الزوج ان كان بالوطء

لو طئ بعد ما بلوغها للنص ولا فرق في الشفرين بين السكينة والرتقاء

[illegible] والثابت والخبر الصحيح اما المسلوب الخصية فقد

في الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر

وهو المفصل الذي بين الكف والذراع ففيه دية الاصابع ...

مرّ حكمه وفي الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة دية من مساحة الكمرة
حسب ولو قطع الحشفة كانت دية المقطوع وقطع آخر ما بقي فعلى الأول
الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل
كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الا
كثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها ويجمع
الراوند بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره
والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات
منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه
الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمان مائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف
وفي ادرة في كل فتق ثلث الدية   واما الشجاج والجراح فالتي تقشر
الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والخرصة وفديتها الدامية
ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى
بالدامية وفديتها الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة
وفديتها الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهو جلدة مغشية
على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف
عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه
اولا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل ارباعا او اسنانها [illegible]

واثلاثا ان كان شبه العمد والتي تحوج الى نقل العظام وتسمى المنقلة
خمسة عشر بعيرا والعشر عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي
الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلاث و
ثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل
منهما على الاخر محتمل والاول اظهر والتي تفتق الخريطة وتسمى
بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في
الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
تتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت
ولو ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك النصوص ولو شجه
في عضوين كان لكل واحد دية على انفراد وان بضربة واحدة ولو شجه
في راسه وجبهته واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو
نظر ولا فرق بين الصغير والكبير في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين
الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو
الجاني فهل هي واحدة ام يتعين اثنتين ام تصير ثلث احتمالات
قد ورد في بعض الاخبار تعيين بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها
جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع فيها
الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة
[illegible] يرجع [illegible] وفي نقص العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم

واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة
ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت على المشهور على ما اذا
تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد وامة اي خيارهما وعليه الاسكافي
في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها
انها توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظما
ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها
في الرحم وحملت في المشهور على غير التام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير
التام وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر دية ابيه
وفي الانثى عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوك بالنص وفي المبسوط
عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر
قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء
والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولم نجد
مستنده للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل
وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده
ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور
نصف الديتين للخبر خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند اذا
فعل بالميت ما يوجب قتل لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته
مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح وغيره

منه اختصاصه بالعامد دون الخاطئ وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا
وارث منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي
قطع جوارحه لحيا ديته وكذا في شجاجه وجوارحه وفي رواية ان
قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم
على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض
خاصة ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من يتقرب
بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد
قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول
الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر
الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام
على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني
عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به
وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع
الا مع عجز الاقرب فيبدأ من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع
فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع الدوران

الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فأقر وا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم
معقلته وعقلهم مشروط بانتفاء العصبة والمعتق وتعذره فالامام يؤديه
من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن
له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلالة عليه رواية كما ظن وقيل
ان زادت الدية من العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر
يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فمن
مولى المولى ثم عصبة مولى المولى لا معاقلة بين اهل الذمة بل
جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لجناتهم مال فعلى الامام كما في الصحيح
ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق
برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل يتحمل العاقلة عن المملوك وهو شاذ
وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه
عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل على البهيمة
بل هي كساير ما يتلف من الاموال ولا على ما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن
اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمد كما مر والامام ولي
دية الموضحة بمرجاعة للجرح خلافا لآخرين للعموم العقل في الاسلام
بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنهم اولياء
القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه
العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرها الثاني ... لظاهر النصوص

لم يف العاقلة

لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول دية
قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت المال المسلمين كما في النص
المستفيض الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية
او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها
انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال
ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما
حمل على التهمة لما في اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن
هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او
بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
تدمر ان الدية في قتل الخطاء يؤدى في ثلاث سنين في اخر كل
سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري
في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يؤدى في سنة و
الثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة
لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو في محله من اتلف حيوانا لغيره
اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما
لو قطع منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين

...

كونه نايبا او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم
لانه اتلاف اعم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف
خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي
اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون
درهما للخبر مخصصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز
ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب
الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للخبر وقيل لا شيء والصدوق فيه
زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي
حكم بذلك في كلب الدار وفي كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة
في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها
ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي
ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في
الاتلاف يأتي في المعاملات **الفن في الاحكام الجنائز** كل نفس
ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا
بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يحمل اليه هدية من
تفاحة او سفرجلة او اترجة او قطعة من طيب او قطعة من عود او نحو
ذلك فانه يستريح بذلك الا العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء

ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان
ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي
بدعوات المؤمنين ودعواتهم واسئارهم وبالتربة الحسينية والقرآن
المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب
الجزيل والحطة لخطاياه **مفتاح** يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض
بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده الدينية
ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان
يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه وتجب على من عليه حق واجب
بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم و
لوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس
والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب
المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه
قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله
بنفسه او لوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات
منه غير مضبوط كالفعل مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر
عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين
الثقة على اطفاله او مجانينه ان لم يكن ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة

لاموالهم ويشترى من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة
كما يأتى مع تمام الكلام فى الوصية فى الفن الثانى   يستحب توجيه المحتضر
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا وكذا
وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع
تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربته للنص وتغميض عينيه وشد
لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه
تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة   يغسله اولى الناس به على المشهور
للخبر والاكثر على ان الاولوية فى الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم
به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر
للصحاح المستفيضة والا فيغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل
الخرقة على كفيه ح كما فى بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب
مطلقا سيما فى غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط
الاضطرار فيه ايض وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم
او غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها
يدفنون كما هو بثيابه ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية
اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور
اى المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمى حيث اكتفى

بالاخير

بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة
للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح بوضع كيف تيسر وستره للامن من
النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق رأسه
الايمن وغسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه فى الاولين لغير الحامل للخبر
ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء فى
الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اى قصد التقرب به الاشبه العدم
لانه تطهير من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعى يجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة
منها الصحيح يضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
ومنها الحسن ثم امسح بآثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وتحنيط الجميع مذهب
الصدوق والحلبى البصروى وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع وفى تقدير الافضل
فى الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن   يجب ان يكفن فى ثلثة
اثواب شاملة للجسد ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها   او قميص
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفى بعض النسخ الحديث
ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفى بعضها او ثوب تام وكانه

بيقاه

الصحيح ولعله اخذ الذيل حيث اكتفى بالواحد وفي رواية ثلث يدرج في ثلاثة
اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما
الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير
وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهي من الثلاثة
للصحاح المسنونة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة
عليها وجريتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة
وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار ومنها حسنة
الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن للاخبار وانما تعد ما يلف بالجسد وزاد
للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل نمط وهو لغة ضرب من البسط
او ثوب خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق تكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل
دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار
القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير
اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون
ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على
ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم ببغداد
وماء الاهاوان يكتب في حاشيته فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان
نزيد على هذا انا لم عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من

سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب للجماعة والصحيحة المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره وان الاولى ان يكون قدر
شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة
الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين ويستحب
تشييع الجنازة بالاجماع والسنة والافضل ان يمشي وراءها او احد جانبيها
للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها
الاربعة باربعة رجال للجماعة والسنة منها الحسن من حمل جنازة من
اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وليس فيه دلالة ولا سقوط مروة
فقد فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن ثم يدور عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويدور عليه الى مقدمه
دور الرحا للخبرين خلافا للخلاف حيث يبدا بمقدم الايسر ويعكس الدور
للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى ان ذلك
فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان
بالنسبة الى الميت وحامله فيجعل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه
ايضا يجمع بين التياسين الثياسين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة
للسنة منها المحاسن الصحيحة الجانب يبدا به فكتب من اتيها شيئا و
يكره الجلوس لمن يتبع حتى يوضع للصحيح خلافا للخلاف يصلى عليه في اللحد

بر اقرباهم من يجب للخبرين والاولوية فلذوت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة
لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الآباد بمن واستثنى
الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس
تكبيرات باجماعنا والمصالحة والواردة بالاربع منا قوله بالتقية والاكثر
على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل
وللاختلاف الجاري فيه للحسن لبعض الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
يدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتأخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب
الاولى والصلوة على النبي ص والدعاء عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان
ابدوه الموثق والمحقق جعله الافضل ولعل القول به فيه كان رسول الله ص
يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقل الوجهان والعلامة جعل
الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى العترة اسنادا
والاولى ان يعمل بصحيح ابن ... وحسنه الحلبي وزراره من تكرار الدعاء له
عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ص كما في الاولى هذا
كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اداءً له بمقتضى
مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ويدعو عليه للحسن ان كان جاهدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا
الدعاء ويجب النية للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه
وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب
فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل
ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين
ولو مع التمكن من الاخرى في المشهور للاجماع ولا بأس به وان لم
يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرة عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصه
بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة
ولا من الحدث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق
وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيب ويستحب وقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول
اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة
الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء
تابعه ثم اتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحيح المستفيض وكذا

على الكراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله ص
على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار
الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه
بعضهم مطلقا لو وقعت من على ع على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب
تارة باحتمال الاختصاص اظهارا لفضيلته كتخصيص النبي ص حمزة
بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح واخرى بانه كان يصلى على
جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا انضاف
الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك وفي بعض الاخبار الواردة في شان
حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل
كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان
كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الآخر
في معناه ولو حضرت في الاثناء جنازة اخرى فقال جماعة ان شاء استأنف
عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر والاحوط
والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ادائه ويستحب وضع المرأة
وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحيح ولا يجب بلا خلاف للصحيح وغيره

الطفل ووراءها العبد الموجوب وعكس الصدوق للخبر وهو حجة المعتبر في
جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلثة
ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح وغيره
مختلف يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع
فلا يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض وفي المبطل لو دفن
بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي
والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في
خابية ويوكا راسها او يطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى فيه للاخبار
المنجبر بعضها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو
احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين
وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن
وغيره غير اب للقسوة وللحسن ولا من ليس بمحرم كما في وان يوضع دون قبر
هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قاريا
آية الكرسي متباعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح
وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة الحسينية المباركة قاله الشيخان
وان يلقنه الولي الشهادتين والاقرار بالائمة ويدعو له للصحيح

وغيرهما من السنة بل المتواترة وان يغضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب
اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه
احتراما وللخبر وان يحثو الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين وغيرهما و
احدها هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويكره ذلك
لذي الرحم للقسوة وللموثق وان يرفع القبر دافعا مقدار اربع اصابع
مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما
وفي بعضها يتجافى عنهما العذاب مادام الندى في التراب والسنة ان يستقبل
القبلة ويبتدئ من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش
على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحس باسط الكف
داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع
والسنة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر
للاجماع وقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على
المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يتكئ
او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما خصص بما بعد الاندراس لوقوعه
من الكاظم ع ابتداء لقرابته وقبور الانبياء والائمة ع مستثناة من
ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير وللتعظيم [illegible] الاخبار

بالترغيب

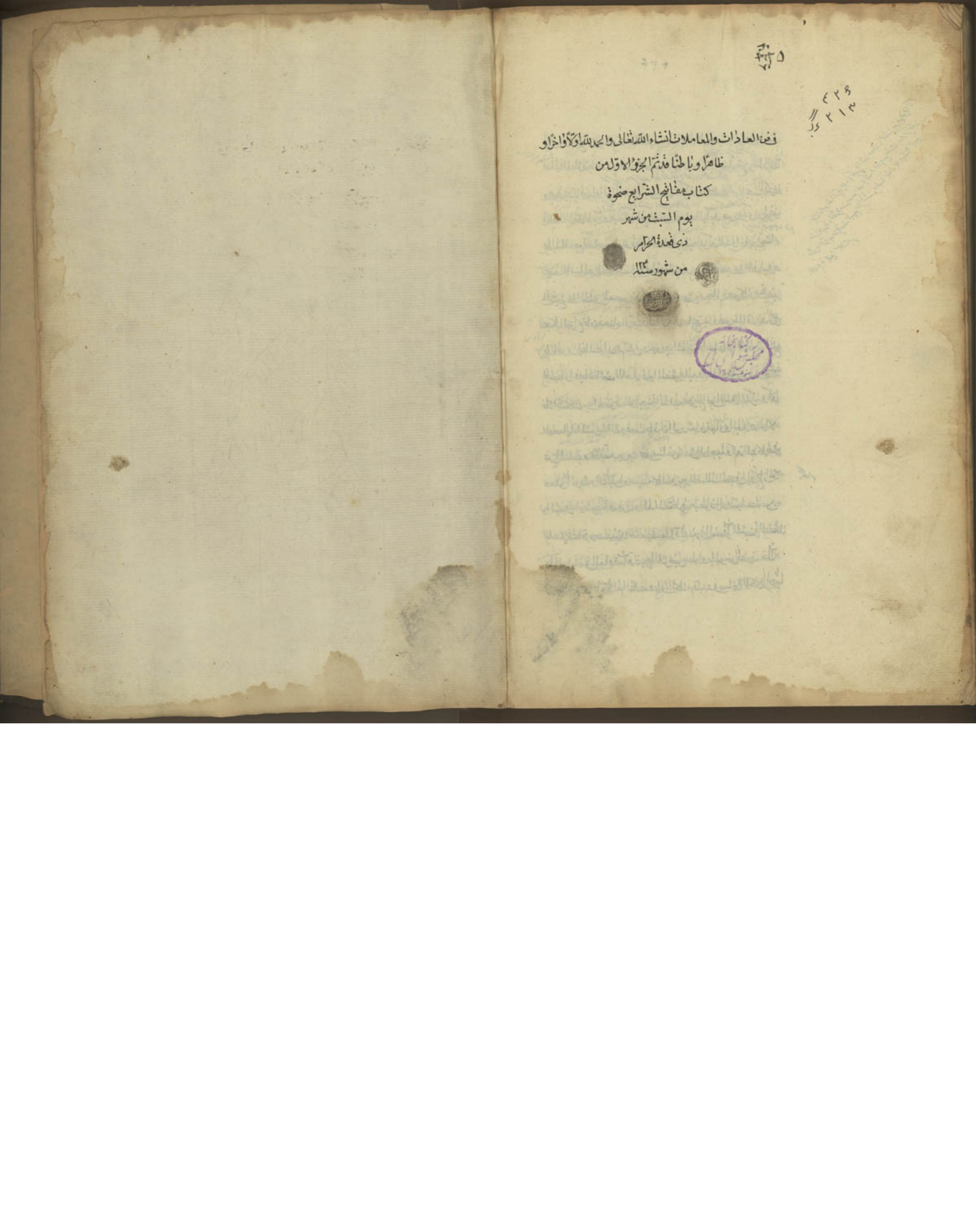
بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر
المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة
والهتك الا فيما استثني ككون الارض او الكفن او اخذ مالا وفيه
او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد
المشرفة على راي وتركه اولى او صيرورته رميما لا يجوز تجهيز غير
المسلم واما المسلم فان كان مؤمنا يجب وان كان فاسقا بالنص و
الاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدع
احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من
كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم وسباياهم والملقوط
في دار الاسلام الا في الصلوة فالاتفاق على عدم وجوبها على الصبي حتى
يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق انه سئل عن المولود ما لم
يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ستة سنين للصحيح
واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الا
سكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخيران
محمولان على التقية كما يستفاد من السنة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى
على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا
يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والتطهير

من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل
الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين
ويدفن الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف
به في المعتبر ويجب القتل يؤمر بالاغتسال والتحنط قبل قتله على المشهور
بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المنجبر وصدر الميت
كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين
وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب
خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي
فيه القلب في الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم
بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويكفن
ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف وكذا السقط اذا له
اربعة اشهر للخبرين المنجبرين بالشهرة احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد
والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والحنوط ايضا
ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافا للابن
سريج ولا لما لا عظم له للاصل الكفن للرجل من اصل التركة مقدما
على الدين والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه
للاجماع في الجميع وللصحيح في الاول والصحيح في الثاني ولكن [illegible]

من الماء والسدر والكافور على اشكال فيها ولو فقد شيء من ذلك
سقط ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظا
جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه
منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى يستحب تعزية اهل الاجابة
والمرأة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها اكثر من
ثلثة الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلاثة
من السنة لجز البائر خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام
لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر النوح بالكلام الحسن ويجوز
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتقاد الصدق كذا اخذ الاجرة عليه ولكن
من غير تجاوز للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش
وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل
وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة
دون التحريم يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين
يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا
قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر
وفي القراءة خبران اخران وهذا الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة
والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع اليه اخوه المؤمن

بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا
عليه الآية فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات
الواجبة عليه التي فاتته فان شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار
له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحض كالصلوة
والصيام ففي النصوص يقضيها عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين
عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار
لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى
يقاس على الحج او على التبرع وعدم ~~حجية القياس~~ ثبوت الاجماع بسيطا
ولا مركبا اذا لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار
لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة للتبرع
ولا الاستيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل
حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث من الوصية بغير النافذة اصلا او
وبدونها نعم اذا اوصى بها فقد مر على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث
يخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصالحة
ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة للامكنة وفاقا للاكثر لما بينا ان
قطع المسافة ليس معتبرة في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع
السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر
بذلك فانما هو في الوصية بالحج ولعل القراين الحالية دالة

على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية بالحج في زماننا
هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة
وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على
الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف
على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه عما كن لك وانما يجب قضاء
حجة الاسلام للنص المسلم والحاق النذر به يتوقف على الدليل و
الشيخ على الثاني للصحيح نذر شكرا ليحجن رجلا وهو كما ترى في غير
محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج
فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والا فقول الشيخ
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واما اذا اوصى ووفى به الثلث
فلا اشكال الحقوق الواجبة المالية تخرج من اصل التركة وكذا
الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا
فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف
معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للنص المستفيض في الجميع كان الموصي
والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من
الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة
على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف
[illegible] الثلث وباقي الكلام فيه وفي سائر احكام الوصايا



في فن العادات والمعاملات انشاء الله تعالى والحمد لله اولاً واخراً و
ظاهراً وباطناً قد تم الجزو الاول من
كتاب مفاتيح الشرايع ضحوة
يوم السبت من شهر
ذي قعدة الحرام
من شهور سنة ١٢٤

